

مخطوطات أبي العباس
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَجْطُوطَةً
الْمُسْتَوَى الْخَامِيسَ (٢)

زَادَ الْمَسْتَقْبَلُ

فِي أَخْتِصَارِ الْمُقْبَلِ

مَجْمُوعَةٌ عَلَى نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى الصِّفِّ وَنُسْخَةٍ أُخْرَى

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ شَرِيفُ الدِّينِ أَبِي الْبَخَّامُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّائِي

عَرَفَهُ اللَّهُ (ت ٩٦٨ هـ)

تَحْقِيقُ
د. عَمَّالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَيْسَالِي

إِمَامٌ وَخَطِيبٌ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ

زَادَ الْمُسْتَفِيدَ

فِي
أَخْتِصَارِ الْمُفِيدِ

ح عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٣٦هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحجاوي، موسى بن أحمد، ت ٩٦٨هـ.

زاد المستقنع في اختصار المقنع (متون طالب العلم) المستوى الخامس (٢).

موسى بن أحمد، ت ٩٦٨هـ الحجاوي؛

عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٣٦هـ.

٤٩٦ ص ١٧ X ٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٦٠-٢

١- الفقه الحنبلي. أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٣٦/٥٢١٢

ديوي ٢٥٨،٤

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٥٢١٢

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٨٢٦٠-٢

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

متون الإمام أبي العباس
مُحَقَّقة على (٢٣٠) مخطوطة
المستوى الخامس (٢)

زاد المسند

في أختصار المقنع

محقق على نسخة مرفوعة على الصنف ونسخ أخرى

تأليف

الشيخ شرف الدين أبي النجاشي موسى بن أحمد الحجاوي

رحمه الله (ت ٩٦٨ هـ)

تحقيق
د. عبد الحسين محمد الفهد

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الْعِلْمَ أَشْرَفُ الْمَطَالِبِ وَأَسْمَى الْمَقَاصِدِ، بِهِ يَعْرِفُ الْعَبْدُ رَبَّهُ
وَيَهْتَدِي إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، وَهُوَ مِيرَاثُ الْأَنْبِيَاءِ وَمِيزَانُ الْفَضْلِ عِنْدَ
الْعُقَلَاءِ، أَهْلُهُ شُهَدَاءُ اللَّهِ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ، وَتَسْتَغْفِرُ لَهُمُ الْمَخْلُوقَاتُ فِي
أَرْضِهِ وَسَمَوَاتِهِ، وَبِالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ الرَّفْعَةُ فِي الدَّارَيْنِ، قَالَ تَعَالَى:
﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾.

وَالْفِقْهُ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ قَدْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِهَا أَجْرًا، وَاللَّهُ جَعَلَ
الْحَيْرِيَّةَ فِي أَهْلِهِ، قَالَ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ طَلَبَهُ نَبَلَ قَدْرُهُ وَعَلَا شَأْنُهُ، وَمَا عَبْدَ اللَّهِ بِمِثْلِ تَوْحِيدِهِ
وَالْفِقْهِ فِي دِينِهِ.

وَقَدْ حَفِظَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ دِينَهَا بِأَيْمَّةٍ أَعْلَامَ، فَضَلُّهُمْ عَلَى الْأُمَّةِ
سَابِقٌ، وَأَثَرُهُمْ فِي الْخَلْقِ لَاحِقٌ، أَجْتَمَعَ لَهُمْ صَحِيحُ الْأَثَرِ وَحُسْنُ
النَّظَرِ، مِنْهُمْ الْإِمَامُ الْمُبَجَّلُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رحمته الله، بِهِ نَصَرَ اللَّهُ
الْمُسْلِمِينَ، وَحَمَى حَوْزَةَ الدِّينِ، وَكَانَ خَيْرَ مِثَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، قَالَ الْإِمَامُ

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خَرَجْتُ مِنَ الْعِرَاقِ فَمَا خَلَفْتُ بِهَا رَجُلًا أَفْضَلَ وَلَا أَعْلَمَ وَلَا أَوْرَعَ وَلَا أَتْقَى مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ»^(١).

وَبِفِقْهِهِ شَهِدَ الْأُيُمَّةُ الْأَثْبَاتُ وَالْعُلَمَاءُ الثَّقَاتُ، إِذَا سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ كَانَ الْعِلْمَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الصَّنَعَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا رَأَيْتُ أَفْقَهُ مِنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَلَا أَعْلَمَ»^(٢).

وَقَدْ تَتَابَعَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ عَلَى الْأَخْذِ بِمَذْهَبِهِ وَخِدْمَتِهِ، وَلِلْمُؤَوَّقِ ابْنِ قِدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدَمُ السَّبْقِ فِي ذَلِكَ، وَ«الْمُقْنِعُ» أَحَدُ كُتُبِهِ الَّتِي لَقِيَتْ قَبُولًا وَاعْتِنَاءً، فَهُوَ مِنْ أَشْهَرِ مُتُونِ الْمَذْهَبِ، أَفَاضَ الْعُلَمَاءُ فِي شَرْحِهِ وَتَوْضِيحِهِ وَتَحْشِيَّتِهِ وَبَيَانِ غَرِيبِهِ وَتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَتَصْحِيحِهِ وَتَنْقِيحِهِ وَأَخْتِصَارِهِ، وَمِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ عَلَيْهِ وَأَجَلِّهَا «زَادُ الْمُسْتَنْقِعِ»، فَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ «الْمُقْنِعِ»، صَغُرَ حَجْمُهُ وَكَثُرَ عِلْمُهُ، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوْعًا، رَغِبَ فِيهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ غَايَةَ الرَّغْبِ، وَأَجْتَهَدُوا فِي الْأَخْذِ بِهِ أَشَدَّ اجْتِهَادٍ وَطَلَبٍ؛ لِكَوْنِهِ مُخْتَصَرًا لَطِيفًا وَمُنْتَخَبًا شَرِيفًا، حَوَى جُلَّ الْمُهَمَّاتِ، وَفَاقَ أَكْثَرَ الْمُطَوَّلَاتِ وَالْمُخْتَصَرَاتِ، فَحَصَلَ مِنْهُ الْحِظُّ لِلْمُبْتَدِئِينَ وَالرُّفْعَةُ لِلْمُنْتَهِينَ.

وَمَوْلَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشِيخَةُ الْحَنَابِلَةِ وَالْفُتُوَى، كَانَ رَجُلًا عَالِمًا عَامِلًا صَالِحًا، لَهُ الْيَدُ الطُّوَلَى فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ وَتَهْذِيبِ مَسَائِلِهِ وَتَرْجِيحِهِ.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ٤٠٦ / ١٤.

(٢) سير أعلام النبلاء للذهبي ١١ / ١٥٩.

وَلَمَّا كَانَ «زَادُ الْمُسْتَفْنِعِ» بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ؛ أَعْتَنَى بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ حِفْظًا، وَشَرْحًا، وَنَظْمًا، وَمِنْ خَيْرِ مَا يُخْدَمُ بِهِ هَذَا الْمُخْتَصَرُ الْعَمَلُ عَلَى إِخْرَاجِهِ كَمَا أَرَادَ مُؤَلِّفُهُ، لَيْسَهُلَ لِلرَّاعِبِينَ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ طُلَّابُ الْعِلْمِ الْمُجِدِّونَ، فَلِهَذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ فَخَرَجَ بِهَذِهِ الدِّبَاجَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ.

وَهُوَ ضِمْنِ سِلْسِلَةِ «مُتُونِ طَالِبِ الْعِلْمِ» الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى سِتَّةِ مُسْتَوِيَّاتٍ، مُتَضَمِّنَةً ائْتِنِينَ وَعِشْرِينَ (٢٢) مَتْنًا، مُحَقَّقَةً عَلَى مِثَّتَيْنِ وَثَلَاثِينَ (٢٣٠)، مُنْتَخَبَةً مِنْ أَكْثَرِ مِنْ سِتِّ مِئَةِ (٦٠٠) مَخْطُوطَةٍ، جَمَعْتُهَا مِنْ مَكْتَبَاتٍ وَخَزَائِنِ شَتَّى فِي الْعَالَمِ.

عَمَلِي فِي الْمَتْنِ

- ١ - ضَبَطْتُ النَّصَّ ضَبْطًا كَامِلًا نَحْوِيًّا وَصَرْفِيًّا.
- ٢ - وَضَعْتُ عِلَامَاتِ تَرْقِيمٍ لِجَمِيعِ الْكِتَابِ.
- ٣ - وَضَعْتُ كُلَّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ فِي بَدَايَةِ سَطْرٍ.
- ٤ - مَيَّزْتُ رَأْسَ كُلِّ مَسْأَلَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِلَوْنٍ أَحْمَرَ.
- ٥ - أَثْبَتْتُ فِي الْهَامِشِ جَمِيعَ السَّمَاعَاتِ وَالْمُقَابَلَاتِ الْوَارِدَةِ فِي النُّسْخِ.

منهجي في التحقيق

أولاً: ألفاظ المتن:

- ١ - إذا اتفقت النسخ على كلمة: فلا أتعرض لها؛ إلا ما ظهر رجحان غيره وأبين سبب الرجحان.
- ٢ - إذا اختلفت النسخ على كلمة: أرجع إلى أصل الكتاب «المفنع»، وإلى كتاب المصنف «الإقناع» فما اتفقا عليه رجحته.
- ٣ - إذا اختلفت النسخ ولم يتفق «المفنع» و«الإقناع» عليها، أو ذكرت الكلمة في أحدهما، أو لم تذكر فيهما: فأرجح ما أراه راجحاً من النسخ، بالرجوع إلى الكتب المصنفة قبل المؤلف أو بعده.
- ٤ - أثبت في الهامش جميع ما تقدم من اختلاف النسخ.
- ٥ - أذكر سبب الترجيح بين النسخ إلا إذا كان وجه الترجيح ظاهراً.

ثانياً: ضبط ألفاظ المتن بالشكل:

- ١ - أرجع في ضبط الكلمة: إلى كتب الفقه.
- ٢ - إذا لم أجد لها ضبطاً في كتب الفقه: فأرجع إلى كتب اللغة.
- ٣ - إذا لم أجد لها ضبطاً في كتب الفقه واللغة: أجتهد في ضبطها.

وَصْفُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ

أَعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ المَثْنِ عَلَى خَمْسِ نُسَخٍ خَطِيَّةٍ هِيَ مِنْ أَقْدَمِ مَا حُطَّ فِي المَثْنِ، وَهَذِهِ النُّسخُ حَسَبَ تَارِيخِ نُسَخِهَا مَا يَلِي:

النُّسخَةُ الْأُولَى: نُسَخَةُ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «أ».

مِيزْتُهَا: أَنَّهَا نُسَخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسَخِ أُخْرَى، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مِنْهَا مَشْكُولَةٌ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ الكَلِمَاتِ بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: دَارُ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ بِمِصْرَ.

رَقْمُهَا: (٦٠ فقه حنبلي).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٨٦) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النُّسخِ: ٩٦٨ هـ.

نَاسِخُهَا: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْتُونِ.

نَوْعُ الخَطِّ: خَطُّ نَسْخِيٍّ وَاضِحٍ.

النُّسخَةُ الثَّانِيَّةُ: نُسَخَةُ بَرِنِسْتُونِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِ «ب».

مِيزْتُهَا: أَنَّهَا نُسَخَةٌ تَامَّةٌ، وَمَنْقُولَةٌ وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسَخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ خَطِّ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وَأَلْفَاظُهَا مَشْكُولَةٌ إِلَى «بَابِ الصَّيْدِ»، وَفِي هَوَامِشِهَا

تَصْحِيحَاتُ بِحُطُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ الْكَلِمَاتِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ،
وَفِي هَوَامِشِهَا وَبَيْنَ السُّطُورِ تَعْلِيقاتٌ يَسِيرَةٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ بَرِنِسْتُونِ بِأَمْرِيكَا.

رَقْمُهَا: (٥٠٣٨).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٦٨) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١٠٠٠هـ.

نَاسِخُهَا: نُورُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الفِصِّيِّ، البَعْلِيُّ، الحَنْبَلِيُّ.

نَوْعُ الخَطِّ: خَطٌّ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.

النُّسخَةُ الثَّلَاثَةُ: نُسخَةُ جَامِعَةِ المَلِكِ سَعُودِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بِ «ج».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا مِنْ نَسْخِ الزَّادِ المُتَقَدِّمَةِ، وَتَامَّةٌ، وَعَنَاوِينُهَا وَبَعْضُ
الْكَلِمَاتِ بِاللَّوْنِ الْأَحْمَرِ، وَعَلَيْهَا تَعْلِيقاتٌ يَسِيرَةٌ إِلَى «بَابِ الجُمُعَةِ».

وَهَذِهِ النُّسخَةُ مُطَابِقَةٌ لِنُسخَةِ (بَرِنِسْتُونِ)، وَتَابَعَ النَّاسِخُ فِيهَا السَّقْطَ
الْوَارِدَ فِيهَا وَالتِّي تَمَّ اسْتِدْرَاكُهَا، وَفِيهَا سَقْطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ -،
وَتَصْحِيفٌ، وَغَيْرُ مَشْكُولَةٍ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ المَلِكِ سَعُودِ بِالسُّعُودِيَّةِ - الرِّيَاضِ -.

رَقْمُهَا: (٥٨٨٧ ف ١٦١٤ / ٢).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٨٠) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النَّسْخِ: ١٠٢١هـ.

نَاسِخُهَا: مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيْفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَاجِدِ
المطرفي.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٍ وَوَاضِحٍ.

النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ: نُسخَةُ جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعودِ الإِسْلَامِيَّةِ،
وَرَمَزَتْ لَهَا ب «د».

مِيَزَتُهَا: أَنَّهَا نُسخَةٌ تَامَّةٌ، وَمُقَابَلَةٌ عَلَى نُسخَةٍ، فَقَدْ جَاءَ فِي «بَابِ
نَوَاقِضِ الوُضُوءِ»: «خ: ترويه»، وَعَلَيْهَا تَصْحِيحَاتٌ فِي الهَامِشِ،
وَتَعْلِيقاتٌ مِنْ أَوَّلِ المَتْنِ إِلَى «بَابِ الحَيْضِ»، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مِنْهَا
مَشْكُولَةٌ، وَفِيهَا سَقَطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ -، وَتَصْحِيفٌ يَسِيرٌ.

مَكَانُ حِفْظِهَا: جَامِعَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سُعودِ الإِسْلَامِيَّةِ بِالسُّعُودِيَّةِ
- الرِّيَاضِ -.

رَقْمُهَا: (١١٥٨٢ ف).

عَدَدُ لَوْحَاتِهَا: (٩٤) لَوْحَةً.

تَارِيخُ النُّسخِ: ١٠٩٠هـ.

نَاسِخُهَا: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنَفِيُّ.

نَوْعُ الْخَطِّ: خَطُّ حَسَنٍ وَوَاضِحٍ.

النُّسخَةُ الحَامِسَةُ: نُسخَةُ مَكْتَبَةِ برلين، وَرَمَزْتُ لَهَا بـ «هـ».

مِيزَتُهَا: أَنَّهَا نُسخَةٌ تَامَّةٌ، وَفِي هَامِشِهَا تَصْحِيحَاتٌ بِخُطُوطٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَبَيَانٌ لِأَلْفَاظٍ مُحَرَّفَةٍ أَوْ كُتِبَتْ خَطًّا، وَتَعْلِيقَاتٌ يَسِيرَةٌ إِلَى أَوَّلِ «بَابِ الذِّكَاةِ»، وَفِيهَا سَقَطٌ - حَرْفٌ وَحَرْفَانِ، وَكَلِمَةٌ وَكَلِمَتَانِ -، وَتَصْحِيفٌ يَسِيرٌ، وَأَلْفَاظٌ يَسِيرَةٌ مَشْكُولَةٌ إِلَى مُقَدِّمَةِ «كِتَابِ الصَّلَاةِ».

مَكَانُ حِفْظِهَا: مَكْتَبَةُ برلين بِالْمَانِيَا.

رَقْمُهَا: (١٤٤٤).

عَدَدُ لُوحَاتِهَا: (٤٨) لُوحَةً.

تَارِيخُ النَّسخِ: ١١١٦هـ.

نَاسِخُهَا: طَهْ بِنُ يُوْسُفَ بِنِ طَهْ بِنِ حَمْدَانَ الجِيتِي.

نَوْعُ الحِطِّ: حِطُّ حَسَنٌ وَوَاضِحٌ.


أَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَنْفَعَ بِتَحْقِيقِهِ كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلَاصَ، وَيَجْعَلَهُ مُتَقَبَّلًا.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمْ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحسيب محمد الفتيحي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

نماذج من المخطوطات




صورة الصفحة الأولى لمخطوطة دار الكتب المصرية (أ)


غله ذلك وان يباع شي ^ذ به او اعتقد ثم اقران ذلك كان
 لغيره لم يقبل قوله ولم بنفسه ^{اليبيع} ولا غيره ولزمته غلته
 للمقرله وان قال لم يكن ملكي ثم ملكه بعد واقام بينه
 قبلت ان يكره ان يقرانه ^{لكه} او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل
فصل اذا قال له ما لي شي او كذا قيل له فسره فان ابي حنبل
 سمي يفسره فان فسره في شفعة او اقل مال قبل وان فسره
 بميتة ان حذر ^{وزة} لم يقبل ويقبل بملك يباع نفعه
 او حذ قدف لان له علي الف رجوع ^{وتقسيم} حنبل اليه فان
 فسره بجنس واجناس قبل معه واد اقال له علي ما بين درهم
 وعشرة نزمة ^{ثمانية} وان قال ما بين درهم الى عشرة او
 من درهم الى عشرة لزمه تسعة وان قال له علي درهم او
 دينار لزمه احدهم ^{ان} قال له علي تم في جراب او سكين
 في قواب او فضة في خاتم ولفوه فهو مقر بالاول ^{وانه}
 اعلم المحدث ^{سنة} وحله وسلي علي سيدنا محمد وابنه فرغ منه ^{جامعه} الشيخ الامام
 الفاضل العالم مفتي المسالين ^{شهر} عبد الطالبين الشيخ موسى الجي وبي رحمة الله تعالى
 واما دعينا من بركاته وبركاته علومه في الدنيا والاخرة يوم الخميس سادس شهر رجب
 سنة ست وستين وتسعين والحرمه وحله وكان الفاعل من كتابته يوم الجمعة ثمان
 ربيع الثاني سنة ثمان وستين وتسعين وكنته اقره ^{عليه} دانه واهوجهم الي
 رحمة الله ابو بكر بن محمد بن احمد زيتون عظيمه له ولوالده ولين دعاه بالفضل
 وجميع المسالين امين وتي ^{هذا} الكتاب الشيخ موسى الجي ^{الحنبل}
 رحمة الله تعالى في ^{خامس} عشر ربيع الاول سنة ثمان وتس

ويعينه ^{على}
 بلغ مقابلة
 ربيع الثامن والاربعون
 سنة ثمان وستين
 في شهر رجب

صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة دار الكتب المصرية (أ)



صورة الصفحة الأولى لمخطوطة جامعة برنستون (ب)



صورة الصفحة الأخيرة لمخطوطة جامعة برنستون (ب)



صورة اللوحة الأولى لمخطوطة جامعة الملك سعود (ج)



صورة اللوحة الأخيرة لمخطوطة جامعة الملك سعود (ج)



صورة الصفحة الأولى لمخطوطة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (د)

وسال احلا فخصمه فله ذلك وان باع شيئا او وهبه
 او اعتقه ثم اقران ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفخ
 البيع ولا غيره ولنزمته غرامته للمقر له وان قال لم يكن
 ملحقا بملكته بعد واقام ببنه قبلت الا ان يكون
 قد اقرانه ملكه او انه قبض ثمن ملكته لم يقبل فصل
 اذا قال له علي ثوب او كذا قيل له فسر فان ابي جيس حقي
 يضرب فان فسر بحق شفعة او اقل مال قبل وان فسر
 بميتة او خرا او قشر جويرة لم يقبل ويقبل بكلمة يباح
 نفعه او حد قذف لم يقبل وان قال له علي الف ارجع في
 تفسير جنسه اليه فان فسر بجنس او اجناس قبل الله
 واذا قال له علي مائين درهم وعشرة لزمه ثمانية وان
 قال مائين درهم الي عشرة او من درهم الي عشرة لزمته
 تسعة وان قال له علي درهم او دينار لزمه احدى
 وان قال له علي تمر في في جراب او سكين في قراب او قص في
 خاتم ونحوه فهو مقر بالاول والله اعلم بالصواب واليه
 المرجع والمآب كتبه الفقير الحقير احمد ابن ابراهيم الحنفي
 وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة ليلة الجمعة المباركة
 في ليلة ستة وعشرين من شهر محرم الحرام سنة ثمان وخمسين
 للهجرة النبوية ولفظها في كتابها

في لائحة الفقير الى
 مولاه العزير الامير
 على محمد العزير
 عماله محمد و
 امينه

صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال الشريف موسى ابو النجا بن احمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن
سالم الحجاوي المقدسي المالكي الحسيني العبد لله جدا لا ينقد افضل ما ينبغي
ان يحدد وصلي الله وسلم على افضل المصطفين محمد وعلي اله وصحابه ومن تصبى
ابا بعد فهذا مختصر في الفقه من مقتضى الامام الموفق ابي محمد علي قول واحد
وهو الراجح في مذهب احمد ومن ملحدت منه مسائل نادرة الوقوع ونزوت
ما علي مثله يقتضيه ذلك وقد قصت والاسباب المتبذرة عن نيل المراد قد كثرت
وهو عيون الله مع سفر حجه حوب ما يفر عن التلويل والحوول ولا قوة الا بالله
وهو حسنا ونصر الوكيل **كتاب الطهارة** وهي ارتقاء العرش وما يشاهد
وظل الخيش **المياه** ثلاثة **طهور** لا يرفع العرش ولا يزيل الجسم الطاريب غيره وهو الماي
علي خلقته فان تغير تغير ما يرفع كقطوع كافر ودهن او ملح مائي او سحمت نجس كروان
تغير عكته او يما يشف صوت الماعنه من نابت فيه وورق شجر او سحمة او سحمت
بالنفس او بظاهر لم يكره وان استعمل في طهارة مستحبة كالتجويد وضوء وغسل جيفة دم
وغسله ثانية وثالثة كروان بلوغ قلنتيه وهو الكثير وحما خسرانية وطلاع عري تقريبا
فخالطه نجاسة غير يبول ادمي او عذوته المايعة فلم يتغيره او خالطه البول والورق وكوشق
تزرجه كصانع طريق مكة فطهور ولا يبرقع حدث رجل طهور يبرحلت به امرأة ده
لظهاره كاملة عن حدث وان تغير طعمه اولونه او ريحه يطلع او ساقط فيه او رشح قليلا
حدث او غس في يده قائم من نوم ليل ناقظ لوضوءه وكان اخر غسله بماء النجاسة فانظاه
والنجس ما تغير نجاسة او افاها وهو يبراد انفصل من محل نجاسة قبل زوالها فان
اهتبع الي الماء النجس طهور كثيرا كثيرا ونحوه او نزل تغير النجس الكثير نجاسة
او نزل مثله منه فيقعد كثيرا غير متغير طهر وان شئت في نجاسة ما او غيره او طهر ارضه
بناعلي القيين وان اشبه طهره بنجس حرم استعماله او لم يتجر ولا ينثر ط الميم ارافتها
ولا تلظها وان اشبه بطاهر نضامتها وضوء واحد من عذارة ومن عذارة وصل
صلاة واحدة فان اشبهت شباب طاهره نجاسة او محرمة صلاة كل فوب صلاة بعد النجس
وزاد صلاة **باب** **الانبة** كل اناطاحر ولو نسي اناطاحر انما حاذمه واستماله
الانبة ذهب وفضة ومضبارها فان حرم الحاذها ونسيها ولو على النقي وقيل لها في
منها الاضحية من فضة لحاجة ويكره مباشرها غير جامعة ونساج انية الكفار وكولم

تفسير في الفقه
هذا المختصر في الفقه
من مقتضى الامام الموفق
ابي محمد علي قول واحد
وهو الراجح في مذهب احمد
ومن ملحدت منه مسائل نادرة
الوقوع ونزوت ما علي مثله
يقتضيه ذلك وقد قصت
والاسباب المتبذرة عن نيل
المراد قد كثرت وهو عيون
الله مع سفر حجه حوب ما
يفر عن التلويل والحوول ولا
قوة الا بالله وهو حسنا ونصر
الوكيل كتاب الطهارة وهي
ارتقاء العرش وما يشاهد
وظل الخيش المياه ثلاثة
طهور لا يرفع العرش ولا
يزيل الجسم الطاريب غيره
وهو الماي علي خلقته فان
تغير تغير ما يرفع كقطوع
كافر ودهن او ملح مائي او
سحمت نجس كروان تغير
عكته او يما يشف صوت
الماعنه من نابت فيه وورق
شجر او سحمة او سحمت
بالنفس او بظاهر لم يكره
وان استعمل في طهارة
مستحبة كالتجويد وضوء
وغسل جيفة دم وغسله
ثانية وثالثة كروان بلوغ
قلنتيه وهو الكثير وحما
خسرانية وطلاع عري
تقريبا فخالطه نجاسة
غير يبول ادمي او عذوته
المايعة فلم يتغيره او
خالطه البول والورق وكوشق
تزرجه كصانع طريق مكة
فطهور ولا يبرقع حدث
رجل طهور يبرحلت به
امرأة ده لظهاره
كاملة عن حدث وان
تغير طعمه اولونه او
ريحه يطلع او ساقط
فيه او رشح قليلا
حدث او غس في يده
قائم من نوم ليل
ناقظ لوضوءه وكان
اخر غسله بماء
النجاسة فانظاه
والنجس ما تغير
نجاسة او افاها
وهو يبراد انفصل
من محل نجاسة
قبل زوالها فان
اهتبع الي الماء
النجس طهور
كثيرا كثيرا ونحوه
او نزل تغير
النجس الكثير
نجاسة او نزل
مثله منه فيقعد
كثيرا غير متغير
طهر وان شئت في
نجاسة ما او غيره
او طهر ارضه
بناعلي القيين
وان اشبه طهره
بنجس حرم
استعماله او لم
يتجر ولا ينثر
ط الميم ارافتها
ولا تلظها وان
اشبه بطاهر
نضامتها وضوء
واحد من عذارة
ومن عذارة وصل
صلاة واحدة
فان اشبهت
شباب طاهره
نجاسة او محرمة
صلاة كل فوب
صلاة بعد النجس
وزاد صلاة
باب الانبة
كل اناطاحر
ولو نسي اناطاحر
انما حاذمه
واستماله
الانبة ذهب
وفضة ومضبارها
فان حرم الحاذها
ونسيها ولو على
النقي وقيل لها
في منها الاضحية
من فضة لحاجة
ويكره مباشرها
غير جامعة
ونساج انية
الكفار وكولم

تحل

صورة الصفحة الأولى لمخطوطة مكتبة برلين (هـ)

الا ان يكون قد اعترافه ملكه او انه قبض ثمن ملكه لم يقبل **فصل**
 اذا قال له علي شي او كذا قبل فسره فان ابي جبر حتى يفسره فان فسر
 تحق شفعة او اقل مال قبل وان فسر بهيمة او خمر او فشر جوزة لسر
 يقبل ويقبل بكله بساح نفعه او حد قد ف لم يقبل وان قال له علي
 الف رجوع في تفسيره حسده اليه فان فسره بجنب او اجناس قبل منه
 واذا قال له علي ما بيت درهم وعشرة لوزمه ثمانية وان قال ما بيت
 درهم الي عشرة او من درهم الي عشرة لوزمه تسعة وان قال له علي
 درهم او دينار لوزمه احدهما وان قال له علي تمر في جواب او سكين
 في قراب او فضة في خاتمة وكحوه فهو مقر بالاول والله اعلم
 • وكانته الفقير الي الله تعالى طه •
 • ابن يوسف بن طه ابن احمدان •
 • الجيتي من قرانابلس غفره •
 • الله له ولوالديه ولين •
 • قرافيه ودعي له بالمفخرة •
 • لجميع المسلمين •
 • احصين اجبت امهم •
 • وكان الفراع من سنة الله
 • بدمشق الشام حرسه الله تعالى •
 • نهام الاثنين في او ابل شهر •
 • ذي القعدة من الهجرة النبوية •
 • علي صاحبها افضل الصلاة واتم السلام •
 • وعليه وصحبه اجمعين •
 م م م

زَادَ الْمُسْتَفِيدُ
عَنْ

فِي
أَخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ^(١)

تَأَلَّفَ

الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ أَبِي الْبَخَّامُوسَى بْنِ أَحْمَدَ الْحَجَّارِيِّ

عَمَّةُ اللَّيْلِ (ت ٩٦٨ هـ)

(١) في أ: «كتاب في مختصر المقنع»، وفي هـ: «كتاب مختصر المقنع»، والمثبت

من ب، ج، د.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١)

الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا لَا يَنْفَدُ، أَفْضَلَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَى أَفْضَلِ الْمُصْطَفِينَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي (٢) الْفِقْهِ مِنْ «مُقْنِع» الْإِمَامِ الْمُوقَّقِ أَبِي مُحَمَّدٍ،
عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ (٣)، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَرُبَّمَا حَدَّثَتْ مِنْهُ
مَسَائِلَ نَادِرَةَ الْوُقُوعِ، وَزِدْتُ مَا عَلَى مِثْلِهِ يُعْتَمَدُ، إِذِ الْهَمُّ قَدْ قَصُرَتْ،
وَالْأَسْبَابُ الْمُثَبِّطَةُ (٤) عَنْ نَيْلِ الْمُرَادِ قَدْ كَثُرَتْ، وَهُوَ بِعَوْنِ اللَّهِ (٥) مَعَ
صِغَرِ حَجْمِهِ حَوَى مَا يُغْنِي عَنِ التَّطْوِيلِ، وَلَا حَوْلَ (٦) وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
بِاللَّهِ، وَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

(١) فِي أَرْبَاعِ: «وَالْحَمْدُ لِلَّهِ»، وَفِي هِرْزِيَّةِ: «وَبِهِ نَسْتَعِينُ». قَالَ - الشَّيْخُ، الشَّرَفُ - مُوسَى
أَبُو النَّجَّاءِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الْحَجَّاءِيِّ الْمَقْدِسِيِّ، الصَّالِحِيِّ،
الْحَنْبَلِيِّ.

(٢) «فِي» ساقطة من ج.

(٣) «واحد» ساقطة من أ.

(٤) فِي ج: «المثبِّطَةُ» بفتح الباء المشدَّدة.

(٥) «وهو بعون الله» مشطوب عليها في ه، وفي د رمز فوق كلمة «بعون الله» برمز «خ».

(٦) «ولا حول» ساقطة من أ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

وَهِيَ^(١): أَرْتَفَاعُ الْحَدَثِ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ، وَزَوَالُ الْخَبَثِ.

الْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ:

طَهُورٌ لَا^(٢) يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلَا^(٣) يُزِيلُ النَّجَسَ الطَّارِئَ غَيْرُهُ، وَهُوَ الْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ بِغَيْرِ مُمَارَجٍ - كَقَطْعِ كَافُورٍ، وَدُهْنٍ^(٤) -، أَوْ بِمِلْحٍ مَائِيٍّ، أَوْ سُخْنٍ بِنَجَسٍ: كُرْهٌ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ بِمُكْنِهِ، أَوْ بِمَا يَشُقُّ صَوْنُ الْمَاءِ عَنْهُ^(٥) - مِنْ نَابِتٍ^(٦) فِيهِ، وَوَرَقٍ^(٧) شَجَرٍ -، أَوْ بِمُجَاوَرَةٍ^(٨) مَيْتَةٍ، أَوْ سُخْنٍ^(٩) بِالشَّمْسِ، أَوْ بِطَاهِرٍ: لَمْ يُكْرَهُ.

-
- (١) في أ: «هي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٢) «لا» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٣) «لا» ساقطة أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٤) في ب، ج: «أو دهن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٥) «عنه» ساقطة من ب، ج.
- (٦) في أ: «نازل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٧) في ب، د: «أو ورق»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٣/١.
- (٨) في أ: «وبمجاورة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لكشاف القناع ٣٢/١.
- (٩) في أ: «سختت»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣.

وإن استعمل في طهارة مستحبة - كتجديد^(١)، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة - : كره.

وإن بلغ قلتين - وهو الكثير، وهما: خمس مئة رطل عراقي تقريباً - فخالطه نجاسة - غير بول آدمي، أو عذرتيه المائعة - فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة^(٢) ويشق نزحُه - كمصانع طريق مكة - : فطهور.

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير خلت به امرأة^(٣) لطهارة كاملة عن حدث.

وإن تغير لونه أو طعمه^(٤) أو ريحُه - بطبخ، أو ساقط فيه^(٥) -، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد^(٦) قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها: فطاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة، أو لاقاها وهو يسير^(٧)، أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها.

فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير^(٨) - غير تراب ونحوه -،

(١) في ب، د، هـ زيادة: «وضوء» والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٥/١.

(٢) في ب، ج، هـ: «العذرة»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٨/١.

(٣) في أ: «أمرأته».

(٤) في ب، ج، د، هـ: «طعمه أو لونه»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣، والإقناع ٥/١.

(٥) «فيه» ساقطة من أ، ج.

(٦) في ب، ج، د: «يده».

(٧) في أ: «يسيراً».

(٨) «كثير» زيادة من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤، والإقناع ٩/١.

أَوْ زَالَ تَغَيَّرَ النَّجَسِ الْكَثِيرِ بِنَفْسِهِ، أَوْ نُزِحَ مِنْهُ فَبَقِيَ بَعْدَهُ كَثِيرٌ غَيْرٌ مُتَغَيَّرٍ: طَهَّرَ^(١).

وَإِنْ شَكَّ فِي نَجَاسَةِ مَاءٍ - أَوْ غَيْرِهِ -، أَوْ طَهَّارَتِهِ: بَنَى عَلَى الْيَقِينِ.

وَإِنْ أَشْتَبَهَ طَهُورٌ بِنَجَسٍ: حَرَّمَ اسْتِعْمَالَهُمَا، وَلَمْ يَتَحَرَّ - وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّمِيمِ^(٢) إِرَاقَتُهُمَا، وَلَا خَلْطُهُمَا -.

وَإِنْ أَشْتَبَهَ بِطَاهِرٍ: تَوَضَّأَ مِنْهُمَا وُضُوءًا وَاحِدًا - مِنْ هَذَا غَرْفَةً وَمِنْ هَذَا غَرْفَةً -، وَصَلَّى صَلَاةً وَاحِدَةً.

وَإِنْ^(٣) أَشْتَبَهَتْ ثِيَابٌ طَاهِرَةٌ بِنَجَسَةٍ^(٤): صَلَّى فِي كُلِّ ثَوْبٍ صَلَاةً^(٥) بَعْدَ النَّجَسِ، وَزَادَ صَلَاةً.



(١) في ج: «طهور».

(٢) في هـ: «للمتيمم».

(٣) «إن» ساقطة من د، وفي هـ: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٤) في د، هـ زيادة: «أو محرمة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٥) «صلاة» سقطت من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤، والإقناع

بَابُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ - وَلَوْ ثَمِينًا - : يُبَاحُ اتِّخَاذُهُ وَأَسْتِعْمَالُهُ؛ إِلَّا آنِيَةَ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَمُضَبَّبًا بِهِمَا؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا^(١) وَأَسْتِعْمَالُهَا^(٢) وَلَوْ عَلَى أَنْثَى - وَتَصَحُّ الطَّهَارَةُ مِنْهَا - إِلَّا ضَبَّةً يَسِيرَةً مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ، وَتُكْرَهُ^(٣) مُبَاشَرَتُهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

وَتُبَاحُ آنِيَةِ الْكُفَّارِ - وَلَوْ لَمْ تَحِلَّ ذَبَائِحُهُمْ -، وَثِيَابُهُمْ إِنْ جُهِلَ حَالُهَا.

وَلَا يَطْهَرُ جِلْدُ مَيْتَةٍ بِدِبَاغٍ - وَيُبَاحُ أَسْتِعْمَالُهُ بَعْدَ الدَّبْغِ فِي يَابِسٍ، مِنْ حَيَوَانَ طَاهِرٍ فِي الْحَيَاةِ -، وَلَبْنُهَا وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ غَيْرَ شَعْرِ^(٤) وَنَحْوِهِ.

وَمَا أُبِينُ مِنْ حَيٍّ : فَهُوَ كَمَيْتِهِ^(٥).



(١) في أ: «اتخاذها»، وفي د: «اتخاذهما»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٢) في د: «واستعمالهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤.

(٣) في هـ: «ويكره».

(٤) في ب، ج: «شعر» بفتح العين.

(٥) في د، هـ: «كَمَيْتِهِ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ١٤.

بَابُ الْأَسْتِنْجَاءِ

يُسْتَحَبُّ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلَاءِ قَوْلُ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ»، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ: «غُفْرَانَكَ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي»، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ الْيُسْرَى دُخُولًا وَيُمْنَى خُرُوجًا - عَكْسَ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ -، وَأَعْتِمَادُهُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَبُعْدُهُ فِي فِضَاءٍ، وَأَسْتِتَارُهُ، وَأَرْتِيادُهُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا رِخْوًا، وَمَسْحُهُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَوْلِهِ مِنْ أَصْلِ ذِكْرِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرَهُ ثَلَاثًا، وَتَحْوُلُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ لِيَسْتَنْجِيَ إِنْ خَافَ تَلَوُّنًا.

وَيُكْرَهُ دُخُولُهُ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ مِنَ الْأَرْضِ، وَكَلَامُهُ فِيهِ، وَبَوْلُهُ فِي شَقِّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجِهِ بِيَمِينِهِ، وَأَسْتِنْجَاؤُهُ وَأَسْتِجْمَارُهُ بِهَا، وَأَسْتِقْبَالُ النَّيِّرِينَ.

وَيَحْرُمُ أَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَأَسْتِدْبَارُهَا^(١) فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبُّهُ^(٢) فَوْقَ حَاجَتِهِ، وَبَوْلُهُ^(٣) فِي طَرِيقٍ وَظِلٍّ نَافِعٍ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ عَلَيْهَا ثَمَرَةٌ.

وَيَسْتَجْمِرُ ثُمَّ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ، وَيُجْزِئُهُ الْأَسْتِجْمَارُ إِنْ لَمْ يَعُدَّ الْخَارِجُ^(٤) مَوْضِعَ الْعَادَةِ.

(١) فِي أ: «وَأَسْتِدْبَارُهَا» بِكسْرِ الرَّاءِ.

(٢) فِي أ: «وَلُبُّهُ بَعْدَهُ» بِكسْرِ الثَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٤، وَالْإِقْنَاعِ ١٥/١.

(٣) فِي أ: «وَبَوْلُهُ» بِكسْرِ اللَّامِ، وَفِي د زِيَادَةٌ: «وَيَحْرُمُ».

(٤) فِي هـ: «الْخَارِجُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلْإِسْتِجْمَارِ^(١) بِأَحْجَارٍ وَنَحْوِهَا: أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا،
 مُنْقِيًا^(٢) - غَيْرَ عَظْمٍ، وَرَوْثٍ، وَطَعَامٍ، وَمُحْتَرَمٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ - .
وَيُشْتَرَطُ ثَلَاثُ مَسَاحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ - وَلَوْ بِحَجَرٍ ذِي شُعْبٍ -،
 وَيُسْنُ قَطْعُهُ عَلَى وَتَرٍ.

وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ^(٣) لِكُلِّ خَارِجٍ إِلَّا الرِّيحَ، وَلَا يَصِحُّ قَبْلَهُ وُضُوءٌ
 وَلَا تَيْمُّمٌ.



(١) في ب، ج: «لاستجمار».

(٢) في ج: «منقيًا» بتشديد الياء.

(٣) في هـ: «استنجا»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥، والإقناع

بَابُ السُّوَاكِ ، وَسُنَّةِ (١) الْوُضُوءِ (٢)

التَّسْوُوكُ - بِعُودِ لَيِّنٍ، مُنَقٍّ، غَيْرِ (٣) مُضِرٍّ، لَا يَتَفَتَّتُ، لَا بِإِصْبَعٍ وَخَرْقَةٍ -: مَسْنُونٌ كُلُّ وَقْتٍ لِعَيْرِ صَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ.

مُتَأَكَّدٌ: عِنْدَ صَلَاةٍ، وَأَنْتِبَاهٍ، وَتَغْيِيرٍ فَمٍ.

وَيَسْتَاكُ عَرْضًا، مُبْتَدِئًا بِجَانِبِ فَمِهِ الْأَيْمَنِ.

وَيَدَّهِنُ غَبًّا، وَيَكْتَحِلُ وَتِرًا.

وَتَجِبُ التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ مَعَ الذِّكْرِ.

وَيَجِبُ الْخِتَانُ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُكْرَهُ الْقَرْعُ.

وَمِنْ سُنَنِ الْوُضُوءِ: السُّوَاكُ، وَعَسَلُ الْكَفَّيْنِ ثَلَاثًا - وَيَجِبُ مِنْ نَوْمٍ لَيْلٍ نَاقِضٍ (٤) لَوْضُوءٍ -، وَالْبُدَاءَةُ بِمَضْمَضَةٍ ثُمَّ اسْتِنْشَاقٍ، وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِعَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثِيفَةِ وَالْأَصَابِعِ، وَالتَّيَامُنُ، وَأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ، وَالْعَسَلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

(١) في د، هـ: «وَسُنَنِ»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥.

(٢) «باب السواك وسنة الوضوء» غير واضحة في ب.

(٣) في أ: «غَيْرٌ» بضم الراء.

(٤) في أ: «الليل ناقض»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٦/١.

بَابُ فَرَضِ الْوُضُوءِ ، وَصِفَتِهِ

فُرُوضُهُ سِتَّةٌ: غَسَلُ الْوَجْهِ - وَالْفَمِّ وَالْأَنْفِ مِنْهُ - ، وَغَسَلُ الْيَدَيْنِ ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ - وَمِنْهُ الْأُذُنَانِ^(١) - ، وَغَسَلُ الرَّجْلَيْنِ ، وَالتَّرْتِيبُ ، وَالْمُؤَالَاةُ - وَهِيَ: أَلَّا يُؤَخَّرَ غَسْلُ^(٢) عَضْوٍ حَتَّى يُشْفَى الَّذِي قَبْلَهُ - .

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِطَهَارَةِ الْحَدَثِ^(٣) كُلِّهَا؛ فَيَنْوِي رَفْعَ الْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يَبَاحُ إِلَّا بِهَا.

فَإِنْ نَوَى مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ - كَقِرَاءَةٍ - ، أَوْ تَجْدِيداً^(٤) مَسْنُوناً^(٥) نَاسِياً حَدَثَهُ: أَرْتَفَعَ.

وَإِنْ نَوَى غُسْلاً مَسْنُوناً: أَجْزَأَ عَنِ وَاجِبٍ ، وَكَذَا عَكْسُهُ.

وَإِنْ أَجْتَمَعَتْ أَحْدَاثٌ تُوجِبُ وُضُوءاً ، أَوْ غُسْلاً فَنَوَى بِطَهَارَتِهِ أَحَدَهَا: أَرْتَفَعَ سَائِرُهَا.

وَيَجِبُ الْإِتْيَانُ بِهَا عِنْدَ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ - وَهُوَ^(٦) التَّسْمِيَةُ - .

(١) «ومنه الأذنان» ساقطة من ج.

(٢) في ج: «غسل» بضم اللام.

(٣) في د: «الأحداث»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦، والإقناع ٢٣/١.

(٤) في أ: «تجديد» بالجر.

(٥) في د: «تجديداً ومسنوناً».

(٦) في د: «وهي»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥/١.

وَيَسُنُّ^(١) عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا إِنْ وُجِدَ قَبْلَ وَاجِبٍ، وَأَسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِهَا.

وَيَجِبُ أَسْتِصْحَابُ حُكْمِهَا.

وَصِفَةُ^(٢) الوُضُوءِ: أَنْ يُنَوِّيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، ثُمَّ يَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ - مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إِلَى مَا أَنْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ وَالذَّقْنِ طُولًا، وَمِنَ الْأُذُنِ إِلَى الْأُذُنِ عَرْضًا - وَمَا فِيهِ مِنْ شَعْرٍ خَفِيفٍ، وَالظَّاهِرِ^(٣) الْكَثِيفِ^(٤) مَعَ مَا أُسْتَرْسَلَ مِنْهُ -، ثُمَّ يَدِيهِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ كُلَّ رَأْسِهِ مَعَ الْأُذُنَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ.

وَيَغْسِلُ الْأَقْطَعُ بَقِيَّةَ الْمَفْرُوضِ^(٥)؛ فَإِنْ قُطِعَ مِنَ الْمَفْصِلِ: غَسَلَ رَأْسَ الْعَضْدِ^(٦) مِنْهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ.

وَتَبَاحُ مَعُونَتِهِ، وَتَنْشِيفُ^(٧) أَعْضَائِهِ^(٨).

(١) في د، هـ: «وتسن»، والمثبت من أ، ب، ج. وفي الإقناع ١/ ٢٥: «ويُسْتَحَبُّ عِنْدَ أَوَّلِ مَسْنُونَاتِهَا».

(٢) في د: «وصفته أي».

(٣) في أ، ج: «وَالْأَ ظَاهِرٌ»، وفي هـ: «وَوَظَاهِرٌ».

(٤) في أ، ب، د: «الْكَثِيفُ» بكسر الفاء.

(٥) في ج: «الفروض».

(٦) في أ، ب، ج: «العظم»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ص ٢٣٧، والمحصر ص ١١، والإقناع ١/ ٢٩.

(٧) في د: «وتنشف».

(٨) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ مَسْحِ الْخُفَيْنِ

بِجُورٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِمَسَافِرٍ ثَلَاثَةَ بَلِيَالِيهَا؛ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ، عَلَى طَاهِرٍ، مُبَاحٍ، سَاتِرٍ لِلْمَفْرُوضِ^(١)، يَثْبُتُ^(٢) بِنَفْسِهِ - مِنْ خُفٍّ، وَجَوْرَبٍ صَفِيْقٍ، وَنَحْوِهِمَا -، وَعَلَى عِمَامَةٍ لِرَجُلٍ^(٣) مُحَنَّكَةٍ، أَوْ ذَاتِ دُوَابَّةٍ، وَخُمُرٍ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ، فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ، وَجَبِيْرَةٍ لَمْ تَتَجَاوَزْ قَدْرَ الْحَاجَةِ - وَلَوْ فِي أَكْبَرَ - إِلَى حَلِّهَا، إِذَا لَبَسَ ذَلِكَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ.

وَمَنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ عَكَسَ، أَوْ شَكَ فِي ابْتِدَائِهِ: فَمَسَحَ^(٤) مُقِيمٍ.

وَإِنْ أَحْدَثَ ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ مَسْحِهِ: فَمَسَحَ^(٥) مُسَافِرٍ.

وَلَا يَمَسُحُ قَلَانِسَ^(٦)، وَلَا لِفَافَةً، وَلَا مَا يَسْقُطُ مِنَ الْقَدَمِ، أَوْ يَرَى مِنْهُ بَعْضُهُ.

وَإِنْ لَبَسَ خُفًّا عَلَى خُفٍّ قَبْلَ الْحَدَثِ: فَالْحُكْمُ لِلْفَوْقَانِيِّ.

(١) فِي ج: «لِلْفَرُوضِ».

(٢) فِي ب: «وَيَثْبُتُ».

(٣) فِي د: «رَجُلٍ».

(٤) فِي ب، ج: «فَمَسَحُ» بضم الحاء.

(٥) فِي ب، هـ: «فَمَسَحُ» بضم الحاء.

(٦) فِي د: «قَلَنْسُوءٌ».

وَيَمْسَحُ أَكْثَرَ الْعِمَامَةِ، وَظَاهِرِ قَدَمِ الْخُفِّ مِنْ أَصَابِعِهِ إِلَى سَاقِهِ^(١)
 - دُونَ أَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ -، وَعَلَى جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ.
 وَمَتَى^(٢) ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ الْفَرَضِ بَعْدَ الْحَدَثِ، أَوْ تَمَّتْ مُدَّتُهُ:
 اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ.



(١) في د: «ساقيه».

(٢) في ج: «ومن»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨، والإقناع ٣٦/١.

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

يَنْقُضُ مَا خَرَجَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ؛ إِنْ كَانَ بَوْلًا، أَوْ غَائِطًا، أَوْ كَثِيرًا نَجَسًا
غَيْرَهُمَا.

وَزَوَالُ الْعَقْلِ؛ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ (١) قَاعِدٍ أَوْ قَائِمٍ (٢).

وَمَسُّ ذَكَرٍ مُتَّصِلٍ أَوْ قُبُلٍ بَظَهْرٍ كَفَّهُ أَوْ بَطْنِهِ، وَلَمَسُهُمَا مِنْ خُنْثَى
مُشْكِلٍ، وَلَمَسُ (٣) ذَكَرٍ ذَكَرَهُ (٤)، أَوْ أَنْثَى قُبْلَهُ لِشَهْوَةٍ فِيهِمَا.

وَمَسُّهُ أَمْرَأَةً بِشَهْوَةٍ، أَوْ تَمَسُّهُ بِهَا، وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرٍ - لَا مَسُّ
شَعْرٍ (٥) وَسِنَّ وَظْفِرٍ وَأَمْرَدٍ، وَلَا مَعَ حَائِلٍ، وَلَا مَلْمُوسٍ بَدْنُهُ وَلَوْ
وُجِدَ (٦) مِنْهُ شَهْوَةٌ -.

وَيَنْقُضُ غُسْلُ مَيِّتٍ.

وَأَكْلُ اللَّحْمِ خَاصَّةً مِنَ الْجَزُورِ.

(١) «من» ساقطة من ج.

(٢) في أ: «وَقَائِمٍ» وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨/١، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق
لما في مختصر الخرقى ص ١٤، وعمدة الفقه ص ١٦، والمقنع ص ٨.

(٣) في ج: «أو لمس».

(٤) في هـ: «لذكره».

(٥) في ب: «شعر» بفتح العين.

(٦) في أ: «وَجَدَ» بفتح الواو والجيم.

وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا أَوْجَبَ وُضُوءًا إِلَّا الْمَوْتَ (١).

وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ بِالْعَكْسِ: بَنَى عَلَى
الْيَقِينِ، فَإِنْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلَ السَّابِقَ: فَهُوَ بِضِدِّ حَالِهِ قَبْلَهُمَا.
وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحَدِّثِ: مَسُّ الْمُصْحَفِ (٢)، وَالصَّلَاةُ، وَالطَّوَافُ.



(١) في د: «الموت».

(٢) في ه: «مصحف».

بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ دَفْقًا بِلَذَّةٍ - لَا بَدُونَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَائِمٍ -، وَإِنْ أُنْتَقَلَ وَلَمْ يَخْرُجْ: أَعْتَسَلَ لَهُ^(١)، فَإِنْ خَرَجَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدَّهُ.

وَتَغْيِبُهُ^(٢) حَشْفَةُ^(٣) أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجِ أَصْلِيٍّ - قُبْلًا كَانَ، أَوْ دُبْرًا، وَلَوْ مِنْ^(٤) بِهِمَّةٍ، أَوْ مَيْتٍ -.

وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتُ.

وَخَيْضٌ، وَنِفَاسٌ - لَا وِلَادَةٌ عَارِيَّةٌ عَنْ دَمٍ -.

وَمَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ: حَرْمَ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَيَعْبُرُ الْمَسْجِدَ لِحَاجَةٍ، وَلَا يَلْبَثُ فِيهِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

وَمَنْ عَسَلَ مَيْتًا، أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ أَوْ إِعْمَاءٍ بِلَا حُلْمٍ: سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ.

وَالْغُسْلُ الْكَامِلُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا وَمَا لَوْثُهُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُحِثِّي^(٥) عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا تَرْوِيهِ^(٦)، وَيَعْمَ بَدَنَهُ غُسْلًا

(١) «له» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤٣/١.

(٢) في د: «وتغيب».

(٣) في أ: «حشفته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤٣/١.

(٤) «من» ساقطة من د.

(٥) في ج: «ويُحِثِّي» بضم الياء الأولى، وفي د: «ثم يفيض».

(٦) في د: «مروية» وجاء في حاشيتها: «خ: ترويه».

ثَلَاثًا، وَيُدْلِكُهُ^(١)، وَيَتَيَّمَنُ^(٢)، وَيَغْسِلُ قَدَمَيْهِ مَكَانًا آخَرَ.

وَالْمُبْجِزِيُّ: أَنْ يَنْوِي، ثُمَّ يُسَمِّي، وَيَعْمَّ بَدَنَهُ بِالْغُسْلِ مَرَّةً.

وَيَتَوَضَّأُ بِمُدٍّ، وَيَغْتَسِلُ بِصَاعٍ، فَإِنْ أَسْبَغَ بِأَقْلٍ، أَوْ نَوَى بِغُسْلِهِ
الْحَدِيثَيْنِ: أَجْزَأً.

وَيَسْنُ لِجَنْبٍ: غَسَلَ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لِأَكْلِ وَنَوْمٍ وَمُعَاوَدَةٍ وَطَاءٍ.



(١) في أ: «وَيُدْلِكُهُ» بضم الياء وكسر اللام، وفي ب: «وَيُدْلِكُهُ» بفتح الياء وكسر اللام.

(٢) في ج: «وَيَتَيَّمَنُ» بضم النون.

بَابُ التَّيْمَمِ

وَهُوَ بَدَلُ طَهَارَةِ الْمَاءِ.

إِذَا دَخَلَ وَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ أُبِيحَتْ نَافِلَةٌ وَعَدِمَ^(١) الْمَاءَ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَمَنِهِ كَثِيرًا، أَوْ ثَمَنٍ^(٢) يُعْجِزُهُ، أَوْ خَافَ بِأَسْتِعْمَالِهِ أَوْ طَلَبِهِ^(٣) ضَرَرَ^(٤) بَدَنَهُ^(٥)، أَوْ رَفِيقَهُ^(٦)، أَوْ حُرْمَتَهُ، أَوْ مَالَهُ - بَعَطَشٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ هَلَاكٍ، وَنَحْوِهِ -: شُرِعَ التَّيْمَمُ.

وَمَنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي بَعْضَ طَهْرِهِ^(٧) : تَيَمَّمَ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ.

وَمَنْ^(٨) جُرِحَ : تَيَمَّمَ لَهُ، وَغَسَلَ الْبَاقِي.

وَيَجِبُ طَلْبُ الْمَاءِ فِي رَحْلِهِ وَقُرْبِهِ وَبِدَالَةٍ، فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْهِ وَتَيَمَّمَ : أَعَادَ.

وَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَحْدَاثًا، أَوْ نَجَاسَةً^(٩) عَلَى بَدَنِهِ تَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا، أَوْ

(١) في ب، ج: «وَعَدَمٌ» بفتح الدال وضم الميم.

(٢) في ب: «أَوْ بَثْمَنٍ».

(٣) في د: «بطلبه».

(٤) في ب: زيادة «في».

(٥) في د: «ببدنه».

(٦) في هـ: «رفيق».

(٧) في د: «طهارته».

(٨) في د: زيادة «به».

(٩) في ب: «ونجاسة».

عَدِمَ مَا يُزِيلُهَا، أَوْ خَافَ بَرْدًا^(١)، أَوْ حُبْسَ فِي مِصْرٍ فَتَيَّمَمَ، أَوْ عَدِمَ الْمَاءَ وَالتُّرَابَ^(٢): صَلَّى وَلَمْ يُعِدْ.

وَيَجِبُ التَّيَّمُّمُ: بِتُرَابٍ، طَهُورٍ، لَهُ غُبَارٌ، لَمْ يُغَيِّرْهُ^(٣) طَاهِرٌ غَيْرُهُ. **وَفُرُوضُهُ^(٤):** مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ، وَكَذَا التَّرْتِيبُ، وَالمُؤَالَاةُ فِي حَدَثٍ أَصْغَرَ.

وَتَشْتَرُطُ النِّيَّةُ لِمَا يَتَيَّمَمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنْ نَوَى أَحَدَهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الْآخِرِ^(٥).

وَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ أَطْلَقَ: لَمْ يُصَلِّ بِهِ فَرَضًا، وَإِنْ نَوَاهُ: صَلَّى كُلَّ وَقْتِهِ فُرُوضًا وَنَوَافِلَ.

وَيَبْطُلُ التَّيَّمُّمُ: بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَبِمُبْطَلَاتِ^(٦) الْوُضُوءِ، وَوُجُودِ الْمَاءِ وَلَوْ فِي الصَّلَاةِ، لَا بَعْدَهَا.

وَالتَّيَّمُّمُ آخِرَ الْوَقْتِ لِرَاجِي الْمَاءِ: أَوْلَى.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ، وَيَضْرِبَ التُّرَابَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتِي الْأَصَابِعِ - يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِبَاطِنِهَا وَكَفَيْهِ بِرَاحَتَيْهِ -، وَيُحَلِّلُ أَصَابِعَهُ.

(١) في هـ: «برد».

(٢) في ب: «الماء والتراب» بالرفع.

(٣) في د: «يغير».

(٤) في د: «وفرضه».

(٥) في د: «الأخرى».

(٦) في أ: «ومبطلات»، وهو الموافق لما في المقنع ص ١١، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٥٧/١.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ

يُجْزَى^(١) فِي غَسَلِ النَّجَاسَاتِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ عَلَى الْأَرْضِ: غَسَلَةٌ
وَاحِدَةٌ^(٢) تَذْهَبُ بِعَيْنِ النَّجَاسَةِ.

وَعَلَى غَيْرِهَا: سَبْعٌ، إِحْدَاهَا بُتْرَابٌ، فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ؛
وَيُجْزَى عَنِ التُّرَابِ أَشْنَانٌ، وَنَحْوُهُ.

وَفِي نَجَاسَةِ غَيْرِهِمَا: سَبْعٌ بِلَا تُرَابٍ.

وَلَا يَطْهَرُ مُتَنَجِّسٌ بِشَمْسٍ، وَلَا رِيحٍ، وَلَا ذَلِكَ، وَلَا أَسْتِحَالَةٌ غَيْرَ
الْحَمْرَةِ، فَإِنْ خُلِّتْ أَوْ تَنَجَّسَ دُهْنٌ مَائِعٌ: لَمْ يَطْهَرَا^(٣).

وَإِنْ^(٤) خَفِيَ^(٥) مَوْضِعُ نَجَاسَةٍ: غَسَلَ حَتَّى يَجْزِمَ بِزَوَالِهِ.

وَيَطْهَرُ بَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ بِنَضْحِهِ.

وَيُعْفَى فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنِ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ،
وَعَنْ أَثَرِ اسْتِجْمَارٍ.

وَلَا يَنْجُسُ الْأَدْمِيُّ بِالْمَوْتِ، وَلَا مَا لَا^(٦) نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ

طَاهِرٍ.

(١) في د: «تجزى».

(٢) في أ: «غسلَةٌ واحدةٌ» بالنصب.

(٣) في ج، د: «لم يطهر».

(٤) في ج: «أو إن».

(٥) في أ، ب: «خُفِيَ» بضم الخاء.

(٦) «لا» ساقطة من د.

وَبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَرَوْثُهُ، وَمَنِيَّهُ، وَمَنِيَّ الْأَدَمِيِّ، وَرُطُوبَةُ فَرْجِ
 الْمَرْأَةِ، وَسُورُ الْهَرِّ^(١) وَمَا دُونَهَا فِي الْخَلْقَةِ: طَاهِرٌ.
 وَسِبَاعُ الْبَهَائِمِ وَالطَّيْرِ، وَالْحِمَارِ^(٢) الْأَهْلِيِّ، وَالْبَعْلِ^(٣) مِنْهُ:
 نَجِسَةٌ.



(١) في د: «الهرة».

(٢) في أ، ج: «والحمار» بكسر الراء.

(٣) في أ: «والبعل» بكسر اللام.

بَابُ الْحَيْضِ

لَا حَيْضَ قَبْلَ^(١) تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً^(٢)، وَلَا مَعَ حَمَلٍ.

وَأَقَلُّهُ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ: خَمْسَةَ عَشَرَ، وَغَالِبُهُ: سِتُّ أَوْ سَبْعٌ.

وَأَقَلُّ طُهْرٍ^(٣) بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ^(٤)، وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ.

وَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّوْمَ لَا الصَّلَاةَ، وَلَا يَصِحَّانِ مِنْهَا؛ بَلْ يَحْرَمَانِ، وَيَحْرُمُ وَطُؤُهَا فِي الْفَرْجِ، فَإِنْ فَعَلَ: فَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةٌ، وَيَسْتَمْتَعُ مِنْهَا بِمَا دُونَهُ.

وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: لَمْ يَبِحْ غَيْرُ^(٥) الصَّيَامِ وَالطَّلَاقِ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ: تَجْلِسُ أَقْلَهُ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ^(٦) انْقَطَعَ لِأَكْثَرِهِ فَمَا دُونَ: أَعْتَسَلَتْ^(٧) إِذَا انْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا: فَحَيْضٌ - تَقْضِي مَا

(١) في د: زيادة «تمام».

(٢) «سَنَةً» ساقطة من ب، ج، هـ.

(٣) في د: «الطهر».

(٤) في د زيادة: «يوماً».

(٥) في أ، ب: «غير» بفتح الراء.

(٦) في ب، ج: «فإذا»، وفي الإقناع ٦٥/١: «وَإِنْ انْقَطَعَ لَهُ: كَانَ حَيْضًا وَأَعْتَسَلَتْ لَهُ»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣.

(٧) في د: زيادة «عند انقطاعه».

وَجَبَ فِيهِ -، وَإِنْ عَبَرَ أَكْثَرَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ^(١).

فَإِنْ كَانَ بَعْضُ دَمِهَا أَحْمَرَ وَبَعْضُهُ أَسْوَدَ، وَلَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ: فَهُوَ حَيْضُهَا، تَجَلَّسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي وَالثَّلَاثِ^(٢)، وَالْأَحْمَرُ اسْتِحَاضَةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا: جَلَسَتْ غَالِبَ الْحَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.

وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُعْتَادَةُ - وَلَوْ مُمَيَّرَةً -: تَجَلَّسُ عَادَتِهَا.

وَإِنْ نَسِيَتْهَا: عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ الصَّالِحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ: فَغَالِبٌ^(٣) الْحَيْضِ - كَالْعَالِمَةِ بِمَوْضِعِهِ النَّاسِيَةِ لِعَدَدِهِ -.

وَإِنْ عَلِمَتْ عَدَدَهُ وَنَسِيَتْ مَوْضِعَهُ مِنَ الشَّهْرِ - وَلَوْ فِي نِصْفِهِ -: جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِهِ - كَمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا وَلَا تَمْيِيزَ -.

وَمَنْ زَادَتْ عَادَتُهَا، أَوْ تَقَدَّمَتْ، أَوْ تَأَخَّرَتْ: فَمَا تَكَرَّرَ ثَلَاثًا حَيْضٌ، وَمَا نَقَصَ عَنِ الْعَادَةِ: طَهَّرُ، وَمَا عَادَ فِيهَا جَلَسَتْهُ.

وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ فِي زَمَنِ الْعَادَةِ: حَيْضٌ.

وَمَنْ رَأَتْ يَوْمًا دَمًا وَيَوْمًا نَقَاءً: فَالِدَّمُ: حَيْضٌ، وَالنَّقَاءُ: طَهْرٌ^(٤)،

(١) في ج: «فهي مستحاضة».

(٢) «وَالثَّلَاثِ» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لمختصر الخِرَقِيِّ ص ١٧، والعمدة ص ١٨، والمغني ١/٢٣٨.

(٣) في ب: «فغالب» بضم الباء.

(٤) في ج: «والنقاء حيض».

مَا لَمْ يَعْبِرَا (١) أَكْثَرَهُ (٢).

وَالْمُسْتَحَاضَةُ وَنَحْوُهَا: تَغْسِلُ فَرْجَهَا، وَتَعَصِبُهُ، وَتَتَوَضَّأُ لَوْقَتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي فُرُوضًا وَنَوَافِلَ، وَلَا تُوْطَأُ إِلَّا مَعَ خَوْفِ الْعَنْتِ، وَيُسْتَحَبُّ غُسْلُهَا لِكُلِّ (٣) صَلَاةٍ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ النَّفَاسِ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَمَتَى طَهَّرَتْ (٤) قَبْلَهُ: تَطَهَّرَتْ وَصَلَّتْ، وَيُكْرَهُ وَطُؤُهَا قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ بَعْدَ التَّطْهِيرِ (٥).

فَإِنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ فِيهَا فَمَشْكُوكٌ فِيهِ: تَصُومُ وَتُصَلِّي، وَتَقْضِي الصَّوْمَ الْوَاجِبَ.

وَهُوَ كَالْحَيْضِ - فِيمَا يَحِلُّ، وَيَحْرُمُ، وَيَجِبُ، وَيَسْقُطُ - غَيْرِ الْعِدَّةِ وَالْبُلُوغِ.

وَإِنْ وَلَدَتْ تَوَآمِينَ: فَأَوَّلُ النَّفَاسِ وَآخِرُهُ مِنْ أَوْلِهِمَا (٦).



(١) في ج، د: «يعبر».

(٢) في أ: «يُعْبَرَا أَكْثَرَهُ».

(٣) في ج: «كل».

(٤) في ب: «طَهَّرَتْ» بضم الهاء. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مختار الصَّحاح مادة: ط ه ر -: «طَهَّرَ الشَّيْءُ: بَمُنْحِ الْهَاءِ، وَصَمَّهَا».

(٥) في ب، ج: «التَّطْهِيرُ»، والمثبت من أ، د، ه. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٧٢.

(٦) في أ: «أولها».

كِتَابُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، إِلَّا حَائِضًا، وَنُفَسَاءً.
وَيُقْضَى مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ، أَوْ إِغْمَاءٍ، أَوْ سُكْرٍ، وَنَحْوِهِ.
وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَجْنُونٍ وَلَا كَافِرٍ، فَإِنْ صَلَّى: فَمُسْلِمٌ حُكْمًا.
وَيُؤْمَرُ بِهَا صَغِيرٌ لِسَبْعٍ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، فَإِنْ بَلَغَ فِي أَثْنَائِهَا
أَوْ بَعْدَهَا فِي وَقْتِهَا^(١): أَعَادَ.
وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا؛ إِلَّا لِنَاوِ^(٢) الْجَمْعِ^(٣)، وَلِمُسْتَعْلٍ
بِشَرْطِهَا الَّذِي يُحْصَلُهُ^(٤) قَرِيبًا.
وَمَنْ جَحَدَ وَجُوبَهَا: كَفَرَ، وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُنًا^(٥) وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ
نَائِبُهُ فَأَصْرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يُسْتَتَابَ ثَلَاثًا فِيهِمَا.



(١) «في وقتها» ساقطة من ج.
(٢) في أ: «لِنَاوٍ» بالتنوين، والمثبت من ب، ج، د.
(٢) في ب، ج: «الجمع» بفتح العين.
(٤) في أ، ج، د: «يحصل»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٧٤.
(٥) في هـ زيادة: «أو كسل» وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٧٤، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو
الموافق لما في المقنع ص ١٥.

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

هُمَا فَرَضٌ^(١) كِفَايَةٌ عَلَى الرَّجَالِ، الْمُقِيمِينَ، لِلصَّلَوَاتِ^(٢) الْمَكْتُوبَةِ^(٣)، يُقَاتَلُ^(٤) أَهْلُ بَلَدٍ^(٥) تَرَكُوهُمَا.

وَتَحْرِمُ^(٦) أُجْرَتُهُمَا - لَا رَزُقٌ^(٧) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِعَدَمِ مُتَطَوِّعٍ - .

وَيَكُونُ الْمُؤَدَّنُ: صَيِّتًا، أَمِينًا، عَالِمًا بِالْوَقْتِ.

فَإِنْ تَشَاحَّ فِيهِ اثْنَانِ: قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فِيهِ، ثُمَّ أَفْضَلُهُمَا فِي دِينِهِ وَعَقْلِهِ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الْجِيرَانُ، ثُمَّ قُرْعَةٌ.

وَهُوَ^(٨) خَمْسَ عَشْرَةَ^(٩) جُمْلَةً؛ يَرْتَلُّهَا، عَلَى عُلُوٍّ، مُتَطَهِّرًا، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، جَاعِلًا إِصْبَعِيهِ^(١٠) فِي أُذُنَيْهِ، غَيْرَ مُسْتَدِيرٍ^(١١)، مُلْتَفِتًا فِي الْحَيْعَلَةِ

(١) في ب، ج، د، هـ: «فَرَضًا» بالثنية، وهو الموافق لما في الإقناع ٧٥/١، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥، ومنتهى الإرادات ١/١٣١، والفروع ٢/٥.

(٢) في د: زيادة «الخمس».

(٣) في د زيادة: «الخمس».

(٤) في أ: «ويقاتل».

(٥) في د: «بلدة».

(٦) في د: «ويحرم».

(٧) في ب: «رزق» بكسر الراء.

(٨) في أ: «وهي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وفي المقنع ص ١٦: «وَالْأَذَانُ خَمْسَ عَشْرَةَ...».

(٩) في د: «خمسة عشر».

(١٠) هكذا في ب: «إِصْبَعِيهِ» بكسر الهمزة وفتح الباء.

(١١) في د: «مستديرًا»، وفي هـ: «مستدير».

يَمِينًا وَشِمَالًا، قَائِلًا بَعْدَهُمَا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»
مَرَّتَيْنِ.

**وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ^(١)؛ يَحْذَرُهَا^(٢)، وَيُقِيمُ مَنْ أَدَّنَ فِي مَكَانِهِ إِنْ
سَهَلَ.**

**وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مَرَّتَيْنِ^(٣)، مُتَوَالِيًا، مِنْ عَدَلٍ، وَلَوْ مُلْحَنًا وَمَلْحُونًا^(٤).
وَيُجْزَى مِنْ مُمَيِّزٍ.**

وَيُبْطَلُهُمَا: فَضْلٌ كَثِيرٌ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ.

**وَلَا يُجْزَى قَبْلَ الْوَقْتِ؛ إِلَّا الْفَجْرَ^(٥) بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.
وَيَسُنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ يَسِيرًا.**

وَمَنْ جَمَعَ، أَوْ قَضَى فَوَائِتَ: أَدَّنَ لِلأُولَى^(٦)، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ.

وَيَسُنُّ لِسَامِعِهِ: مُتَابَعَتُهُ سِرًّا، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الْحَيْعَلَةِ، وَقَوْلُهُ بَعْدَ

**فِرَاعِهِ: «اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا^(٧)
الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ^(٨)، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ».**

(١) في د: «عشر».

(٢) في أ، هـ: «يَحْذَرُهَا» بالذال، وفي ب، ج: «يُحْذِرُهَا» بالذال وبضم الياء وكسر الذال.

(٣) في د: «مترتباً».

(٤) في ب، ج، د: «أو ملحوناً»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في منتهى الإرادات
١٣٧/١، والإقناع ٨٠/١.

(٥) في أ، ب، ج: «لِلفَجْرِ»، وفي هـ: «الْفَجْرَ فَيَصِحُّ»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في
المقنع ص ١٦، والإقناع ٧٩/١.

(٦) في د: «لأولى».

(٧) في د: «سيدنا محمد».

(٨) في د: زيادة «والدرجة العالية الرفيعة».

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

شُرُوطُهَا ^(١) قَبْلَهَا.

مِنْهَا: الْوَقْتُ، وَالظَّهَارَةُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالنَّجَسِ.

فَوَقْتُ الظُّهْرِ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مُسَاوَاةِ الشَّيْءِ ^(٢) فَيَنْتَهِي بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ؛ إِلَّا فِي شِدَّةِ حَرٍّ وَلَوْ صَلَّى وَحَدَّهُ، أَوْ مَعَ غَيْمٍ لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الْفَيءِ مِثْلِيهِ بَعْدَ فَيءِ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى غُرُوبِهَا، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِلَى مَغِيبِ الْحُمْرَةِ، وَيُسَنُّ تَعْجِيلُهَا؛ إِلَّا لَيْلَةَ جَمْعٍ لِمَنْ قَصَدَهَا مُحْرِمًا.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ الثَّانِي - وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ -، وَتَأْخِيرُهَا إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهَّلَ.

وَيَلِيهِ وَقْتُ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَتَعْجِيلُهَا أَفْضَلُ.

وَتُدْرِكُ الصَّلَاةُ بِالْإِحْرَامِ ^(٣) فِي وَقْتِهَا.

(١) «شروطها» ساقطة من أ، ج.

(٢) «الشيء» ساقطة من د.

(٣) في ب: «بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ».

وَلَا يُصَلِّي قَبْلَ غَلْبَةِ ظَنِّهِ بِدُخُولِ وَقْتِهَا - إِمَّا بِاجْتِهَادٍ، أَوْ خَبَرٍ^(١) مُتَيَقِّنٍ -، فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهَادٍ فَبَانَ قَبْلَهُ؛ فَفَنَلَّ^(٢)، وَإِلَّا فَفَرَضُ. **وَإِنْ** أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِهَا قَدَرَ التَّحْرِيمَةَ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُهُ، أَوْ حَاضَتْ ثُمَّ كُفِّ وَطَهَّرَتْ: قَضَوْهَا.

وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لِرُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا: لَزِمَتْهُ وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا.

وَيَجِبُ فَوْراً قَضَاءُ الْفَوَائِتِ مُرْتَباً، وَيَسْقُطُ التَّرْتِيبُ: بِنِسْيَانِهِ، وَبِخَشْيَةِ خُرُوجِ وَقْتِ اخْتِيَارٍ^(٣) الْحَاضِرَةِ.

وَمِنْهَا: سِتْرُ الْعَوْرَةِ؛ فَيَجِبُ بِمَا لَا يَصِفُ بَشَرَتَهَا. **وَعَوْرَةُ رَجُلٍ،** وَأَمَّةٍ^(٤)، وَأُمٍّ وَوَلَدٍ، وَمُعْتَقٍ بَعْضُهَا: مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.

وَكُلُّ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا.

وَيُسْتَحَبُّ لِرَجُلٍ^(٥): صَلَاتُهُ^(٦) فِي ثَوْبَيْنِ، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهِ^(٧) فِي النَّفْلِ، وَمَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْهِ فِي الْفَرْضِ.

(١) في د: «بخبر».

(٢) في أ: «فتطوع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. قال المصنّف ﷺ - في الإقناع ٨٥/١ -: «وَإِنْ وَاقَفَ قَبْلَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ فَرْضِهِ، وَكَانَ نَفْلًا».

(٣) في ب، ج، د: «اختيار وقت»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٦/١.

(٤) في ج: «وامرأة».

(٥) «لرجل» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٦) في أ: «وصلاته».

(٧) في د: «العورة».

وَصَلَاتُهَا: فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ وَمِلْحَفَةٍ^(١)، وَيُجْزَى سِتْرُ عَوْرَتِهَا.
وَمَنْ أَنْكَشَفَ بَعْضَ عَوْرَتِهِ وَفَحَّشَ، أَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ
 أَوْ نَجِسٍ: أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِبَ فِي مَحَلِّ نَجِسٍ.

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِهِ سِتْرَهَا، وَإِلَّا فَالْفَرْجَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِهِمَا^(٢)
 فَالذُّبْرَ، وَإِنْ أُعِيرَ سِتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُهَا.

وَيُصَلِّي الْعَارِي قَاعِدًا بِالْإِيمَاءِ اسْتِحْبَابًا فِيهِمَا، وَيَكُونُ إِمَامَهُمْ
 وَسَطَهُمْ، وَيُصَلِّي كُلُّ نَوْعٍ وَحَدَهُ، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرَّجَالُ وَأَسْتَدْبَرَهُمُ
 النِّسَاءُ، ثُمَّ عَكَسُوا.

فَإِنْ وَجَدَ سِتْرَةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ: سَتَرَ وَبَنَى، وَإِلَّا أَبْتَدَأَ.
وَيُحْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: السَّدُّ، وَأَشْتَمَالُ الصَّمَاءِ، وَتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ،
 وَالثَّلَامُ^(٣) عَلَى فَمِهِ وَأَنْفِهِ، وَكَفُّ كُمَّهِ^(٤)، وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزْنَارٍ.

وَيَحْرُمُ^(٥): الْخِيَلَاءُ فِي ثَوْبٍ وَغَيْرِهِ، وَالتَّصْوِيرُ وَأَسْتِعْمَالُهُ.
وَيَحْرُمُ: اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ أَوْ مُمُوهٍ بِذَهَبٍ قَبْلَ اسْتِحَالَتِهِ، وَثِيَابُ
 حَرِيرٍ وَمَا هُوَ أَكْثَرُهُ ظُهُورًا، عَلَى الذُّكُورِ - لَا إِذَا اسْتَوَيَا، أَوْ لِضُرُورَةٍ،

(١) فِي ب: «وَمِلْحَفَةٌ» بفتح الميم. قال البهوتي رحمته الله - فِي شرح منتهى الإرادات ١/ ١٥١ -:
 «يَكْسُرُ الميم».

(٢) فِي د: «يَكْفِيهِمَا».

(٣) فِي ب، ج: «وَالثَّلَامُ».

(٤) فِي هـ زِيَادَةٌ: «وَلَفَهُ».

(٥) فِي ب، د: «وَتَحْرَمُ»، وَفِي ج: بِدُونِ نَقْطِ الْيَاءِ.

أَوْ حِكَّةٍ^(١)، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَرْبٍ^(٢)، أَوْ حَشْوٍ، أَوْ كَانَ عَلِمًا أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَ، أَوْ رِقَاعًا، أَوْ لَبَنَةً^(٣) جَبِيٍّ، وَسُجْفٍ^(٤) فِرَاءٍ^(٥) .-

وَيُكْرَهُ: الْمُعْضَفَرُ وَالْمُرْغَفَرُ لِلرِّجَالِ.

وَمِنْهَا: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ؛ فَمَنْ حَمَلَ نَجَاسَةً لَا يُعْفَى عَنْهَا، أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَإِنْ طَيَّنَ أَرْضًا نَجِسَةً، أَوْ فَرَشَهَا طَاهِرًا: كُرِهَ، وَصَحَّتْ.

وَإِنْ كَانَتْ بِطَرْفِ مُصَلِّيٍّ مُتَّصِلٍ: صَحَّتْ إِنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

وَمَنْ رَأَى عَلَيْهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلَاتِهِ جَهْلًا^(٦) كَوْنَهَا فِيهَا: لَمْ يُعَدَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَهَا أَوْ جَهَلَهَا: أَعَادَ.

وَمَنْ جَبِرَ^(٧) عَظْمُهُ بِنَجَسٍ: لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرْرِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عَضْوٍ أَوْ سِنَّ: فَطَاهِرٌ.

(١) في ب: «وَحِكَّةٍ» بفتح الحاء. قال ابن مفلح رحمته الله - في المبدع ٩٣٧/١ -: «حِكَّةٌ: بِكَسْرِ الحاء».

(٢) في أ، ب، هـ: «جرب» بالجيم، والمثبت من ج، د. وهو الموافق لما في الشرح الكبير ٤٧٢/١، والمبدع ٣٣٧/١، والتنقيح المشبع ص ٨٢، والغاية ١٤٧/١، والإقناع ١٤٢/١، والمنتهى ٤٧/١، والتوضيح ٢٨٨/١.

(٣) في د: «اللبنة». قال ابن قاسم رحمته الله - في حاشية الرُّوض المربع ٥٢٥/١ -: «وَاللَّبَنَةُ: بِفَتْحِ اللامِ وَكَسْرِ الْمُوحَّدَةِ».

(٤) في ب: «وَسُجْفٍ» بفتح السين والجيم. قال ابن مفلح رحمته الله - في المبدع في شرح المقنع ٣٣٩/١ -: «وَسُجْفٌ: جَمْعُ سُجَافٍ، بِضَمِّ السِّينِ مَعَ ضَمِّ الجِّيمِ، وَسُكُونِهَا».

(٥) في ج: «فراء» بفتح الهمزة.

(٦) في ب: «وَجَهْلٌ»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٩٦/١.

(٧) في ب: «وَجَبِرٌ» بفتح الجيم.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي: مَقْبَرَةٍ، وَحُشٍّ^(١)، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانِ إِبِلٍ، وَمَعْصُوبٍ، وَأَسْطِحاتِهَا، وَتَصِحُّ إِلَيْهَا.
وَلَا تَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي الْكَعْبَةِ وَلَا فَوْقَهَا، وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ بِاسْتِقْبَالِ
شَاخِصٍ مِنْهَا.

وَمِنْهَا: اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ؛ فَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي^(٢) سَفَرٍ^(٣) وَيَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا، وَمَاشٍ وَيَلْزَمُهُ الْإِفْتِتَاحُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ إِلَيْهَا.

وَفَرَضٌ مَنْ قَرَّبَ مِنَ الْقِبْلَةِ: إِصَابَةُ عَيْنِهَا؛ وَمَنْ بَعَدَ: جِهَتُهَا.
فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةٌ بَيِّقِينَ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيبَ إِسْلَامِيَّةً: عَمِلَ بِهَا^(٤).
وَيَسْتَدَلُّ عَلَيْهَا فِي السَّفَرِ: بِالْقُطْبِ، وَالشَّمْسِ، وَالْقَمَرِ، وَمَنَازِلِهِمَا.
وَإِنْ أَجْتَهَدَ مُجْتَهَدَانِ فَأَخْتَلَفَا جِهَةً: لَمْ يَتَّبِعْ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، وَيَتَّبِعُ
الْمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلَا تَقْلِيدٍ: فَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.
وَيَجْتَهَدُ الْعَارِفُ بِأَدِلَّةِ الْقِبْلَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَيُصَلِّي بِالثَّانِي، وَلَا
يَقْضِي^(٥) مَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ.

(١) في ب: «وَحَشٍ» بفتح الحاء. قال البعلبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في المطبع على ألفاظ المقنع ص ٨٤ - :
«وَالْحَشُّ: يَفْتَحُ الْحَاءِ وَصَمَّهَا».

(٢) في هـ: «من».

(٣) في د: «سفره».

(٤) في ج: «به».

(٥) «ولا يقضي» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١،
والإفناع ١٠٥/١.

وَمِنْهَا: النَّيَّةُ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَلَا يُشْتَرَطُ: فِي الْفَرَضِ، وَالْأَدَاءِ، وَالْقَضَاءِ، وَالنَّفْلِ،
وَالْإِعَادَةِ^(١): نِيَّتُهُنَّ.

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا^(٢) بِزَمَنِ يَسِيرٍ فِي الْوَقْتِ؛
فَإِنْ قَطَعَهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَوْ تَرَدَّدَ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرَضَهُ نَفْلًا فِي وَقْتِهِ الْمُتَّسِعِ: جَازَ.

وَإِنْ أَنْتَقَلَ بِنَيْتِهِ مِنْ فَرَضٍ إِلَى فَرَضٍ: بَطَلَا.

وَتَجِبُ^(٣) نِيَّةُ الْإِمَامَةِ وَالْإِئْتِمَامِ.

وَإِنْ نَوَى الْمُنْفَرِدُ الْإِئْتِمَامَ: لَمْ يَصِحَّ - كَنِيَّةِ إِمَامَتِهِ فَرَضًا -.

وَإِنْ أَنْفَرَدَ مُؤْتَمًّا بِلَا عُدْرٍ: بَطَلَتْ.

وَبَطُلَ صَلَاةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ فَلَا اسْتِخْلَافَ.

وَإِنْ أَحْرَمَ^(٤) إِمَامٌ الْحَيَّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ، وَعَادَ^(٥) النَّائِبُ
مُؤْتَمًّا: صَحَّ.



(١) «والنفل والإعادة» ساقطة من ب.

(٢) «عليها» ساقطة من هـ.

(٣) في أ، د: «ويجب».

(٤) في ج: «وإن أحرم» مكررة.

(٥) في د: «وأعاد».

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

يُسْنُ الْقِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا، وَتَسْوِيَةُ الصَّفِّ.

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، رَافِعاً يَدَيْهِ، مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ، مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ - كَالسُّجُودِ - .

وَيُسْمِعُ الْإِمَامَ^(١) مَنْ خَلْفَهُ - كَقِرَاءَتِهِ فِي أَوْلَاتِي^(٢) غَيْرِ الظُّهْرَيْنِ - وَغَيْرِهِ نَفْسَهُ.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يَسْرَاهُ تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجَدَهُ^(٤).

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيدُ، ثُمَّ يُسْمِلُ سِرّاً - وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ - .

ثُمَّ يَفْرَأُ الْفَاتِحَةَ، فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سُكُوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ، أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً، أَوْ حَرْفًا، أَوْ تَرْتِيبًا: لَزِمَ غَيْرَ مَأْمُومٍ إِعَادَتُهَا.

وَيَجْهَرُ الْكُلُّ بِأَمِينٍ فِي^(٥) الْجَهْرِ^(٦).

(١) في هـ: «ويسمعه».

(٢) في ب، ج، د: «أولتي»، وفي هـ: «أولي».

(٣) في د: زيادة: «إذا فرغ».

(٤) بفتح الجيم. أنظر الكتاب لسبويه ٤ / ٩٠، والعين ٦ / ٤٩، وتهذيب اللغة ١ / ٣٠١.

(٥) في هـ: «من».

(٦) في د: «الجهرية».

ثُمَّ يَفْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً: تَكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طَوَالِ (١) الْمُفْصَلِ،
وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِقِرَاءَةِ خَارِجَةٍ عَنْ (٢) مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، وَيَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، مُفَرِّجَتِي
الْأَصَابِعِ، مُسْتَوِيًّا (٣) ظَهْرُهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ».

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلًا - إِمَامًا، وَمُنْفَرِدًا -: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ
حَمِدَهُ»، وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ،
وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَمَأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»
فَقَطُّ.

ثُمَّ يَخْرُجُ مُكَبِّرًا سَاجِدًا عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ عَلَى (٤)
رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ مَعَ أَنْفِهِ - وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ
سُجُودِهِ -، وَيَجَافِي عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخْذَيْهِ، وَيُفَرِّقُ
رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى».

ثُمَّ يَرْفَعُ (٥) مُكَبِّرًا، وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا يُسْرَاهُ، نَاصِبًا يُمْنَاهُ، وَيَقُولُ:
«رَبِّ اغْفِرْ لِي»، وَيَسْجُدُ الثَّانِيَةَ كَالأُولَى.

(١) في ج: «طول».

(٢) في ج: «من».

(٣) في ج: «مستويًا».

(٤) «على» ساقطة من ب، د، هـ.

(٥) في ب، د زيادة: «رأسه».

ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبَّرًا، نَاهِضًا عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهَلَ.

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، مَا (١) عَدَا التَّحْرِيمَةَ، وَالْإِسْتِفْتَاخَ، وَالتَّعَوُّدَ، وَتَجْدِيدَ التِّيَّةِ.

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا، وَيَدَاهُ عَلَى فَخْذَيْهِ، يَقْبِضُ خِنْصِرَ (٢) الْيُمْنَى وَبِنْصِرَهَا (٣) وَيُحَلِّقُ إِنْهَامَهَا مَعَ الْوُسْطَى (٤)، وَيُشِيرُ بِسَبَاحَتِهَا (٥) فِي تَشْهُدِهِ، وَيَبْسُطُ الْيُسْرَى، وَيَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ (٦)، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» - هَذَا التَّشْهُدُ الْأَوَّلُ -.

ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ (٧) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ (٨) إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وَيَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا (٩) وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

(١) «ما» ساقطة من ج.

(٢) في د: «خنصره».

(٣) في ب: «وبنصرها»، وفي د: «وبنصر».

(٤) في د: «الوسط».

(٥) في هـ: «بسباحتها».

(٦) في د: «والصلاة».

(٧) «آل» ساقطة من هـ.

(٨) «آل» ساقطة من هـ.

(٩) «المحيا» ساقطة من ج.

ثُمَّ يَسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ
كَذَلِكَ.

وَإِنْ كَانَ فِي ثَلَاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ: نَهَضَ مُكَبَّرًا بَعْدَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ،
وَصَلَّى مَا بَقِيَ كَالثَّانِيَةِ بِـ ﴿الْحَمْدُ﴾ فَقَطَّ.

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُدِهِ الْأَخِيرِ مُتَوَرِّكًا.
وَالْمَرَأَةُ مِثْلُهُ، لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا، وَتَسُدُّ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.



فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ: أَلْتِفَاتُهُ، وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِفْعَاؤُهُ، وَأَفْتِرَاشُ^(١) ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثُهُ، وَتَخَصُّرُهُ، وَتَرَوُّحُهُ، وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعِهِ، وَتَشْبِيكُهَا، وَأَنْ يَكُونَ حَاقِنًا، أَوْ بِحَضْرَةِ^(٢) طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ، وَتَكَرُّارُ الْفَاتِحَةِ - لَا جَمْعُ سُورٍ فِي فَرَضٍ كَنْفَلٍ - .

وَلَهُ: رُدُّ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالْفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ، وَلُبْسُ الثَّوْبِ وَالْعِمَامَةِ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَقَمَلٍ.

فَإِنْ أَطَالَ الْفِعْلَ عُرْفًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَلَا تَفْرِيقٍ: بَطَلَتْ - وَلَوْ سَهْوًا - .

وَيُبَاحُ^(٣) قِرَاءَةُ أَوَاخِرِ السُّورِ وَأَوْسَاطِهَا^(٤).

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ: سَبَحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتِ امْرَأَةٌ بِيْظُنٍ كَفَّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلَاةِ عَنِ يَسَارِهِ، وَفِي الْمَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ.

(١) في أ، ب، ج، هـ: «وأفتراشه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤، والإقناع ١٢٧/١، والمتنبي ٦٠/١، والفروع ٢٧٥/٢، والمحصر ص ٧٧.

(٢) في أ: «بحضرة» ثم عدلت إلى «بحضرتة»، وفي هـ: «بحضرتة»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤.

(٣) في ب، ج، د: «وتباح».

(٤) في د: «وأوسطها».

وَتُسَنُّ صَلَاتُهُ إِلَى سُتْرَةٍ قَائِمَةٍ كَأَخْرَةِ^(١) الرَّحْلِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ
شَاخِصًا فِإِلَى خَطِّ.

وَتَبْطُلُ بِمُرُورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بِهِمٍ فَقَطَّ^(٢).

وَلَهُ: التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ، وَالسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ - وَلَوْ فِي
فَرَضٍ -.



(١) في ب: «كمؤخرة»، وفي د: «كمؤخرة».

(٢) «فقط» ساقطة من ب.

فَصْلٌ

أَرْكَانُهَا: الْقِيَامُ، وَالتَّحْرِيمَةُ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ عَلَى الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ، وَالْإِعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالطَّمَأِينَةُ فِي الْكُلِّ، وَالتَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، وَجَلَسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ^(١)، وَالتَّرْتِيبُ، وَالتَّسْلِيمُ.

وَوَاجِبَاتُهَا: التَّكْبِيرُ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ، وَالتَّسْمِيعُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحَتَا^(٢) الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَسُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً - وَيُسَنُّ ثَلَاثًا -، وَالتَّشَهُدُ الْأَوَّلُ، وَجَلَسَتُهُ.

وَمَا عَدَا الشَّرَائِطَ وَالْأَرْكَانَ وَالْوَاجِبَاتِ الْمَذْكُورَةَ^(٣): سُنَّةٌ.

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطًا لِعَيْرِ عُدْرٍ - غَيْرِ النِّيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَسْقُطُ بِحَالٍ -، أَوْ تَعَمَّدَ تَرَكَ رُكْنَ أَوْ وَاجِبٍ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، بِخِلَافِ الْبَاقِي.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: سُنَنُ أَقْوَالٍ وَأَفْعَالٍ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وَإِنْ سَجَدَ فَلَا بَأْسَ .



(١) «فيه» ساقطة من ب، ج.

(٢) في د: «وتسبيحات».

(٣) في ب: «والأركان والواجبات المذكورة» بالرفع والخفض.

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

يُشْرَعُ: لِيَزِيدَ، وَنَقْصٍ، وَشَكٍّ - لَا فِي عَمْدٍ - فِي الْفَرْضِ^(١) وَالتَّائِفَةِ.

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ - قِيَامًا، أَوْ قُعُودًا^(٢)، أَوْ رُكُوعًا، أَوْ سُجُودًا - عَمْدًا: بَطَلَتْ؛ وَسَهْوًا: يَسْجُدُ لَهُ.

وَإِنْ زَادَ رُكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا: سَجَدَ؛ وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا: جَلَسَ فِي الْحَالِ فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ، وَسَلَّم.

وَإِنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ، فَأَصَرَ وَلَمْ يَجْزِمَ بِصَوَابِ نَفْسِهِ: بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةٌ مَنْ تَبِعَهُ عَالِمًا - لَا جَاهِلًا، وَنَاسِيًا^(٣)، وَلَا مَنْ فَارَقَهُ -.

وَعَمَلٌ مُسْتَكْتَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ: يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ، وَلَا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودًا.

وَلَا تَبْطُلُ بِسَيْرِ أَكْلِ وَشُرْبِ^(٤) سَهْوًا، وَلَا نَفْلِ بِسَيْرِ شُرْبِ عَمْدًا.

(١) في هـ: «فرض».

(٢) «أو قعوداً» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦، والإقناع ١/١٣٦.

(٣) في د: «أو ناسياً».

(٤) في د: «وشراب».

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ - كَقِرَاءَةِ فِي سُجُودٍ وَقُعودٍ، وَتَشَهُدٍ فِي قِيَامٍ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الْأُخْرَيْنِ -: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ؛ بَلْ يُشْرَعُ.

وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا: بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا: أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ طَالَ^(١) الْفَضْلُ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا: بَطَلَتْ - كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا -، وَلِمَصْلَحَتِهَا إِنْ كَانَ يَسِيرًا: لَمْ تَبْطُلْ.

وَقَهْقَهَةٌ: كَكَلَامٍ.

وَإِنْ نَفَخَ، أَوْ أَنْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ تَنَحَّحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ: بَطَلَتْ.



(١) في أ: «أطال»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧، والإقناع

فَصْلٌ

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رُكْعَةٍ أُخْرَى: بَطَلَتْ
الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا.

وَقَبْلَهُ: يَعُودُ وَجُوبًا، فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ: فَكَتَرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً.

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ
قَائِمًا.

فَإِنْ أَسْتَمَّ قَائِمًا: كُرِهَ رُجُوعُهُ.

وَإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ: لَزِمَهُ الرَّجُوعُ.

وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ: حَرُمَ الرَّجُوعُ.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلْكَلِّ.

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكْعَاتِ: أَخَذَ بِالْأَقَلِّ.

وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ: فَكَتَرَكَ.

وَلَا يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ زِيَادَةٍ.

وَلَا سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إِلَّا تَبَعًا لِإِمَامِهِ.

وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ: وَاجِبٌ.

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ سُجُودِ أَفْضَلِيَّتِهِ^(١) قَبْلَ السَّلَامِ فَقَطُّ، وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ:
سَجَدَ إِنْ قَرَّبَ زَمْنُهُ.

وَمَنْ سَهَا مَرَاراً: كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.



(١) في ب: «أفضليته» بكسر التاء المثناة.

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

أَكْدَهَا: كُسُوفٌ، ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ، ثُمَّ تَرَائِيحٌ.

ثُمَّ وَتَرٌ: وَيُفْعَلُ بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ.

وَأَقْلُهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ - مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ -.

وَأِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، أَوْ سَبْعٍ^(١): لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

وَيَتَسَع: يَجْلِسُ عَقَبَ الثَّامِنَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ: ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ - يَقْرَأُ فِي الْأُولَى:

بِ- ﴿سَبِّحْ﴾^(٢)، وَفِي الثَّانِيَةِ^(٣): «الْكَافِرُونَ»^(٤)، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «الْإِحْلَاصَ» -.

وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي»^(٥) فَيَمُنْ هَدَيْتَ،

وَعَافِنِي فَيَمُنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْنِي فَيَمُنْ تَوَلَّيْتِ، وَبَارِكْ لِي فَيَمُنْ أَعْطَيْتَ، وَفَنَا شَرًّا مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ

(١) في أ: «سَبِّحْ».

(٢) في ب، ج، د: ﴿سَبِّحْ﴾، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٢٨.

(٣) في د: «الثاني».

(٤) في هـ: «بالكافرون».

(٥) في هـ: «اهدنا».

بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ (١) مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَيَمْسَحْ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

وَيُكْرَهُ: قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ؛ إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ (٢) بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامَ فِي الْفَرَائِضِ.

وَالْتَّرَاوِيحُ: عِشْرُونَ رَكْعَةً، تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ، وَيُوتَرُ الْمُتَهَجِّدُ بَعْدَهُ، فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ.

وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهَا (٣)، لَا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعَةٍ.

ثُمَّ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ - وَهُمَا أَكْذَبَا -.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ.

وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ، وَأَفْضَلُهَا ثَلَاثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ.

(١) في أزيادة: «النَّبِيِّ».

(٢) في أ، ب، ج، د: «يَنْزِلُ»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨، والتوضيح ٣٢٥/١، والغاية ١٩٧/١، والمثبت من هـ. وهو الموافق لمنتهى الإرادات ٢٤٢/١.

(٣) في أ: «بينها» ثم أضيفت إليها الميم، وفي هـ: «بينهما»، والمثبت من ب، ج، د. قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٢٩ -: «وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ»، وكذا في الإقناع ١٤٧/١.

وَصَلَاةٌ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مِثْنَى مِثْنَى، وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ:
فَلَا بَأْسَ.

وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلَاةٍ قَائِمٍ.

وَتُسَنُّ صَلَاةُ الصُّحَى، وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ، وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قَبِيلِ الزَّوَالِ^(١).

وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، يُسَنُّ^(٢) لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ، وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ لَمْ يَسْجُدْ.

وَهُوَ^(٣): أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً، فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ، وَيُكَبَّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ وَلَا يَتَشَهَّدُ.

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرٍّ وَسُجُودُهُ فِيهَا، وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمِ وَأَنْدِفَاعِ النَّقْمِ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةٌ غَيْرُ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ:

مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ.

(١) «إلى قبيل الزوال» ساقطة من أ.

(٢) في هـ: «ويسن».

(٣) في أ: «هو».

وَمِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ.

وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ.

وَإِذَا شَرَعَتْ فِي الْغُرُوبِ حَتَّى يَتِمَّ^(١).

وَيَجُوزُ قِضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا.

وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ: فِعْلٌ^(٢) رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ.

وَيَحْرُمُ تَطَوُّعٌ بغيرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ، حَتَّى مَا لَهُ

سَبَبٌ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا، وَإِذَا شَرَعَتْ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ»، وفي د، هـ: «يَتِمَّ»، وما في ب، ج، د، هـ موافق لما في الإقناع ١/١٥٧. والمثبت من أ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠، وهي الأرجح؛ لأنَّ المصنَّفَ ﷺ قال: «وَفِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ» - أي: الأخيرة - لا الأولى.

(٢) في ب: «وفعل».

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

تَلْزَمُ الرَّجَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ - لَا شَرْطَ - ، وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ .

وَتُسْتَحَبُّ (١) صَلَاةُ (٢) أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ .

وَالْأَفْضَلُ لِعَيْرِهِمْ : فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ ، ثُمَّ (٣) مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤَمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ ؛ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، أَوْ عُذْرِهِ .

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرَضٌ : سُنَّ أَنْ يُعِيدَهَا ؛ إِلَّا الْمَغْرِبَ .

وَلَا تُكْرَهُ (٤) إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ ، فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ؛ إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةَ فَيَقْطَعُهَا .

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ : لِحَقِّ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا : دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ ، وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ .

(١) في أ: «ويستحب».

(٢) في ب: «صلاة».

(٣) في ب، ج، د: «وثم».

(٤) في ه: «ولا يكره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠.

وَلَا قِرَاءَةً عَلَى مَأْمُومٍ، وَتُسْتَحَبُّ^(١) فِي إِسْرَارِ إِمَامِهِ وَسُكُوتِهِ وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ - لَا لِطَرَشٍ -، وَيُسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ^(٢) إِمَامُهُ. وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ: فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا: بَطَلَتْ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا: بَطَلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا، أَوْ نَاسِيًا: بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فَقَطُّ.

وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ: بَطَلَتْ؛ إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِيَّ، وَيُصَلِّي^(٣) تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً.

وَيَسُنُّ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفَ مَعَ الْإِتْمَامِ^(٤)، وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْتَظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ.

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ: كُرِهَ مَنَعُهَا، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا.



(١) في أ: «ويستحب».

(٢) في ب، ج: «به»، وفي هـ: «فيها»، والمثبت من أ، د. قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٣١ -: «وَهَلْ يَسْتَفْتَحُ وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ؟»، وقال المصنف رحمته الله - في الإقناع ١٦٢/١ -: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَفْتَحَ وَيَسْتَعِيدَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ».

(٣) في ج: «ويصلي» ثم عدلت إلى «فيصلي».

(٤) في د: «إتمام».

فَصْلٌ

الأولى بالإمامة: الأقرأ العالم فقهه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسن، ثم الأشرف، ثم الأتقى، ثم من قرع^(١).

وساكن البيت، وإمام المسجد: أحق؛ إلا من ذي سلطان.

وحر، وحاضر، ومقيم، وبصير، ومختون^(٢)، ومن له ثياب:
أولى^(٣) من ضدهم.

ولا تصح خلف فاسق - ككافر -، ولا امرأة وخنثى للرجال، ولا صبي لبالغ، وأخرس، ولا عاجز عن ركوع أو سجود^(٤) أو قعود، أو قيام إلا إمام الحي المرجو زوال علقته، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس: أتموا خلفه قياماً وجوباً.

وتصح خلف من به سلس البول بمثله.

ولا تصح خلف محدث ولا متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى أنقضت: صححت لمأموم وحده.

ولا إمامة الأمي - وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما

(١) في ب: «قرع» بضم القاف.

(٢) «ومختون» ساقطة من ب .

(٣) في حاشية د زيادة: «خلفها» ولم يبين موضعها.

(٤) في أ: «أو سجود» مكررة.

لَا يُدْعَمُ، أَوْ يُبَدَلُ حَرْفًا^(١)، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى - إِلَّا بِمِثْلِهِ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِضْلَاحِهِ: لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ.

وَتُكْرَهُ إِمَامَةٌ اللَّحَّانِ، وَالْفَأْفَاءِ^(٢)، وَالتَّمْتَامِ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ، وَأَنْ يَوْمٌ^(٣) أَجْنَبِيَّةٌ فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا^(٤) أَكْثَرُهُمْ^(٥) يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ.

وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلِدِ الزَّانَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَفْضِيهَا، وَعَكْسُهُ.

لَا مُفْتَرِضٍ بِمُتَنَفِّلٍ، وَلَا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهَا^(٦).



(١) «أو يبدل حرفاً» ساقطة من ب، ج.

(٢) في أ: «والففاء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والإقناع ١٦٩/١.

(٣) في د: «يوم» بفتح الهمزة.

(٤) في د: «قوم».

(٥) في هـ: «أكثر».

(٦) في د: «وغيرها».

فَصْلٌ

يَقِفُ الْمَأْمُومُونَ^(١) : خَلْفَ الْإِمَامِ، وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنِ يَمِينِهِ، أَوْ عَنِ جَانِبِيهِ.

لَا قُدَّامَهُ، وَلَا عَن يَسَارِهِ فَقَطُّ، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ^(٢) أَمْرًا.

وإِمَامَةٌ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ.

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ - كَجَنَائِزِهِمْ - .

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ أَمْرًا، أَوْ مَنْ^(٣) عَلِمَ حَدَثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرَضٍ: فَفَدَّ.

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنِ^(٤) يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ: فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ.

فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً^(٥): لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرٌ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ: صَحَّتْ.

(١) في هـ: «المأموين».

(٢) في ب، ج، د، هـ: «تكون».

(٣) في أ، د: «ومن»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ١٧٢.

(٤) في هـ: «فعلن».

(٥) في د: «ركعة فذا»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والإقناع ١/ ١٧٢.

فَصْلٌ

يَبْصِحُ أَقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ فِي الْمَسْجِدِ - وَإِنْ لَمْ يَرَهُ، وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ - إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ، وَكَذَا خَارِجَهُ إِنْ رَأَى الْإِمَامَ أَوْ الْمَأْمُومِينَ^(١) إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ^(٢).

وَتَبْصِحُ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ.

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ - كإِمَامَتِهِ فِي الطَّاقِ -، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ؛ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قُعودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً؛ لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ.

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُمْ بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ صُفُوفَهُمْ.



(١) في هـ: «المأموم»، و«إن رأى الإمام أو المأمومين» ساقطة من أ، ج، د، وهو الموافق لما في الإقناع ٧٣/١، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢، والمغني ١٥٢/٢، والكافي ٣٠٢/١.

(٢) «إذا اتصلت الصفوف» ساقطة من هـ.

فَصْلٌ

**وَيُعْذَرُ فِي تَرْكِهِ^(١) جُمُعَةٌ وَجَمَاعَةٌ: مَرِيضٌ^(٢)، وَمُدَافِعُ أَحَدِ
الْأَخْبَثِينَ، وَمَنْ بِحَضْرَةٍ^(٣) طَعَامٍ مُحْتَاجٍ^(٤) إِلَيْهِ.**

وَحَائِفٌ مِنْ^(٥) ضِيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ،
أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أَوْ سُلْطَانٍ، أَوْ مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ، أَوْ
مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ، أَوْ غَلَبَةِ نُعَاسٍ.

أَوْ أَدَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ، وَرِيحٍ^(٦) بَارِدَةٍ^(٧) فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ^(٨).



-
- (١) في أ، د، هـ: «بِتَرْكِهِ»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والإقناع ١٧٤/١.
- (٢) في أ: «مريض».
- (٣) في هـ: «يحضره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والإقناع ١٧٤/١.
- (٤) في هـ: «يحتاج»، وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٤/١، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣.
- (٥) «من» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣.
- (٦) في هـ: «وبريح».
- (٧) في أ: «شديدة» بدل «باردة» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٥/١.
- (٨) في أ، ب، ج، د زيادة: «باردة»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٥/١.

بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

يَلْزَمُ^(١) الْمَرِيضَ: الصَّلَاةُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ فَعَلَى جَنْبٍ^(٢).

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى^(٣) الْقِبْلَةِ^(٤): صَحَّ، وَيُومِي رَاكِعًا^(٥) وَسَاجِدًا^(٦) وَيَخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ. فَإِنْ عَجَزَ: أَوْمَأَ بِعَيْنَيْهِ^(٧).

فَإِنْ قَدَرَ أَوْ عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا: انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ.

فَإِنْ^(٨) قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُودٍ، وَعَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ: أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا، وَبِسُجُودٍ^(٩) قَاعِدًا.

وَلِمَرِيضٍ الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ؛ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَيِّبٍ مُسْلِمٍ.

(١) في هـ وحاشية د: «تلزم».

(٢) في أ: «جنبه»، وفي هـ: «جَنْبِهِ»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٧٦.

(٣) «إلى» ساقطة من ج، د.

(٤) في ج، د: «قبلة».

(٥) في أ: «راكع».

(٦) في حاشية د: «خ: ركوع وسجود».

(٧) في ب، ج: «بعينه».

(٨) في هـ: «وإن» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/١٧٧.

(٩) في د: «ويسجد»، وفي حاشيتها: «وبسجود».

وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ.
وَيَصِحُّ الْفَرَضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأْذِي بِالْوَحْلِ، لَا لِلْمَرَضِ^(١).



(١) في د: «المرض».

فَصْلٌ

مَنْ سَافَرَ سَفْرًا، مُبَاحًا، أَرْبَعَةَ بُرْدٍ: سُنَّ لَهُ قَصْرُ رُبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ، إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرِيَّتِهِ، أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ.

وَإِنْ أَحْرَمَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ، أَوْ سَفْرًا^(١) ثُمَّ أَقَامَ، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضْرٍ فِي سَفَرٍ، أَوْ عَكْسُهُ^(٢)، أَوْ أَتَمَّ بِمُقِيمٍ، أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ، أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ^(٣) يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا فَفَسَدَتْ^(٤) وَأَعَادَهَا، أَوْ لَمْ يَنْوِ الْقَصْرَ عِنْدَ إِحْرَامِهَا، أَوْ شَكَّ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ^(٥)، أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ كَانَ مَلَّاحًا مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ: لَزِمَهُ أَنْ يُتِمَّ.

وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ فَسَلَّكَ أَبْعَدَهُمَا، أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ^(٦) قَصْرٍ.

(١) في هـ: «مسافراً»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع ١٨١/١.

(٢) في أ، ب، ج: «عكس»، وفي هـ: «عكسها»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في الإقناع ١٨١/١.

(٣) في ج: «بصلاته».

(٤) في د: «فسدت»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع ١٨١/١.

(٥) في هـ بدل «نية القصر»: «نيته».

(٦) في أ: «أخرى»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإقناع ١٨٢/١.

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً، أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ:
قَصَرَ أَبَدًا^(١).



(١) «أبدًا» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤، والإفناع ١/١٨٢.

فَصْلٌ

بِجُوزِ الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ فِي وَقتِ إِحْدَاهُمَا : فِي سَفَرٍ قَصْرٍ ، وَلِمَرَضٍ يَلْحَقُهُ بتركه مَشَقَّةٌ .

وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ : لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيَابَ ، وَلَوْحَلٍ ، وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ - وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ ، أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ^(١) تَحْتَ سَابِاطٍ - .

وَالْأَفْضَلُ : فَعَلُّ الأَرْقَى بِهِ مِنْ تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ^(٢) .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقتِ الأُولَى : أَشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرٍ^(٣) إِقَامَةٍ ، وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ - وَيَبْطُلُ^(٤) بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا - ، وَأَنْ يَكُونَ العُدْرُ مَوْجُودًا عِنْدَ أَفْتِتَاحِهَا وَسَلَامِ الأُولَى .

وَإِنْ^(٥) جَمَعَ فِي وَقتِ الثَّانِيَةِ : أَشْتَرَطَ نِيَّةَ الْجَمْعِ فِي وَقتِ الأُولَى قَبْلَ أَنْ^(٦) يَضِيقَ عَنْ فِعْلِهَا ، وَأَسْتَمْرَارُ العُدْرُ إِلَى دُخُولِ وَقتِ^(٧) الثَّانِيَةِ .

(١) فِي أ : «طَرِيقَةٌ» .

(٢) فِي ب ، ج : «تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ» ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ ، د ، هـ . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٤ .

(٣) فِي هـ : «بِمَقْدَارٍ» ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ ، ب ، ج ، د . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٤ .

(٤) فِي ب ، ج ، د : «وَتَبْطُلُ» .

(٥) فِي ب ، ج : «فَإِنْ» ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ ، د ، هـ . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٥ .

(٦) فِي هـ بَدَلَ «قَبْلَ أَنْ» : «وَأَلَّا» .

(٧) «وَقْتِ» سَاقِطَةٌ مِنْ هـ ، وَالمُثَبَّتِ مِنْ أ ، ب ، ج ، د . وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٣٤ ، وَالإِقْنَاعِ ١ / ١٨٥ .

فَصْلٌ

وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِصِفَاتٍ: كُلُّهَا جَائِزَةٌ^(١).
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهَا مِنَ السَّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنِ
 نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُ - كَسَيْفٍ، وَنَحْوِهِ - .



(١) في هـ: «جائز».

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَلَزَمُ كُلٌّ: ذَكَرٌ، حُرٌّ، مُكَلَّفٌ، مُسْلِمٌ، مُسْتَوْطِنٌ بِنَاءِ أَسْمِهِ وَاحِدٌ - وَلَوْ تَفَرَّقَ - لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعِهَا ^(١) أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ.

وَلَا تَحِبُّ عَلَى: مُسَافِرٍ سَفَرٍ ^(٢) قَصْرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا أَمْرَأَةٍ.

وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ: أَجْزَأَتْهُ، وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يَوْمَّ فِيهَا.

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ غَيْرِ سَفَرٍ ^(٣): وَجَبَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْعَقَدَتْ بِهِ، وَأَمَّ فِيهَا ^(٤).

وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ: لَمْ تَصِحَّ ^(٥).

وَنَصِحُّ مِمَّنْ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ.

وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ: السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) في هـ بدل «موضعها»: «المسجد»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١٨٩/١.

(٢) في ب، ج: «بسفر».

(٣) «غير سفر» ساقطة من هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في الإقناع ١٩٠/١.

(٤) «وأم فيها» ساقطة من ب، ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٩٠/١.

(٥) في هـ: «يصح».

فَصْلٌ

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُرُوطٌ - لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ - :

أَحَدُهَا : الْوَقْتُ ؛ وَأَوَّلُهُ : أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ ، وَآخِرُهُ : آخِرُ وَقْتِ ^(١) صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ : صَلَّوْا ظُهْرًا ؛ وَإِلَّا فَجُمُعَةً ^(٢) .

الثَّانِي : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا .

بِقَرِيَّةٍ مُسْتَوْطِينٍ .

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ ^(٣) مِنَ الصَّحْرَاءِ ، فَإِنْ نَقَضُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا : أَسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا .

وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا رَكْعَةً : أَتَمَّهَا جُمُعَةً ، وَإِنْ أَدْرَكَ ^(٤) أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ : أَتَمَّهَا ظُهْرًا إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ حُطْبَتَيْنِ - مِنْ شَرَطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى ،

(١) «وقت» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والإقناع ١/١٩١.

(٢) في ب، ج، د: «جمعة».

(٣) في أ، ب، ج، د: «قاربه البنيان»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦، والإقناع ١/١٩٢.

(٤) في ب، ج: «أدركها».

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ ^(١)، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ ^(٢)،
وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ ^(٣) .-

وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ.

وَمِنْ سُنَنِهِمَا: أَنْ يَخْطُبَ عَلَى مَنْبَرٍ، أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمَ عَلَى
الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَيَجْلِسُ ^(٤) بَيْنَ
الْخُطْبَتَيْنِ، وَيَخْطُبُ ^(٥) قَائِمًا، وَيَعْتَمِدُ ^(٦) عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا،
وَيَقْصِدُ ^(٧) تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ، وَيَدْعُو ^(٨) لِلْمُسْلِمِينَ.



(١) في أ: «رسول الله».

(٢) في د: «المشروط»، وفي حاشيتها: «خ: المشترط».

(٣) في ب: «ويجلس» بضم السين.

(٤) في ب: «ويخطب» بضم الباء.

(٥) في ب: «ويعتمد» بضم الدال.

(٦) في ب: «ويقصد» بضم الدال.

فَصْلٌ

وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ - يُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ^(١) جَهْرًا فِي الْأُولَى بِالْجُمُعَةِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمُنَافِقِينَ - .

وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا^(٢) فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، فَإِنْ
فَعَلُوا: فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ، أَوْ أذِنَ فِيهَا، فَإِنْ أُسْتَوِيَ^(٣)
فِي إِذْنٍ أَوْ عَدَمِهِ: فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ وَقَعَتَا مَعًا أَوْ جُهِلَتِ الْأُولَى:
بَطَلَتَا.

وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ: رَكَعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا: سِتُّ^(٤).

وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ^(٥) - وَتَقَدَّمَ^(٦) -، وَيَتَنَزَّفُ، وَيَتَطَيَّبُ، وَيَلْبَسَ
أَحْسَنَ ثِيَابِهِ، وَيُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَا شِئًا، وَيَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ، وَيَقْرَأُ^(٧) سُورَةَ
الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا، وَيُكْثِرُ^(٨) الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في ب: «ويدعو» بإسكان الواو.

(٢) «يسن أن يقرأ» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧، والإقناع ١/ ١٩٥.

(٣) في هـ: «إقامتهما».

(٤) في هـ: «استوتا».

(٥) في هـ: «سته».

(٦) في هـ زيادة: «لها في يومها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ١٩٧.

(٧) في أ: «وتقدم» بالتاء والياء، وفي ب، ج: «ويتقدم».

(٨) في ب: «ويقرأ» بضم الهمزة.

وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمَامًا^(١)، أَوْ إِلَى فُرْجَةٍ.
وَحَرْمٌ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ، إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ
فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ.

وَحَرْمٌ رَفَعُ مُصَلِّيٍّ مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ.
وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحِقَّةٍ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا: فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.
وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ: لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يُوجِزُ
فِيهِمَا.

وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا^(٢).



(١) في ب: «ويكثر» بضم الراء.

(٢) في ه: «الإمام»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ١٩٧/١.

(٣) في د: «أو بعدها»، والمثبت من أ، ب، ج، ه، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨،

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا: كَصَلَاةِ الضُّحَى، وَآخِرُهُ الزَّوَالُ؛ فَإِنْ لَمْ يُعَلِّمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ: صَلُّوا مِنَ الْعَدِ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأَضْحَى، وَعَكْسُهُ^(١) الْفِطْرُ^(٢)، وَأَكْلُهُ قَبْلَهَا، وَعَكْسُهُ فِي الْأَضْحَى لِمُضَحِّ^(٣).

وَتُكْرَهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرِ.

وَيُسَنُّ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَا شِئاً بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخِيرُ إِمَامٍ^(٤) إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ. عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ؛ إِلَّا الْمُعْتَكِفَ فِي ثِيَابٍ أَعْتَكَفَ فِيهِ.

وَمِنْ شَرْطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ - لَا إِذْنَ إِمَامٍ -.

وَيُسَنُّ^(٥) أَنْ يَرْجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

والإقناع ١/١٩٨.

(١) «صلاة الأضحى، وعكسه» ساقطة من ب.

(٢) في ب، د بدل «وتقديم صلاة الأضحى، وعكسه الفطر»: «وتأخير صلاة الفطر»، وكذلك في ج لكن بلفظ «أو تأخير»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٣٨، والإقناع ١/٢٠٠.

(٣) في د: «إن ضحى».

(٤) في ب، ج، د: «وإمام»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٣٨، والإقناع ١/٢٠٠.

(٥) في د: زيادة «له»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٣٨، والإقناع

وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ - سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا»، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ، وَآلِهِ، وَسَلَّم تَسْلِيمًا، وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ^(١)، ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا فِي الْأُولَى^(٢) - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - بِسَبْحٍ، وَبِالْغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ.

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ - كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ - يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ، وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعٍ، يَحْتَثُّهُمْ فِي^(٣) الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ، وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الْأَضْحَى فِي^(٤) الْأَضْحِيَّةِ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا.

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ^(٥)، وَالدُّكْرُ بَيْنَهَا^(٦)، وَالْخُطْبَتَانِ: سُنَّةٌ.

وَيُكْرَهُ^(٧) التَّنْفُلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا.

وَيُسْنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ، أَوْ بَعْضُهَا: قِضَاؤُهَا عَلَى صِفَتِهَا.

٢٠٠/١.

(١) في د: «غير ذلك قال»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ٢٠١/١.

(٢) «في الأولى» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٨، والإقناع ٢٠١/١.

(٣) في أ زيادة: «صدقة»، وشطب عليها في ب.

(٤) في ج: «على».

(٥) في هـ: «الزوائد»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع ٢٠١/١.

(٦) في أ، هـ: «بينهما»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠١/١.

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ: فِي لَيْلَتِي ^(١) الْعِيدَيْنِ - وَفَطْرُ آكْدُ -، وَفِي كُلِّ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

وَالْمُقَيَّدُ: عَقَبَ ^(٢) كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ، فِي الْأَضْحَى:

مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ ^(٣) عَرَفَةَ.

وَلِلْمُحْرِمِ: مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ ^(٤) النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ؛ مَا لَمْ يُحْدِثْ، أَوْ يُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وَلَا يُسَنُّ عَقَبَ صَلَاةِ عِيدٍ.

وَصَفَّتُهُ - شَفَعًا -: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ».



(١) في ج: «ويكره» مكررة.

(٢) في ه: «ليلة»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع ٢٠٢/١.

(٣) في ه: «ومقيد عقيب».

(٤) في ب: «يوم» بضم الميم.

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

تُسْنٌ - جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى؛ إِذَا كَسَفَ^(١) أَحَدُ^(٢) النَّيِّرَيْنِ^(٣) -: رَكَعَتَيْنِ.

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا - بَعْدَ الْفَاتِحَةِ - سُورَةَ^(٤) طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَيُسْمَعُ، وَيُحْمَدُ.

ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ - وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ^(٥) -، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ.

ثُمَّ يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى؛ لَكِنَّهَا^(٦) دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا: أَتَمَّهَا خَفِيفَةً.

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِيفَةً، أَوْ طَلَعَتْ وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ عَدَا^(٧) الزُّلْزَلَةَ: لَمْ يُصَلِّ.

(١) في ب: «كُسِفَ» بضم الكاف وكسر السين.

(٢) في هـ: «إحدى».

(٣) في هـ زيادة: «صلوا».

(٤) في ب، ج: «بسورة»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩.

(٥) في ج، هـ: «الأولى»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩، والإقناع ٢٠٤/١.

(٦) في ب، ج، د: «لكن».

(٧) في د فوق كلمة «عدا»: «غير» ولم يشر إلى تصحيح.

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ^(١)، أَوْ أَرْبَعٍ، أَوْ خَمْسٍ:
جَازَ.



(١) في د، هـ: «ركعات»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٩.

بَابُ صَلَاةِ الْأُسْتِسْقَاءِ

إِذَا أُجْدِبَتْ^(١) الْأَرْضُ وَقَحَطَ^(٢) الْمَطْرُ: صَلَّى جَمَاعَةً وَفُرَادَى.

وَصِفَتْهَا فِي مَوْضِعِهَا، وَأَحْكَامُهَا^(٣): كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا: وَعَظَ النَّاسَ^(٤)، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرَكَ التَّشَاحُنَ، وَالصِّيَامَ، وَالصَّدَقَةَ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ.

وَيَنْتَظِفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا، مُتَحَشِّعًا، مُتَذَلِّلًا، مُتَضَرِّعًا^(٥)، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخِ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيِّزُونَ^(٦).

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ^(٧) الْمُسْلِمِينَ لَا بِيَوْمٍ: لَمْ يُمْنَعُوا.

(١) في أ، ج، هـ: «أجذبت» بالذال، وفي ب: «أجذبت» بضم الهمزة وكسر الدال، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠.

(٢) في ب: «وقحط». قال الرَّاظِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مختار الصحاح مادة: ق ح ط -: «قَحَطَ الْمَطْرُ: احْتَبَسَ، وَبَابُهُ: خَضَعَ، وَطَرِبَ».

(٣) في أ، ب: «وأحكامها».

(٤) في أ: «النَّاسُ».

(٥) «متضرعاً» ساقطة من د، هـ، وفي أ، ج: «متواضعاً»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠، والإقناع ٢٠٧/١.

(٦) في أ: «المميزين».

(٧) في أ: «على»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٧/١.

فِيصَلِّي بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً، يَفْتَتِحُهَا^(١) بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيُكْثِرُ فِيهَا^(٢) الْأَسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا^(٣) مُغِيثًا...» إِلَى آخِرِهِ. **وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ**: شَكَرُوا اللَّهَ^(٤)، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ. **وَيُنَادَى^(٥)**: «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»^(٦).

وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا: إِذْنُ الْإِمَامِ.

وَيَسُنُّ أَنْ يَفَفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ، وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا. **فَإِذَا^(٧) زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا**؛ سُنَّ أَنْ يَقُولَ^(٨): «اللَّهُمَّ^(٩) حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ، وَالْأَكَامِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الْآيَةَ».



- (١) في د: «يفتحها».
- (٢) في أ زيادة: «مِنْ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٠، والإقناع ٢٠٧/١.
- (٣) في أ: «غيثنا».
- (٤) في د: زيادة «تعالى».
- (٥) في ب: «وينادي» بفتح الدال وكسرهما.
- (٦) في ب، ج: «الصلاة جامعة» بالنصب.
- (٧) في أ: «وإذا»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢٠٩/١.
- (٨) في أ: «يسن أن يقولوا»، وفي ب، ج، د: «سُنَّ أَنْ يَقُولُوا»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٩/١.
- (٩) «اللهم» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢٠٩/١.

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تُسْنٌ^(١) عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ.

وَإِذَا نُزِلَ^(٢) بِهِ: سُنٌّ^(٣) تَعَاهَدُ بَلٌّ^(٤) حَلَقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَنَدْيٍ^(٥) شَفْتِيهِ بِقُطْنَةٍ، وَتَلْقِينُهُ^(٦): «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» مَرَّةً، فَلَا يَزِيدُ^(٧) عَلَى ثَلَاثٍ؛ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ^(٨) بَعْدَهُ، فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ بِرَفْقٍ^(٩)، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ ﴿يَسَّ﴾^(١٠)، وَيُوجِّهُهُ لِلْقَبِيلَةِ.

فَإِذَا مَاتَ: سُنٌّ تَعْمِيضُهُ، وَشَدُّ لَحْيَيْهِ^(١١)، وَتَلْيِينُ^(١٢) مَفَاصِلِهِ، وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ، وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ عَلَى بَطْنِهِ، وَوَضْعُهُ عَلَى سَرِيرٍ

-
- (١) في أ، ب، ج، هـ: «يسن»، وفي المقنع ص ٤١: «تُسْتَحَبُّ».
- (٢) في أ: «أُنزِلَ»، وفي د: «نَزَلَ» بفتح النون والزاي، قال البعلبي رحمته الله - في المطع على ألفاظ المقنع ص ١٤٥ -: «نُزِلَ بِهِ: مَبْنِي لِلْمَفْعُولِ».
- (٣) «سن» ساقطة من ج، د، وفي هـ: «من».
- (٤) في أ، ب: «تعاهد بل».
- (٥) في أ: «وبل»، وفي ب، ج: «ندى»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (٦) في ب، ج، د، هـ: «ولقنه».
- (٧) في ب، ج، د، هـ: «ولم يزيد».
- (٨) في ب، ج: «تكلم»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (٩) «برفق» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ٢١١/١.
- (١٠) في أ زيادة: «الفتاححة».
- (١١) في د: «لحيه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١.
- (١٢) في هـ: «وتلين».

غَسَلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ
فُجْأَةً^(١)، وَإِنْفَادُ^(٢) وَصِيَّتِهِ^(٣)، وَيَجِبُ^(٤) فِي قَضَاءِ دِينِهِ.



(١) في ب: «فُجْأَةً» بضم الفاء.

(٢) في أ، د: «وإنفاد» بالذال.

(٣) في ج، د: «وصية».

(٤) في د: «وتجب».

فَصْلٌ

غَسَلَ^(١) الْمَيِّتَ، وَتَكْفِيئَهُ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَدَفْنَهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.
وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ^(٢): وَصِيَّهُ، ثُمَّ أَبُوهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ
 فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ، ثُمَّ ذُوو أَرْحَامِهِ.
وَبِالْأُنْثَى^(٣): وَصِيَّتُهَا، ثُمَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا.
وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ غَسْلٌ صَاحِبِهِ، وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ.
وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ غَسْلٌ مِنْ لَهُ دُونَ^(٤) سَبْعِ سِنِينَ فَقَطَّ.
وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ، أَوْ عَكْسَهُ: يُمَمَّ - كَخُنْثَى^(٥) مُشْكِلٍ -
وَيَحْرُمُ أَنْ يُغَسَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا أَوْ يَدْفَنَهُ^(٦)؛ بَلْ يُوَارَى^(٧) لِعَدَمِ.
وَإِذَا أَخَذَ فِي غَسْلِهِ: سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَجَرَدَهُ، وَسَتَرَهُ عَنِ الْعُيُونِ.

(١) في ب: «غسل» بضم الغين.

(٢) في ب: «بغسله» بضم الغين.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «وبأنتى».

(٤) «دون» سقطت من أ، هـ، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤١، والإقناع ١/ ٢١٤.

(٥) في د: «لخنثى».

(٦) في ب: «يدفنه».

(٧) في ب: «يوارى» بكسر الراء.

وَيُكْرَهُ لِعَيْرٍ مَنْ يُعِينُ^(١) فِي غَسْلِهِ^(٢) حُضُورَهُ^(٣).

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بِرِفْقٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ، وَيَعْصُرُ^(٤) بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ صَبَّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ، ثُمَّ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ^(٥) خِرْقَةً فَيَنْجِيهِ^(٦).

وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مَنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَمَسَّ سَائِرَهُ إِلَّا بِخِرْقَةٍ.

ثُمَّ يُوضِيهِ نَدْبًا - وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ، وَلَا فِي أَنْفِهِ -، وَيُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ^(٧) مَبْلُوتَيْنِ بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا وَلَا يُدْخِلُهُمَا الْمَاءَ.

ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ، وَيُسَمِّي، وَيَغْسِلُ^(٨) بَرَعُوقَةَ السِّدْرِ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ فَقَطُّ.

ثُمَّ يَغْسِلُ^(٩) شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ كُلَّهُ ثَلَاثًا^(١٠) - يُمَرُّ فِي

(١) في هـ: «معين».

(٢) في ب: «غسله» بضم الغين.

(٣) في هـ: «حضور».

(٤) في ب: «ويعصر» بضم الصاد. قال الرازي رحمته الله - في مختار الصحاح مادة: ع ص ر -: «عَصَرَ الْعَنْبَ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ».

(٥) في هـ: «يديه». والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٢١٥.

(٦) في هـ زيادة: «بها»، وهو الموافق لما في الإقناع ١/٢١٥. والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢.

(٧) هكذا في ب: «إصبعيه» بكسر الهمزة وفتح الباء.

(٨) في ب: «ويغسل» بضم الياء وكسر السين المشددة.

(٩) في ب: «يغسل» بضم الياء وكسر السين المشددة.

(١٠) «ثلاثاً» ساقطة من هـ. والمثبت من أ، ب، ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢، والإقناع ١/٢١٦.

كُلِّ مَرَّةً يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ - ، فَإِنْ لَمْ يَنْقُ بِثَلَاثِ زَيْدٍ حَتَّى يَنْقَى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ ، وَيَجْعَلُ^(١) فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ كَأُفُورًا .

وَالْمَاءُ الْحَارُّ ، وَالْأَشْنَانُ ، وَالْخِلَالُ : يُسْتَعْمَلُ إِذَا^(٢) أَحْتَبَجَ إِلَيْهِ .

وَيُقْصُ شَارِبُهُ ، وَيَقْلَمُ أَظْفَارَهُ ، وَلَا يَسْرُحُ شَعْرَهُ ، ثُمَّ يَنْشَفُ بِثَوْبٍ .

وَيُضْفَرُ شَعْرُهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَيُسَدَلُ^(٣) وَرَاءَهَا .

وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعٍ : حُشِيَ بِقُطْنٍ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ فَبِطِينٍ حُرٍّ ، ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ وَيُوضَأُ^(٤) ، وَإِنْ خَرَجَ بَعْدَ تَكْفِينِهِ : لَمْ يُعَدِ الْعَسَلُ^(٥) .

وَمُحْرَمٌ مِيَّتٌ كَحَيٍّ - يُغْسَلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلَا يُقَرَّبُ طَيْبًا ، وَلَا يُلْبَسُ ذِكْرٌ^(٦) مَخِيطًا ، وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ ، وَلَا وَجْهُهُ أَنْثَى^(٧) . -

وَلَا يُغْسَلُ شَهِيدٌ^(٨) ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جُنْبًا ، وَيُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ بَعْدَ نَزْعِ السَّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ ، وَإِنْ سَلِبَهَا : كُفِّنَ بِغَيْرِهَا ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ .

(١) في هـ: «وجعل».

(٢) في د: «إن».

(٣) في د زيادة: «من» وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢ ، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٨/١ .

(٤) في أ: «ويتوضأ» ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٢ .

(٥) في ب: «العسل» بضم الغين.

(٦) في أ: «ذكراً».

(٧) في أ: «ولا وجهه أو أنثى» ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٨/١ ، ومنتهى الإرادات ٢٥١/١ .

(٨) في أ، هـ: «شهيداً».

وَإِنْ سَقَطَ مِنْ دَابَّتِهِ، أَوْ وُجِدَ مَيْتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ، أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ، أَوْ
طَالَ بَقَاؤُهُ: غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ.

وَالسَّقُطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ^(١).

وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسَلَهُ^(٢): يُمَّم.

وَعَلَى الْغَاسِلِ سَتْرٌ مَا رَأَهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا.



(١) «وَالسَّقُطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ: غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ» ساقطة من د.

(٢) في ب: «غسله» بضم الغين.

فَصْلٌ

يَجِبُ كَفْنُهُ^(١) فِي مَالِهِ - مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ، وَغَيْرِهِ -، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ: فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ؛ إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزَمُهُ كَفْنُ أَمْرَأَتِهِ.

وَيُسَنُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ: فِي ثَلَاثٍ^(٢) لَفَائِفَ بَيْضٍ، تُجَمَّرُ^(٣)، ثُمَّ يُبْسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيُجْعَلُ مِنْهُ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُسَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ - كَالْتَّبَانِ^(٤) - تَجْمَعُ^(٥) أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتَهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ^(٦) وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، وَإِنْ طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيَرُدُّ طَرْفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ.

(١) في د: «تكفينه»، وفي ه: «تكفنه»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٤٣، والإقناع ١/ ٢٢٠.

(٢) في د: «ثلاثة».

(٣) في أ: «يتبخر»، والمثبت من ب، ج، د، ه. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٤٢، والإقناع ١/ ٢٢٠.

(٤) في ب: «كالتبان». قال الرَّاظِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي مَخْتَارِ الصَّحَاحِ مَادَّة: ت ب ن -: «التَّبَانُ: بِالضَّمِّ وَالشُّدِيدِ».

(٥) في ه: «يجمع»، وهو الموافق لما في الممنوع ص ٤٣. والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١/ ٢٢٢.

(٦) في أ، ب: «منافد».

وَأِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِئْزَرٍ وَلِفَافَةٍ: جَازٌ.

وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ: فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ - إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ،

وَلِفَافَتَيْنِ - .

وَالْوَاجِبُ: ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ .



فَصْلٌ

السُّنَّةُ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا.

وَيَكْبِرُ أَرْبَعًا:

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى - بَعْدَ التَّعَوُّذِ - الْفَاتِحَةَ.

وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الثَّانِيَةِ - كَالشَّهَدِ .

وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا^(١) وَعَائِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبِنَا^(٢) وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ^(٣) عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا.

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَأَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ^(٤) وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ^(٥) مَدْخَلَهُ^(٦)، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(١) في هـ: «وحاضرنا».

(٢) في هـ: «متقلبنا».

(٣) في ب، ج: «إنك».

(٤) «وعافه» ساقطة من د.

(٥) في ب، ج، د: «ووسّع»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٣، والإقناع ٢٢٥/١.

(٦) في ب: «مدخله» بفتح الميم.

وَالْخَطَايَا^(١)؛ كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَاراً خَيْراً مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجاً خَيْراً مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ».

وَإِنْ كَانَ صَغِيراً قَالَ^(٢): «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْراً لَوَالِدَيْهِ، وَفِرْطاً، وَأَجْراً، وَشَفِيعاً مُجَاباً، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ».

وَيَقِفُ بَعْدَ^(٣) الرَّابِعَةِ قَلِيلاً، وَيُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ.

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ^(٤).

وَوَاجِبُهَا^(٥): قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَالْفَاتِحَةُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعْوَةُ لِلْمَيِّتِ، وَالسَّلَامُ.

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ^(٦): قَضَاهُ عَلَى صِفَتِهِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ: صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَدَنِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ.

(١) في أ: «الخطايا».

(٢) «قال» ساقطة من ب، ج.

(٣) في د: «عند».

(٤) في ج: «تكبير».

(٥) في ب، ج، د: «وواجباتها»، وفي المقنع ص ٤٤، والإقناع ١/٢٢٥: «والواجب من ذلك القيام».

(٦) في أ زيادة: «سن له»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٤، والإقناع ١/٢٢٧.

وَلَا يُصَلِّي الْإِمَامُ: عَلَى الْعَالِّ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ.
وَلَا بِأَسَ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ.



فَصْلٌ

يُسْتَحَبُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمْلِهِ، وَيُبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ.

وَيُسْنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا، وَالرُّكْبَانَ خَلْفَهَا.

وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ.

وَيُسَجَّى قَبْرُ (١) الْمَرْأَةِ (٢) فَقَطْ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخِلُهُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (٣)»، وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ (٤) عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرِ مُسْتَمًّا.

وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُهُ، وَالْبِنَاءُ، وَالْكِتَابَةُ، وَالْجُلُوسُ، وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ (٥)، وَالِاتِّكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ (٦) فَأَكْثَرَ (٧) إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ

(١) في ب: «قبراً».

(٢) في ب، ج: «أمة»، وفي د: «امرأة».

(٣) في د زيادة: «ﷺ».

(٤) في ب: «وَيَرْفَعُ الْقَبْرَ» بفتح الباء، وفتح الراء الثانية.

(٥) «عليه» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٤، والإفناع ٢٣٣/١.

(٦) في د: «اثنان».

(٧) «فأكثر» ساقطة من هـ.

أَثْنَيْنِ حَاجِزٌ^(١) مِنْ تُرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ^(٢) الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ.

وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ: نَفَعُهُ ذَلِكَ.

وَيَسُنُّ^(٣) أَنْ يُصَلَّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ

فِعْلُهُ لِلنَّاسِ^(٤).



(١) في أ، د: «حاجزاً»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٢) في د: «يكره» بالتاء والياء.

(٣) في ج: بدون نقط الياء، وفي د: «وسن»، والمثبت من أ، ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٣٦/١.

(٤) في ج: «للنساء».

فَصْلٌ

تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ؛ إِلَّا لِلنِّسَاءِ^(١).

وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا، أَوْ مَرَّ بِهَا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلَّاحِقُونَ»^(٢)، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ^(٣) مِنْكُمْ^(٤) وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَأَغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ».

وَتُسَنُّ^(٥) تَغْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ.

وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيْتِ.

وَيَحْرَمُ: النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشَقُّ الثُّوبِ، وَلَطْمُ الْحَدِّ، وَنَحْوُهُ.



(١) في ب، ج، د: «لنساء»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥، والإقناع ٢٣٧/١.

(٢) في ب، ج: «لاحقون».

(٣) في هـ: «المتقدمين».

(٤) «منكم» ساقطة من أ.

(٥) في أ: بالتاء والياء، وفي ب، ج، د: «ويسن»، والمثبت من هـ، وأحد وجهي نسخة أ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ،
وَأَسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيٌّ^(١) الْحَوْلِ فِي غَيْرِ الْمُعَشَّرِ؛ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ
التَّجَارَةِ - وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَاباً -، فَإِنْ حَوَّلَهُمَا^(٢) حَوْلَ أَصْلِهِمَا إِنْ كَانَ
نِصَاباً، وَإِلَّا فَمِنْ كَمَالِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ، أَوْ حَقٌّ - مِنْ صَدَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ، عَلَى مَلِيٍّ^(٣)،
أَوْ غَيْرِهِ -: أَدَّى زَكَاتَهُ إِذَا قَبِضَهُ لِمَا مَضَى.

وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَنْقُصُ النِّصَابَ - وَلَوْ كَانَ الْمَالُ
ظَاهِراً -، وَكَفَّارَةً كَدَيْنٍ.

وَإِنْ مَلَكَ نِصَاباً صِغَاراً^(٤): أَنْعَقَدَ حَوْلَهُ حِينَ مَلَكَهُ^(٥).

وَإِنْ نَقَصَ النِّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَبَدَلَهُ^(٦) بِغَيْرِ

(١) في ب: «حُرِّيَّةٌ، وَإِسْلَامٌ، وَمِلْكٌ نِصَابٍ، وَأَسْتِقْرَارُهُ، وَمُضِيٌّ» بالرفع والجر.

(٢) في أ: «حولها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٥.

(٣) في ب، ج: «ملي».

(٤) في ب، ج: «صغيراً»، وفي حاشية ب: «صغاراً».

(٥) في ب: «ملكه» بكسر الميم والكاف والهاء.

(٦) في أ: «بدله»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.

جَنَسِهِ - لَا فِرَاراً مِنَ الزَّكَاةِ - : أَنْقَطَعَ الْحَوْلُ، وَإِنْ أَبْدَلَهُ^(١) بِجَنَسِهِ^(٢) :
بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ^(٣) الْمَالِ - وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ^(٤) - ، وَلَا يُعْتَبَرُ
فِي وُجُوبِهَا : إِمْكَانُ الْأَدَاءِ، وَلَا بَقَاءُ الْمَالِ.

وَالزَّكَاةُ كَالذِّينِ فِي التَّرَكَةِ.



(١) في أ: «بدله»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٦.

(٢) في هـ: «بدله من جنسه».

(٣) في هـ: «غير».

(٤) في هـ: «في الذمة» .

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

- تَجِبُ فِي إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَغَنَمٍ، إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ^(١).
- فِيحِبُّ^(٢) فِي خَمْسٍ^(٣) وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ: بِنْتُ مَخَاضٍ.
- وَفِيهَا دُونَهَا^(٤): فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ.
- وَفِي^(٥) سِتِّ وَثَلَاثِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ.
- وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ: حِقَّةٌ.
- وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.
- وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ^(٦): بِنْتُ لَبُونٍ.
- وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ: حِقَّتَانِ.
- فَإِذَا زَادَتْ عَلَى^(٧) مِئَةٍ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً: فَثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ.
- ثُمَّ فِي كُلِّ^(٨) أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

(١) في ب: «أو أكثره» بفتح الراء وضم الهاء، وفي هـ: «وأكثره».

(٢) في ب، ج: «يجب»، وفي د: «تجب»، وفي هـ: «فتجب» وهو الموافق لما في الإقناع ٢٤٨/١، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٤٧.

(٣) في هـ: «خمسة».

(٤) في أ: «دونهما».

(٥) في أ، د زيادة: «كل».

(٦) في ج: «وتسعين».

(٧) في ب، ج، د، هـ: «عن».

(٨) «كل» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥٠/١.

فَصْلٌ

وَيَجِبُ^(١) فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ: تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ.

وَفِي أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَفِي سِتِّينَ: تَبِيعَانِ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ: تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: مُسِنَّةٌ.

وَيُجْزَى الذَّكَرُ هُنَا، وَأَبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَحَاضٍ، وَإِذَا^(٢) كَانَ
النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا.



(١) في أ، هـ: «وتجب».

(٢) في د: «وإن»، وفي المقنع ص ٤٨: «وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الرِّكَاةِ فِي غَيْرِ هَذَا إِلَّا أَبْنُ لَبُونٍ مَكَانَ بِنْتِ مَحَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا؛ فَيُجْزَى الذَّكَرُ فِي الْعَنَمِ»، وفي الإقناع ٢٥٢/١: «وَلَا يُجْزَى الذَّكَرُ فِي الرِّكَاةِ غَيْرِ التَّبِيعِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، وَأَبْنُ لَبُونٍ أَوْ ذَكَرٌ أَعْلَى مِنْهُ مَكَانَ بِنْتِ مَحَاضٍ إِذَا عَدِمَهَا، وَتَقَدَّمَ - إِلَّا أَنْ يَكُونَ النِّصَابُ كُلُّهُ ذُكُورًا -».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ : شَاةٌ.

وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : شَاتَانِ.

وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثُ شِيَاهٍ.

ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ : شَاةٌ.

وَالْخُلْطَةُ^(١) تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالوَاحِدِ^(٢).



(١) في ب: «والخُلْطَةُ» بكسر الخاء.

(٢) في د: «كالواحدة».

بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ ، وَالشَّمَارِ

تَجِبُ فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا - وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا - ، وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ^(١) وَيُدَّخَرُ - كَثْمَرٍ^(٢) ، وَزَيْبٍ - .

وَيُعْتَبَرُ بُلُوعُ نِصَابٍ : قَدْرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ رِطْلٍ عِرَاقِيٍّ .

وَتُنْصَمُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ - لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ - .

وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ وُجِبَ الزَّكَاةُ ، فَلَا^(٣) تَجِبُ فِيمَا يَكْتَسِبُهُ اللَّقَّاطُ ، أَوْ يَأْخُذُهُ^(٤) بِحِصَادِهِ ، وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ - كَالْبُطْمِ ، وَالزَّعْبَلِ ، وَبِزْرِ^(٥) قَطُونَا - وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ .



(١) في هـ: «مكال».

(٢) في ب، ج: «كثمر».

(٣) في ب، ج: «ولا».

(٤) في هـ: «ويأخذه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المنع ص ٥١، والإقناع ٢٦٠/١.

(٥) في ب: «وبزّر» بفتح الباء.

فَصْلٌ

يَجِبُ عَشْرٌ: ^(١) فِيمَا ^(١) سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ: مَعَهَا، وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ: بِهِمَا.

فَإِنْ تَفَاوَتَا: فَبَأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا ^(٢)، وَمَعَ ^(٣) الْجَهْلِ: الْعَشْرُ.

وَإِذَا أَشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمْرِ: وَجَبَتِ الزَّكَاةُ.

وَلَا يَسْتَقْرُّ الْوَجُوبُ؛ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ ^(٤)، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ ^(٥)

بِغَيْرِ تَعَدُّ ^(٦) مِنْهُ: سَقَطَتْ.

وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ.

وَإِذَا أَخَذَ - مِنْ مِلْكِهِ، أَوْ مَوَاتٍ ^(٧) - مِنَ الْعَسَلِ مِئَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا

عِرَاقِيًّا: فَفِيهِ ^(٨) عَشْرَةٌ.

وَالرِّكَازُ - مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ -: فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ

وَكَثِيرِهِ.

(١) فِي ب، ج، د: «مَا».

(٢) «نَفْعًا» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، د، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ١/٢٦١.

(٣) فِي ج: «وَقَعَ».

(٤) فِي هـ زِيَادَةٌ: «وَنَحْوَهُ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب، ج، د. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥١.

(٥) «قَبْلَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

(٦) فِي د: «تَعَمَدًا»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ أ، ب، ج، هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥١، وَالْإِقْنَاعِ

١/٢٦٢.

(٧) فِي أ، ب، ج، د: «مَوَاتِهِ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ هـ. وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٥٢، وَالْإِقْنَاعِ

١/٢٦٦.

(٨) فِي أ، هـ: «فَفِيهَا».

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

يَجِبُ^(١) فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ: رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهُمَا.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ^(٢) قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا.

وَيُبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ: الْخَاتَمُ، وَقَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوُهُ.

وَمِنَ الذَّهَبِ: قَبِيْعَةُ السَّيْفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ - كَأَنْفٍ، وَنَحْوِهِ - .

وَيُبَاحُ^(٤) لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(٥): مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلبسِهِ - وَلَوْ كَثُرَ - .

(١) في أ، هـ: «تجب».

(٢) في د: «ويضم».

(٣) في ب، ج: «من»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

(٤) في ج: «وتباح»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

(٥) في د: «أو الفضة»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٢، والإقناع ٢٧٥/١.

وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا الْمَعْدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ، أَوْ الْعَارِيَّةِ^(١).
 وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا: فَفِيهِ الزَّكَاةُ.



(١) في أ: «لعارية»، وفي هـ: «وللعارية»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لشرح منتهى
 الإرادات ١/٤٣١.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التَّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتُهَا نِصَابًا: زَكَى قِيمَتَهَا^(١).

فَإِنْ مَلَكَهَا بِإِزْثٍ، أَوْ بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التَّجَارَةِ ثُمَّ نَوَاهَا: لَمْ تَصِرْ لَهَا.

وَتَقْوَمُ عِنْدَ الْحَوْلِ^(٢) بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ، أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ.

وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ، أَوْ عُرُوضٍ: بَنَى عَلَى حَوْلِهِ، وَإِنْ^(٣) اشْتَرَاهُ بِسَائِمَةٍ: لَمْ يَبْنِ.



(١) «زكى قيمتها» ساقطة من ج.

(٢) في هـ: «الحلول».

(٣) في ب، ج: «فإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٣، والإقناع ٢٧٦/١.

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

تَجِبُ عَلَى كُلِّ^(١) مُسْلِمٍ، فَضَلَ لَهُ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتَهُ^(٢): صَاعٌ عَنْ قُوْتِهِ، وَقُوْتِ عِيَالِهِ، وَحَوَائِجِهِ^(٣) الْأَصْلِيَّةِ.

وَلَا يَمْنَعُهَا الدِّينُ؛ إِلَّا بِطَلْبِهِ.

فَيُخْرَجُ عَنْ نَفْسِهِ، وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ - وَلَوْ شَهْرًا^(٤) رَمَضَانَ -، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْبَعْضِ: بَدَأَ بِنَفْسِهِ، فَأَمْرَأَتِهِ، فَرَقِيقِهِ، فَأُمَّهُ، فَأَبِيهِ، فَوَلَدِهِ، فَأَقْرَبَ فِي مِيرَاثٍ^(٥).

وَالْعَبْدُ بَيْنَ شُرَكَاءَ: عَلَيْهِمْ صَاعٌ.

وَيُسْتَحَبُّ عَنِ الْجَنِينِ، وَلَا تَجِبُ لِنَاشِئِهِ.

وَمَنْ لَزِمَ غَيْرَهُ فِطْرَتَهُ^(٦) فَأَخْرَجَ عَنْ نَفْسِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ^(٧): أَجْزَأَتْ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ - فَمَنْ أَسْلَمَ بَعْدَهُ، أَوْ مَلَكَ

(١) «كل» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «يَوْمُ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ» بضم الميم والتاء.

(٣) في أ: «وحوائجُه» بضم الجيم والهاء.

(٤) في ب: «شهرًا» بضم الراء.

(٥) في د: «ميراثه».

(٦) في أ: «فطرتُه» بفتح التاء.

(٧) في أ: شطب على كلمة «بغير إذنه» إشارة إلى حذفها، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو

الموافق لما في المقنع ص ٥٤، والإقناع ١/ ٢٨٠.

عَبْدًا، أَوْ زَوْجَةً، أَوْ وُلْدَ لَهُ وَوَلَدٌ^(١): لَمْ تَلْزَمُهُ فِطْرَتُهُ، وَقَبْلَهُ تَلْزِمٌ - .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ
أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَقْضِيهَا بَعْدَ يَوْمِهِ^(٢) آثِمًا.



(١) «له ولد» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د: «يومها».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ صَاعٌ مِنْ: بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ سَوِيْقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَيْبٍ، أَوْ أَقِطٍ.

فَإِنْ^(١) عَدِمَ الْخَمْسَةَ^(٢) أَجْزَاءَ كُلِّ حَبٍّ وَتَمْرٍ^(٣) يُقْتَاتُ^(٤) - لَا مَعِيبٌ^(٥)، وَلَا خُبْزٌ^(٦) -.

وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ^(٧) مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ، وَعَكْسُهُ.



- (١) في أ: «وإن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٢/١.
- (٢) في ب: «عَدِمَ الْخَمْسَةَ» بضم العين وكسر الدال، وضم تاء التأنيث. قال الرَّازِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - في مختار الصَّحاح مادة: ع د م -: «عَدِمْتُ الشَّيْءَ: مِنْ بَابِ (طَرِبَ) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ أَي: فَقَدْتُهُ».
- (٣) في أ، ج: «وتمر» بالتاء، وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١، والشَّرح الكبير ٦٦٥/٢، والإنصاف ١٨٢/٣، وكشَّاف القناع ٢٥٤/٢، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المغني ٨٣/٣، والروض المربع ص ٢١٥، وحاشية الروض ٢٨٧/٣.
- (٤) في د زيادة: «به»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.
- (٥) في ب: «يعيب».
- (٦) في أ: استخدم الحكَّ في كلمة «ولا خبز»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.
- (٧) في ب: «يُعْطَى الْجَمَاعَةَ» بفتح الطاء، وضم تاء التأنيث.

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يَجِبُ^(١) عَلَى الْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ؛ إِلَّا^(٢) لِيُضَرَّرَ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْجُوبِهَا: كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ، وَأَخَذَتْ، وَقُتِلَ. أَوْ بُخَلًا: أَخَذَتْ مِنْهُ، وَعُزِّرَ.

وَتَجِبُ فِي مَالِ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ، فَيُخْرِجُهَا^(٣) وَلِيَّهِمَا، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا إِلَّا بِنِيَّةٍ.

وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَهَا بِنَفْسِهِ، وَيَقُولُ عِنْدَ دَفْعِهَا - هُوَ وَآخِذُهَا -: مَا وَرَدَ.

وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ كُلِّ مَالٍ فِي فُقَرَاءِ بَلَدِهِ، وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا تُقْصَرُ فِيهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَعَلَ: أَجْزَأَتْ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ لَا فُقَرَاءَ فِيهِ، فَيُفَرَّقُهَا فِي أَقْرَبِ الْبِلَادِ إِلَيْهِ.

فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ، وَمَالُهُ فِي آخِرٍ^(٤): أَخْرَجَ زَكَاةَ الْمَالِ فِي بَلَدِهِ، وَفَطْرَتَهُ^(٥) فِي بَلَدٍ هُوَ فِيهِ.

(١) في أ: «تجب»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٢/١.
(٢) في هـ: «لا»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٢/١.

(٣) في ب، ج: «فيخرجهما»، وفي أ: طمس. وفي المقنع ص ٥٥، والإقناع ٢٨٤/١: «يُخْرِجُ عَنْهُمَا وَلِيَّهُمَا».

(٤) في هـ: «أخرى».

(٥) في أ: «وفطرتيه» بكسر التاء والهاء.

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ لِحَوْلَيْنِ فَأَقْلَ^(١)، وَلَا يُسْتَحَبُّ^(٢).



(١) «لحولين فأقل» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨٧/١.

(٢) في حاشية أ: «بلغ قراءة على المصنّف».

بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ

ثَمَانِيَةٌ: الْفُقَرَاءُ: وَهُمْ مَنْ لَا يَجِدُونَ شَيْئًا، أَوْ يَجِدُونَ بَعْضَ الْكِفَايَةِ .

وَالْمَسَاكِينُ: يَجِدُونَ أَكْثَرَهَا، أَوْ نِصْفَهَا^(١).

وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: وَهُمْ جِبَاتُهَا^(٢)، وَحُقَاطُهَا.

الرَّابِعُ: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ - مِمَّنْ يُرْجَى إِسْلَامُهُ، أَوْ كَفُّ شَرِّهِ، أَوْ يُرْجَى بَعْطِيَّتِهِ قُوَّةُ إِيْمَانِهِ .-

الخَامِسُ: الرَّقَابُ، وَهُمْ: الْمُكَاتِبُونَ - وَيُفَكُّ مِنْهَا الْأَسِيرُ الْمُسْلِمُ .-

السَّادِسُ: الْغَارِمُ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ وَلَوْ مَعَ غِنَى، أَوْ لِنَفْسِهِ مَعَ الْفَقْرِ .

السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهُمْ: الْغُرَاةُ الْمُتَطَوِّعَةُ^(٣) - أَي: لَا دِيُونَ^(٤) لَهُمْ .-

الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ: الْمُسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ - دُونَ الْمُنْشِئِ لِلْسَّفَرِ

(١) «أو نصفها» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٩١/١.

(٢) هكذا في د: بضم الجيم، وفي ب: «جِبَاتُهَا» بكسر الجيم.

(٣) في أ: «المقطوعة».

(٤) في هـ: «ديون»

مِنْ^(١) بَلَدِهِ - فَيُعْطَى قَدْرَ مَا يُوصِلُهُ إِلَى بَلَدِهِ.

وَمَنْ كَانَ ذَا عِيَالٍ: أَخَذَ مَا يَكْفِيهِمْ.

وَيَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى صِنْفٍ وَاحِدٍ.

وَيُسْنَى إِلَى أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ مُؤَنَّتُهُمْ^(٢).



(١) في ج: «في»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٧، والإقناع ٢٩٦/١.

(٢) في حاشية أ: «بلغ».

فَصْلٌ

وَلَا تُدْفَعُ^(١) إِلَى هَاشِمِيٍّ، وَمُطَّلِبِيٍّ، وَمَوَالِيهِمَا، وَلَا إِلَى فَاقِرَةٍ
تَحْتَ غَنِيٍّ مُنْفِقٍ، وَلَا إِلَى فَرَعِهِ وَأَصْلِهِ، وَلَا إِلَى عَبْدٍ، وَزَوْجٍ.
وَإِنْ أَعْطَاهَا لِمَنْ ظَنَّهُ غَيْرَ أَهْلِ فَبَانَ أَهْلًا، أَوْ بِالْعَكْسِ: لَمْ
يُجْزئُهُ؛ إِلَّا غَنِيًّا^(٢) ظَنَّهُ فَاقِرًا.

وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَفِي رَمَضَانَ وَأَوْقَاتِ الْحَاجَاتِ أَفْضَلُ.
وَتُسَنُّ^(٣) بِالْفَاضِلِ عَنِ كِفَايَتِهِ وَمَنْ يَمُونُهُ، وَيَأْتُمُّ بِمَا يَنْقُصُهَا^(٤).



(١) في أ: «تدفع» بالتاء والياء، وفي ب، ج، د: «يدفع» .
(٢) في هـ: «لغني» .
(٣) في أ، ب، ج، د: «ويسن» .
(٤) في حاشية أ: «بلغ» .

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ
الثَّلَاثِينَ: أَصْبَحُوا مُفْطِرِينَ.

وَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيْمٌ، أَوْ قَتَرَ فظَاهِرُ الْمَذْهَبِ: يَجِبُ صَوْمُهُ.

وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا: فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

وَإِذَا رَأَهُ أَهْلُ بَلَدٍ: لَزِمَ النَّاسَ كُلَّهُمُ الصَّوْمُ.

وَيَصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ - وَلَوْ أَنْتَى -، فَإِذَا^(١) صَامُوا بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ
ثَلَاثِينَ يَوْمًا فَلَمْ يُرَ^(٢) الْهَيْلَالُ^(٣)، أَوْ صَامُوا لِأَجْلِ غَيْمٍ: لَمْ يُفْطَرُوا.

وَمَنْ رَأَى وَحْدَهُ هَيْلَالَ رَمَضَانَ وَرَدَّ قَوْلَهُ، أَوْ رَأَى^(٤) هَيْلَالَ
شَوَّالٍ^(٥): صَامَ.

وَيَلْزَمُ الصَّوْمُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ، قَادِرٍ.

(١) في ب: «فإن» .

(٢) في أ: «يرو».

(٣) في أ زيادة: «فإن لم ير آخره»، وفي ج بدل «فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً فلم ير الهلال»: «فإن لم ير آخره».

(٤) «رأى» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٥٩، والإفتاح ٣٠٧/١.

(٥) في أ، ب: «شوال» بفتح اللام.

وَإِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ: وَجَبَ الْإِمْسَاكُ وَالْقَضَاءُ، وَعَلَى^(١) كُلِّ مَنْ صَارَ فِي أَثْنَائِهِ أَهْلًا لِرُجُوبِهِ، وَكَذَا حَائِضٌ وَنُفْسَاءٌ طَهَّرَتَا^(٢)، وَمَسَافِرٌ قَدِمَ مُفْطَرًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ لِكَبِيرٍ^(٣)، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرَجَى بُرُؤُهُ: أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَيَسَنُّ^(٤) لِمَرِيضٍ يَضُرُّهُ، وَلِمَسَافِرٍ يَقْضُرُ.

وَإِنْ نَوَى حَاضِرٌ صَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ سَافَرَ فِي أَثْنَائِهِ: فَلَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ أَفْطَرَتْ حَامِلٌ، أَوْ مُرْضِعٌ خَوْفًا عَلَى أَنْفُسِهِمَا: قَضَتَاهُ فَقَطْ، وَعَلَى وَلَدَيْهِمَا: قَضَتَا^(٥)، وَأَطْعَمَتَا لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ ثُمَّ جَنَّ، أَوْ أُغْمِيَ^(٦) عَلَيْهِ جَمِيعَ النَّهَارِ وَلَمْ يُفِقْ جُزْءًا مِنْهُ: لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ - لَا إِنْ نَامَ جَمِيعَ النَّهَارِ -، وَيَلْزَمُ الْمُعْمَى عَلَيْهِ: الْقَضَاءُ فَقَطْ.

وَيَجِبُ تَعْيِينُ^(٧) النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِصَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٍ، لَا نِيَّةَ الْفَرِيضَةِ^(٨).

(١) في هـ: «على»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٠، والإقناع ٣٠٥/١.

(٢) في ب: «طهَّرتا» بضم الهاء.

(٣) في ج: «للكبير».

(٤) في أ: «وسنّ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٧/١.

(٥) في هـ: «قضتاه».

(٦) في ج: «غمي».

(٧) في د: «تعين».

(٨) في ب، ج، د: «الفرضية» وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٠، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠٨/١.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ - قَبْلَ الزَّوَالِ، وَبَعْدَهُ - .
وَلَوْ نَوَىٰ إِنْ كَانَ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَهُوَ فَرَضِي^(١): لَمْ يُجْزِئُهُ.
وَمَنْ نَوَىٰ الْإِفْطَارَ: أَفْطَرَ.



(١) في هـ: «فرض».

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ

مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ^(١)، أَوْ أَسْتَعَطَ، أَوْ أَحْتَقَنَ، أَوْ أَكْتَحَلَ بِمَا يَصِلُ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ، أَوْ أَسْتَقَاءَ، أَوْ أَسْتَمَنَى، أَوْ بَاشَرَ فَأَمْنَى، أَوْ أَمَذَى^(٢)، أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ حَجَمَ أَوْ أَحْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ^(٣)، عَامِدًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: فَسَدَ.

لَا نَاسِيًا، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ دُبَابٌ، أَوْ غُبَارٌ، أَوْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ أَحْتَلَمَ، أَوْ أَصْبَحَ فِيهِ طَعَامٌ فَلَفَظَهُ، أَوْ أَعْتَسَلَ، أَوْ تَمَضَّمَصَ، أَوْ أَسْتَنَشَقَ^(٤)، أَوْ زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ، أَوْ بَالَعَ فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ: لَمْ يَفْسُدَ.

وَمَنْ أَكَلَ شَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ^(٥): صَحَّ صَوْمُهُ، لَا إِنْ أَكَلَ شَاكًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ مُعْتَقِدًا^(٦) أَنَّهُ لَيْلٌ^(٧) فَبَانَ نَهَارًا.

(١) في د: «وشرب».

(٢) في أ، ب، ج: «مذى»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١، والإقناع ٣١٠/١.

(٣) «وظهر دم» ساقطة من ج، د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١، والمثبت من أ، ب، هـ، وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٠/١.

(٤) في أ: «استنشق»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦١، والإقناع ٣١٠/١.

(٥) في هـ: «فجر».

(٦) في ب، ج: «معتقد».

(٧) في د: «اليل».

فَصْلٌ

وَمَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ - فِي قُبْلِ، أَوْ دُبْرِ - : فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَالْكَفَّارَةُ.

وَإِنْ جَامَعَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ، أَوْ كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَعْدُورَةً، أَوْ جَامَعَ مَنْ كَانَ نَوَى الصَّوْمَ فِي سَفَرِهِ: أَفْطَرَ، وَلَا كَفَّارَةَ.

وَإِنْ جَامَعَ فِي يَوْمَيْنِ، أَوْ كَرَّرَهُ فِي يَوْمٍ وَلَمْ يُكْفِّرْ: فَكَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ^(١).

وَإِنْ^(٢) جَامَعَ ثُمَّ كَفَّرَ، ثُمَّ جَامَعَ فِي يَوْمٍ: فَكَفَّارَةٌ ثَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَزِمَهُ الْإِمْسَاكُ إِذَا جَامَعَ.

وَإِنْ جَامَعَ وَهُوَ مُعَافٍ، ثُمَّ مَرِضَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ سَافَرَ: لَمْ تَسْقُطْ.

وَلَا تَجِبُ الْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ فِي صِيَامِ رَمَضَانَ.

وَهِيَ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ^(٣) لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَأِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ^(٤).



(١) «فِي الثَّانِيَةِ، وَفِي الْأُولَى اثْنَتَانِ» ساقطة من أ، ج، هـ.

(٢) فِي د: «إِنْ».

(٣) فِي هـ: «فَمِنْ».

(٤) فِي حَاشِيَةِ أ: «بَلِغ».

بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ

يُكْرَهُ جَمْعُ رَيْقِهِ فَيَتَلَعَهُ.

وَيَحْرُمُ بَلْعُ^(١) النَّخَامَةِ، وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ^(٢).

وَيُكْرَهُ ذَوْقُ طَعَامٍ^(٣)، وَمَضْغُ عِلْكِ قَوِيٍّ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا^(٤) فِي حَلْقِهِ: أَفْطَرَ.

وَيَحْرُمُ الْعِلْكَ الْمُتَحَلَّلُ إِنْ^(٥) بَلَغَ^(٦) رَيْقَهُ.

وَتُكْرَهُ الْقُبْلَةُ لِمَنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ، وَغَيْبَةٍ، وَشْتَمٍ.

وَسَنْ لِمَنْ شَتِمَ؛ قَوْلُهُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ، وَتَعْجِيلُ

(١) في د: «بلغ».

(٢) «فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ» ساقطة من أ، وفي ج بدل «وَيَحْرُمُ بَلْعُ النَّخَامَةِ وَيُفْطِرُ بِهَا فَقَطُّ إِنْ وَصَلَتْ إِلَى فَمِهِ»: «كَالنَّخَامَةِ وَلَا يُفْطِرُ»، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٣١٤.

(٣) في د: «الطعام»، وفي هـ زيادة: «بلا حاجة» وهو الموافق لما في الإقناع ١/٣١٤، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٢.

(٤) في د: «طعمها».

(٥) في هـ: «إذا».

(٦) في د: «بلغ».

(٧) في هـ: «بأني».

فَطَرٍ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ عَدِمَ فَتَمْرٌ^(١)، فَإِنْ عَدِمَ فَمَاءٌ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ.

وَيُسْتَحَبُّ الْقِضَاءُ مُتَتَابِعًا، وَلَا يَجُوزُ إِلَى رَمَضَانَ^(٢) آخَرَ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ، فَإِنْ فَعَلَ فَعَلَهُ مَعَ الْقِضَاءِ إِطْعَامُ مَسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ - وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ بَعْدَ رَمَضَانَ آخَرَ^(٣) - .

وَإِنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، أَوْ حَجٌّ، أَوْ أَعْتِكَافٌ، أَوْ صَلَاةٌ^(٤) بِنَذْرٍ: أَسْتَحَبَّ لَوْلِيهِ قِضَاؤُهُ.



(١) في ب: «فتمر».

(٢) في ب: «رمضان» بفتح النون.

(٣) «ولو بعد رمضان آخر» مشطوب عليها في ب.

(٤) في ه: «وصلاة».

بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ

يُسَنُّ: صِيَامُ أَيَّامِ الْبَيْضِ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ الْمُحَرَّمِ - وَآكِدُهُ^(١): الْعَاشِرُ، ثُمَّ التَّاسِعُ -، وَتَسَعُ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُهُ: صَوْمُ يَوْمٍ وَفَطْرُ يَوْمٍ.

وَيُكْرَهُ: إِفْرَادُ رَجَبٍ، وَالْجُمُعَةِ، وَالسَّبْتِ، وَالشَّكِّ، وَعِيدِ الْكُفَّارِ^(٢): بِصَوْمٍ.

وَيَحْرُمُ: صَوْمُ الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَلَوْ فِي فَرَضٍ - إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ وَقِرَانٍ^(٣).

وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرَضٍ مُوسِعٍ: حَرَّمَ قَطْعَهُ، وَلَا يَلْزَمُ فِي النَّفْلِ، وَلَا قِضَاءً فَاسِدِهِ^(٤)؛ إِلَّا الْحَجَّ.

وَتُرْجَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَوْتَارُهُ آكِدٌ، وَلَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ أَبْلَغُ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا وَرَدَ.

(١) في أ، ب: «وَأَكِدُهُ» بفتح الدال، وفي د: «وَأَكِدَاه».

(٢) في ب، د، هـ: «للكفار»، وفي ج: «الكفارة».

(٣) «إلا عن دم متعة وقِرَانٍ» ساقطة من أ، ج، د، وفي هـ: «وَيَحْرُمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَوْ فِي فَرَضٍ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في الإقناع ٣١٩/١.

(٤) في ب: «بفاسدة».

بَابُ الْأَعْتِكَافِ

لُرُومٌ^(١) مَسْجِدٍ لِّطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى: مَسْنُونٌ، وَيَصِحُّ بِلَا صَوْمٍ، وَيَلْزَمَانِ بِالنَّذْرِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ^(٢) يُجْمَعُ فِيهِ؛ إِلَّا الْمَرْأَةُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ سِوَى مَسْجِدِ بَيْتِهَا.

وَمَنْ نَذَرَهُ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ - وَأَفْضَلُهَا^(٣): الْحَرَامُ^(٤)، فَمَسْجِدُ الْمَدِينَةِ، فَالْأَقْصَى^(٥) -: لَمْ يَلْزَمَهُ فِيهِ، وَإِنْ عَيَّنَ الْأَفْضَلَ: لَمْ يُجْزِ فِيمَا دُونَهُ، وَعَكْسُهُ بَعْكَسِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ زَمَانًا مُعَيَّنًا: دَخَلَ مُعْتَكِفُهُ قَبْلَ لَيْلَتِهِ الْأُولَى، وَخَرَجَ بَعْدَ آخِرِهِ. وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ^(٦).

وَإِنْ وَطِئَ فِي فَرْجٍ: فَسَدَ أَعْتِكَافُهُ.

وَيُسْتَحَبُّ اسْتِغَالُهُ بِالْقُرْبِ، وَأَجْتَنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

(١) في د: «وَهُوَ لُرُومٌ».

(٢) من قوله: «ثم التاسع» إلى هنا ورد في أ في نهاية «باب زكاة النقيدين»، وأشار إلى أن موضع الجملة هنا، وجاء فيها أيضاً: «ويجوز الاعتكاف في كل مسجد».

(٣) في هـ: «وأفضلها».

(٤) في ج: «الحرم».

(٥) في د: «فالأقصى».

(٦) في د: «يشترطه»، وفي هـ: «يشترط».

كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ: وَاجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ، الْحُرِّ، الْمُكَلَّفِ، الْقَادِرِ، فِي عُمْرِهِ مَرَّةً، عَلَى الْفَوْرِ.

فَإِنْ زَالَ الرَّقُّ وَالْجُنُونُ وَالصَّبَا فِي الْحَجِّ بِعَرَفَةَ، وَفِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ طَوَافِهَا: صَحَّ فَرَضًا، وَفَعَلُهُمَا مِنَ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ: نَفْلًا.

وَالْقَادِرُ: مَنْ أَمَكَّنَهُ الرُّكُوبُ، وَوَجَدَ زَادًا وَمَرُكُوبًا صَالِحِينَ لِمِثْلِهِ، بَعْدَ قِضَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالنَّفَقَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَإِنْ أَعْجَزَهُ كِبَرٌ، أَوْ مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ^(١) وَيَعْتَمِرُ^(٢) عَنْهُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، وَيُجْزِي عَنْهُ وَإِنْ عُوْفِي بَعْدَ الْإِحْرَامِ^(٣).

وَيُشْتَرَطُ^(٤) لِوُجُوبِهِ عَلَى الْمَرْأَةِ: وُجُودُ مَحْرَمِهَا - وَهُوَ: زَوْجُهَا، أَوْ مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ، أَوْ سَبَبٍ مُبَاحٍ -.

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ^(٥): أُخْرِجَا مِنْ تَرَكَّتِهِ.

(١) فِي أَيْزَادَةِ: «عَنْهُ».

(٢) فِي د: «وَيُقِيمُ».

(٣) «بَعْدَ الْإِحْرَامِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج، د. قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْإِقْنَاعِ ١/ ٣٤١ -: «وَإِنْ عُوْفِي قَبْلَ فَرَاغِهِ أَوْ بَعْدَهُ».

(٤) فِي ه: «وَيُشْرَطُ».

(٥) فِي د: «لَزِمَهُ».

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ:
الْجُحْفَةُ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ: يَلْمَلَمُ، وَأَهْلُ نَجْدٍ: قَرْنٌ، وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ:
ذَاتُ^(١) عِرْقٍ.

وَهِيَ لِأَهْلِهَا، وَلِمَنْ مَرَّ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَمَنْ حَجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: فَمِنْهَا، وَعُمُرْتُهُ: مِنَ الْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ الْحَجِّ: شَوَّالٌ، وَذُو^(٢) الْقَعْدَةِ، وَعَشْرٌ مِنْ^(٣) ذِي الْحِجَّةِ.



(١) في ب: «ذاتٍ» بكسر التاء المثناة.

(٢) في أ، د، هـ: «وذى».

(٣) «من» ساقطة من د.

بَابُ

الإِحْرَامُ^(١): نِيَّةُ^(٢) النَّسْكِ.

سُنَّ^(٣) لِمُرِيدِهِ: غُسْلٌ، أَوْ تَيْمُّمٌ لِعَدَمِ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَتَجَرُّدٌ عَنِ مَخِيطٍ، فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ، وَإِحْرَامٌ عَقَبَ رَكَعَتَيْنِ. وَنِيَّتُهُ: شَرْطٌ.

وَيَسْتَحَبُّ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ نُسْكَكَ كَذَا فَيَسِّرْهُ لِي، وَإِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَجِّلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ: التَّمَتُّعُ.

وَصِفَتُهُ: أَنْ يُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَفْرَغَ^(٤) مِنْهَا، ثُمَّ يُحْرِمَ^(٥) بِالْحَجِّ فِي عَامِهِ، وَعَلَى الْأَفْقِيِّ دَمٌ.

وَإِنْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فَخَشِيَتْ فَوَاتِ الْحَجِّ: أَحْرَمَتْ بِهِ، وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَإِذَا أَسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ قَالَ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ^(٦) لَا

(١) في د زيادة: «هو».

(٢) في أ: «نية» بكسر التاء.

(٣) في ج: «يسن».

(٤) في ب: «ويفرغ» بضم الغين.

(٥) في ب: «يحرّم» بضم الميم.

(٦) «لبيك» ساقطة من ب، ج، د.

شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»
- يُصَوِّتُ بِهَا الرَّجُلُ، وَتُخْفِيهَا الْمَرْأَةُ -.



بَابُ مَحْظُورَاتِ^(١) الْإِحْرَامِ

وَهِيَ تِسْعَةٌ:

حَلْقُ الشَّعْرِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ - فَمَنْ حَلَقَ أَوْ قَلَّمَ ثَلَاثَةً: فَعَلَيْهِ دَمٌ -

وَمَنْ عَطَى رَأْسَهُ بِمُلَاصِقٍ^(٢): فَدَى.

وَإِنْ لَيْسَ ذَكَرَ مَخِيطًا: فَدَى.

وَإِنْ طَيَّبَ بَدَنَهُ، أَوْ ثَوْبَهُ، أَوْ أَدَّهَنَ بِمُطَيَّبٍ، أَوْ شَمَّ طِيبًا، أَوْ

تَبَخَّرَ بَعُودٍ وَنَحْوِهِ: فَدَى.

وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولًا، بَرِيًّا أَوْ ضَلًّا - وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْهُ وَمِنْ^(٣) غَيْرِهِ -،

أَوْ تَلَفَ^(٤) فِي يَدِهِ: فَعَلَيْهِ^(٥) جَزَاؤُهُ - وَلَا يَحْرُمُ حَيَوَانٌ إِنْ سِيَّ، وَلَا صَيْدُ

الْبَحْرِ، وَلَا قَتْلُ مُحَرَّمِ الْأَكْلِ وَالصَّائِلِ^(٦) -.

وَيَحْرُمُ عَقْدُ نِكَاحٍ^(٧)، وَلَا يَصِحُّ^(٨)، وَلَا فِدْيَةٌ، وَتَصِحُّ الرَّجْعَةُ.

(١) في أ: «محصورات».

(٢) في ب، ج، د: «بلاصق».

(٣) في أ، ب، ج: «مع»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٩.

(٤) في ج: «ألف».

(٥) في أ، ج: «فمنه وعليه»، وفي ب: «وعليه»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٩، والإقناع ١/ ٣٦٠.

(٦) في د: «ولا الصائل».

(٧) في د: «النكاح».

(٨) «ولا يصح» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧١، والإقناع ١/ ٣٦٤.

وَأِنْ جَامِعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ: فَسَدَ نُسُكُهُمَا، وَيَمْضِيَانِ فِيهِ،
وَيَقْضِيَانِهِ ثَانِي عَامٍ.

وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةَ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَنْزَلَ: لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ،
لَكِنْ يُحْرَمُ مِنَ الْحِلِّ لِطَوَافِ الْفَرَضِ.

وَإِحْرَامُ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ؛ إِلَّا فِي اللَّبَاسِ، وَتَجْتَنِبُ^(١) الْبُرْقُوعَ،
وَالْقُفَّازِينَ، وَتَغْطِيَةٌ وَجْهَهَا، وَيَبَاحُ لَهَا التَّحْلِي^(٢).



(١) في ج: «ويجتنب».

(٢) في أ، ج: «والتَّحْلِيّ وتغطية وجهها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٠، ومختصر الخرقى ص ٥٦، وفي د: «وتجتنب، ويباح لها التحلي، وتغطية وجهها»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١/٣٦٧.

بَابُ الْفِدْيَةِ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، وَطِيبٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ^(١) سِتَّةِ مَسَاكِينَ - لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ -، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ: بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا - فَيُطْعَمُ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا -، وَبِمَا^(٢) لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ: إِطْعَامِ وَصِيَامٍ^(٣).

وَأَمَّا^(٤) دَمٌ مُتَعَةً وَقِرَانٍ: فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ - وَالْأَفْضَلُ: كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمَ عَرَفَةَ - وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. **وَالْمُحْضَرُّ** إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا: صَامَ عَشْرَةً، ثُمَّ حَلَّ^(٥).

وَيَجِبُ بَوَاطٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ: بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ: شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ^(٦): لَزَمَهَا^(٧).

(١) في ج: «وإطعام».

(٢) في د: «وما».

(٣) في د: «أو صيام».

(٤) «وأما» في ب عليها طمسٌ وتصحيحٌ لم يظهر.

(٥) في د: «وحل».

(٦) في د، هـ: «زوجته».

(٧) في د، هـ: «لزمها».

فَصْلٌ

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ: فَدَى مَرَّةً، بِخِلَافِ صَيْدٍ.
وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ: فَدَى (١) لِكُلِّ مَرَّةٍ (٢)، رَفَضَ
إِحْرَامَهُ، أَوْ لَا (٣).

وَيَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ: فَدِيَّةُ لُبْسٍ، وَطِيبٍ، وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ - دُونَ وَطْءٍ،
وَصَيْدٍ، وَتَقْلِيمٍ، وَحِلَاقٍ -.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ: فَلِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ.
وَفَدِيَّةُ الْأَذَى، وَاللُّبْسِ، وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ: حَيْثُ وُجِدَ
سَبَبُهُ (٤).

وَيُجْزَى الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ.
وَالدَّمُ: شَاةٌ، أَوْ سَبْعٌ (٥) بَدَنَةٍ، وَتُجْزَى (٦) عَنْهَا بَقْرَةٌ.



(١) «فدى» ساقطة من د.

(٢) في د زيادة: «سواء» .

(٣) في أ: «رفض إحرامه أولاً».

(٤) في هـ: «بسببه».

(٥) في ج: «أسبع»، وفي هـ: «وسبع».

(٦) في د: «ويجزى».

بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

فِي النَّعَامَةِ: بَدَنَةٌ.

وَحِمَارِ الْوَحْشِ، وَبَقَرَتِهِ، وَالْإِيْلِ، وَالثَّيْتِلِ^(١)، وَالْوَعْلِ: بَقْرَةٌ.

وَالضَّبْعِ: كَبْشٌ.

وَالغَزَالِ: عَنُزٌ.

وَالوَبْرِ، وَالضَّبِّ: جَدْيٌ.

وَاليَرْبُوعِ: جَفْرَةٌ.

وَالأَرْنَبِ: عَنَاقٌ.

وَالْحَمَامَةِ: شَاةٌ.



(١) فِي د زِيَادَةِ: «بَقْرَةٌ».

بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ

يَحْرُمُ صَيْدُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ وَالْحَلَالِ، وَحُكْمُ صَيْدِهِ: كَصَيْدِ الْمُحْرَمِ.

وَيَحْرُمُ قَطْعُ شَجَرِهِ، وَحَشِيثِهِ الْأَخْضَرَيْنِ؛ إِلَّا الْإِذْخَرَ.

وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْمَدِينَةِ، وَلَا جَزَاءَ.

وَيَبَاحُ الْحَشِيثُ لِلْعَلْفِ^(١)، وَآلَةُ الْحَرْثِ وَنَحْوِهِ.

وَحَرْمُهَا: مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ^(٢).



(١) في ج: «المعلف».

(٢) في حاشية أ: «بلغ».

بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

يُسِّنُّ مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدِ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ.

فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ: رَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، وَقَالَ^(٢) مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَطُوفُ مُضْطَبِعًا، يَبْتَدِئُ الْمُعْتَمِرُ بِطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَالْقَارِنُ وَالْمُفْرِدُ لِلْقُدُومِ، فَيَحَازِي الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِكُلِّهِ، وَيَسْتَلِمُهُ، وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ^(٣) شَقَّ قَبْلَ يَدِهِ، فَإِنْ شَقَّ اللَّمْسُ^(٤) أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَيَطُوفُ سَبْعًا، يَرْمِلُ الْأُفْقِيَّ فِي هَذَا الطَّوَافِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَمْشِي^(٥) أَرْبَعًا، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ كُلَّ مَرَّةٍ.

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الطَّوَافِ، أَوْ لَمْ يَنْوِهِ، أَوْ نَكَّسَهُ^(٦)، أَوْ طَافَ عَلَى الشَّاذِرَوَانَ^(٧) أَوْ جِدَارِ الْحَجْرِ، أَوْ عُرْيَانًا، أَوْ نَجَسًا^(٨): لَمْ يَصِحَّ.
ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ .

(١) «يديه» ساقطة من د.

(٢) في ج: «قال».

(٣) في ب، ج: «وإن».

(٤) في أ: «اللمس» بفتح السين.

(٥) في هـ: «يسمي».

(٦) في هـ: «نكسه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الكافي ٥١٣/١، والشَّرح الكبير ٣/٣٩٦، والمقنع ص ٧٦، والمبدع ٣/٢٠٠، والإنصاف ٤/١٥، والإفناع ١/٣٨٢، والمنتهى ١/٥٧٣.

(٧) في أ: «الشاذروان» بكسر الذال.

(٨) في أ، ب، د، هـ: «أو عريان أو نجس»، وفي ب عدلت: «أو عريان أو نجس» إلى «أو عرياناً أو نجساً»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٦، والإفناع ١/٣٨٢.

فَصْلٌ

ثُمَّ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنْ بَابِهِ، فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى
الْبَيْتَ، وَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَا شِئًا إِلَى الْعَلَمِ الْأَوَّلِ،
ثُمَّ يَسْعَى شَدِيدًا إِلَى الْآخِرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى ^(١) الْمَرْوَةَ وَيَقُولُ مَا قَالَهُ
عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشِيهِ، وَيَسْعَى فِي ^(٢) مَوْضِعٍ
سَعِيهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُ ذَلِكَ سَبْعًا - ذَهَابُهُ سَعِيَّةً، وَرُجُوعُهُ سَعِيَّةً -، فَإِنْ
بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ: سَقَطَ الشَّوْطُ الْأَوَّلُ.

وَتُسْنٌ ^(٣) فِيهِ الطَّهَارَةُ، وَالسَّتَارَةُ، وَالْمُوَالَاةُ.

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا لَا هَدْيَ مَعَهُ: قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ وَتَحَلَّلَ، وَإِلَّا
حَلَّ إِذَا حَجَّ.

وَالْمُتَمَتِّعُ إِذَا شَرَعَ فِي الطَّوَافِ: قَطَعَ التَّلْبِيَةَ ^(٤).



(١) في هـ زيادة: «إلى».

(٢) «في» ساقطة من ب، ج.

(٣) في أ، ب، ج: «ويسن».

(٤) في حاشية أ: «بلغ».

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ^(١) لِلْمُحَلِّينَ بِمَكَّةَ: الإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْهَا، وَيُجْزَى مِنْ بَقِيَّةِ الْحَرَمِ، وَيَبِيتُ بِمِنَى.
فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ: سَارَ إِلَى عَرَفَةَ - وَكُلَّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ - .

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْمَعَ بِهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَيَقِفُ^(٢) رَاكِباً عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَجَبَلِ الرَّحْمَةِ، وَيُكْثِرُ^(٣) مِنَ الدُّعَاءِ وَمِمَّا وَرَدَ فِيهِ.
وَمَنْ وَقَفَ - وَلَوْ لِحِظَةً - مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَهْلٌ لَهُ: صَحَّ حَجُّهُ، وَإِلَّا فَلَا.
وَمَنْ وَقَفَ نَهَاراً وَدَفَعَ^(٥) قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَلَمْ يَعُدَّ قَبْلَهُ^(٦): فَعَلَيْهِ دَمٌ.
وَمَنْ وَقَفَ لَيْلاً فَقَطَّ: فَلَا.

ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى مُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ - يُسْرِعُ^(٧) فِي الْفَجْوَةِ -، وَيَجْمَعُ بِهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، وَيَبِيتُ بِهَا.

(١) في هـ: «سن» . (٢) في ب: «ويقف» بضم الفاء.

(٣) في ب: «ويكثر» بالرفع، وفي د: «ويكثر» بفتح الياء.

(٤) «يوم» ساقطة من أ، ج، د، هـ، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٧، والإقناع ٣٨٧/١.

(٥) في أ: «أو دفع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٧.

(٦) في د: «بعد».

(٧) في هـ: «ويسرع».

**وَلَهُ الدَّفْعُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَقَبْلَهُ فِيهِ دَمٌ - كَوُضُولِهِ إِلَيْهَا بَعْدَ
الْفَجْرِ، لَا قَبْلَهُ - .**

فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَقَاهُ، أَوْ يَقِفُ^(١) عِنْدَهُ،
وَيَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُكَبِّرُهُ^(٢)، وَيَقْرَأُ: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾
الْآيَتَيْنِ، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ.

فَإِذَا بَلَغَ مُحَسَّرًا: أَسْرَعَ رَمِيَةَ حَجَرٍ^(٣)، وَأَخَذَ الْحَصَا، وَعَدَّدَهُ:
سَبْعُونَ - بَيْنَ الْحِمِّصِ وَالْبُنْدُقِ - .

فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَنَى - وَهِيَ مِنْ وَادِي مُحَسَّرٍ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ -:
رَمَاهَا بِسَبْعِ^(٤) حَصِيَّاتٍ مُتَعاقِبَاتٍ، يَرْفَعُ يَدَهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ،
وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ^(٥) حَصَاةٍ.

**وَلَا يُجْزِي الرَّمِيَّ بغيرِهَا، وَلَا بِهَا ثَانِيًا، وَلَا يَقِفُ^(٦)، وَيَقْطَعُ
التَّلِيَةَ قَبْلَهَا، وَيَرْمِي بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيُجْزِي بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ.**

**ثُمَّ يَنْحَرُ هَدِيًّا - إِنْ كَانَ مَعَهُ -، وَيَحْلِقُ أَوْ يَقْصُرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ،
وَيَقْصُرُ مِنْهُ الْمَرْأَةُ أَنْمَلَةً.**

(١) في هـ: «ويقف»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٨، والإقناع ٣٧٩/١.

(٢) في د: «ويكبر».

(٣) في ج: «رميه بحجر».

(٤) في د: «سبع».

(٥) «كل» ساقطة من ج.

(٦) في د زيادة: «عندها».

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ؛ إِلَّا النَّسَاءَ.

وَالْحِلَاقُ^(١) وَالتَّقْصِيرُ: نُسُكٌ، لَا يَلْزَمُ بِتَأْخِيرِهِ دَمٌ، وَلَا بِتَقْدِيمِهِ

عَلَى الرَّمِيِّ وَالتَّحْرِ^(٢).



(١) في حاشية د: «والحلق».

(٢) في هـ: «والفجر».

فَصْلٌ

ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ^(١) طَوَافَ الزِّيَارَةِ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيُسَنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ.

ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا، أَوْ غَيْرُهُ وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ - .

ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ.

ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ زَمْرَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَبَيْتٍ^(٢) بِمِنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى - وَتَلِي مَسْجِدَ الْحَيْفِ - سَبْعَ^(٣) حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا^(٤)، وَيَدْعُو طَوِيلًا، ثُمَّ الْوُسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُرْتَبًا.

(١) في د: «الفريضة».

(٢) في د: «بيت».

(٣) في د، هـ: «سبع».

(٤) في ب زيادة: «إلى يساره»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٩.

وَإِنْ رَمَاهُ كَلَّهُ (١) فِي الثَّلَاثِ: أَجْزَأَهُ، وَيَرْبِيهِ (٢) بِنَيْتِهِ (٣).

فَإِنْ أَخْرَهُ عَنْهُ، أَوْ لَمْ (٤) يَبْتَ بِهَا: فَعَلِيهِ دَمٌ.

وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ (٥) الْمَيْتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ أَتَجَرَ (٦) بَعْدَهُ: أَعَادَهُ.

وَإِنْ تَرَكَهُ غَيْرَ حَائِضٍ: رَجَعَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ، أَوْ لَمْ يَرْجِعْ: فَعَلِيهِ دَمٌ.

وَإِنْ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ فَطَافَهُ عِنْدَ الْخُرُوجِ: أَجْزَأَ عَنِ الْوَدَاعِ.

وَيَقِفُ غَيْرَ الْحَائِضِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ بِبَابِهِ، وَتَدْعُو بِالْدُعَاءِ.

وَيُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَبْرِ (٧) صَاحِبِيهِ.

وَصِفَةُ الْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرَمَ بِهَا مِنَ الْمَيْقَاتِ، أَوْ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ مِنْ مَكِّيٍّ وَنَحْوِهِ - لَا مِنَ الْحَرَمِ - .

(١) في ب: «كله» بضم اللام المشددة.

(٢) في أ: «ويرميه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٧٩، والإقناع ٣٩٣/١.

(٣) في د: «بنية».

(٤) في د: «ولم».

(٥) في ج بدل «وإلا لزمته»: «والأزمة».

(٦) في ج: «أنجز».

(٧) في هـ: «وقبر».

فَإِذَا طَافَ، وَسَعَى^(١)، وَقَصَّرَ: حَلَّ.

وَتُبَّاحُ^(٢) كُلِّ وَقْتٍ، وَتُجْزِئُ^(٣) عَنِ الْفَرْضِ.

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ، وَالسَّعْيُ^(٤).

وَوَاجِبَاتُهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمُعْتَبَرِ لَهُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ إِلَى الْغُرُوبِ، وَالْمَيْتُ - لِغَيْرِ أَهْلِ السَّقَايَةِ وَالرَّعَايَةِ - بِمِنَى وَمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَالرَّمْيُ، وَالْحِلَاقُ، وَالْوَدَاعُ.

وَالْبَاقِي: سُنَنٌ.

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ: إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا: الْحِلَاقُ، وَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهَا.

فَمَنْ تَرَكَ الْإِحْرَامَ: لَمْ يَنْعَقِدْ نُسُكُهُ.

وَمَنْ تَرَكَ رُكْنَاً غَيْرَهُ أَوْ نِيَّتَهُ: لَمْ يَتِمَّ نُسُكُهُ^(٥) إِلَّا بِهِ.

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً: فَعَلَيْهِ دَمٌ، أَوْ سُنَّةٌ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «فسعى».

(٢) في أ، ب: «وتباح» بالتاء والياء، وفي ج، د: «ويباح».

(٣) في ب، د: «وتجزئ» بالتاء والياء، وفي ج: «ويجزئ».

(٤) في أ: «والتسبيح».

(٥) في أ: «يتم نسكه».

بَابُ الْفَوَاتِ ، وَالْإِحْصَارِ

مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ: فَاتَهُ الْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ^(١) بِعُمْرَةٍ، وَيَقْضِي، وَيُهْدِي
إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْتَرَطَ.

وَمَنْ صَدَّهُ عَدُوٌّ عَنِ الْبَيْتِ: أَهْدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنْ فَقَدَهُ: صَامَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ ثُمَّ حَلَّ.

وَإِنْ صَدَّ عَنْ عَرَفَةَ: تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ.

وَإِنْ حَصَرَهُ مَرَضٌ، أَوْ ذَهَابُ نَفَقَةٍ: بَقِيَ مُحْرِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ
أَشْتَرَطَ.



(١) فِي أ: «وَتَحَلَّلَ» بِالتَّاءِ وَالْيَاءِ.

بَابُ الْهَدْيِ ، وَالْأُضْحِيَّةِ

أَفْضَلُهُمَا^(١) : إِبِلٌ ، ثُمَّ بَقَرٌ ، ثُمَّ غَنَمٌ - وَلَا يُجْزَى فِيهَا^(٢) إِلَّا جَذَعُ ضَأْنٍ ، وَثِيٌّ سِوَاهُ - .

فَالِإِبِلِ^(٣) : خَمْسٌ^(٤) ، وَلِالبَقَرِ^(٥) : سِتَّتَانِ ، وَلِلمَعْزِ : سَنَةٌ ، وَلِضَأْنٍ : نِصْفُهَا^(٦) .

وَتُجْزَى^(٧) الشَّاةُ عَن وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَن سَبْعَةٍ .

وَلَا تُجْزَى العُورَاءُ ، وَالْعَجَفَاءُ ، وَالْعَرَجَاءُ ، وَالْهَثَمَاءُ ، وَالْجَدَاءُ ، وَالْمَرِيضَةُ ، وَالْعَضْبَاءُ .

بَلِ البْتَرَاءِ خِلْقَةً ، وَالْجَمَاءِ ، وَالْخَصِيِّ غَيْرِ المَجْبُوبِ ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقَلُّ مِنَ النِّصْفِ .

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الإِبِلِ قَائِمَةً ، مَعْقُولَةً يَدُهَا اليُسْرَى - فَيَطْعَنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ - ، وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا ، وَيَجُوزُ

(١) في هـ: «أفضلها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢.

(٢) «فيها» ساقطة من ب، ج، د.

(٣) في أ، ج: «ما لإبل»، وفي ب: «فما لإبل».

(٤) في ب زيادة: «سنتين».

(٥) في د: «والبقرة».

(٦) في حاشية ب: «ستين»، ولم يُبين موضعها.

(٧) في د: «ويجزى».

عَكُسُهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ»،
وَيَتَوَلَّاهَا^(١) صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا.

وَوَقْتُ الذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ^(٢)، وَيَوْمَيْنِ^(٣) بَعْدَهُ،
وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهِمَا^(٤)، فَإِنْ فَاتَ: قَضَى وَاجِبُهُ.



(١) في ب، ج: «ويتولاهما».

(٢) في ب: «قدره».

(٣) في د: «قدرها إلى يومين».

(٤) في د: «ليالتهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢، والإقناع
٤٠٤/١.

فَصْلٌ

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدِيٌّ أَوْ أُضْحِيَّةٌ^(١)، لَا بِالنِّيَّةِ.

وَإِذَا تَعَيَّنَتْ: لَمْ يَجْزُ بَيْعُهَا^(٢)، وَلَا هِبَتُهَا؛ إِلَّا أَنْ يُبَدِّلَهَا بِخَيْرٍ^(٣)

مِنْهَا.

وَيَجْزُ صُوفِهَا وَنَحْوُهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرَهَا أُجْرَتُهُ مِنْهَا^(٤)، وَلَا يَبِيعُ^(٥) جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا

مِنْهَا؛ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَإِنْ تَعَيَّنَتْ^(٦): ذَبَحَهَا وَأَجْرَاتُهَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ

التَّعْيِينِ.

وَالأُضْحِيَّةُ: سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِشَمَنِهَا.

وَيُسْنُ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُهْدِيَ، وَيَتَصَدَّقَ - أَثَلَاثًا -، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا

أَوْقِيَّةً تَصَدَّقَ بِهَا: جَازَ، وَإِلَّا ضَمِنَهَا.

(١) في أ: «هديي أو أضحيتي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٢، والإقناع ٤٠٤/١.

(٢) في د: «بيعاً».

(٣) في أ: «خيراً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣.

(٤) «منها» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣، والإقناع ٤٠٥/١.

(٥) في ب، ج: «بيع».

(٦) في ج: «تعينت»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٨٣، والإقناع ٤٠٦/١.

وَيَحْرُمُ عَلَى مَنْ يُضَحِّي أَنْ يَأْخُذَ فِي الْعَشْرِ مِنْ شَعْرِهِ، أَوْ
بَشْرَتِهِ^(١) شَيْئًا.



(١) في ب، ج، هـ: «وبشْرته».

فَصْلٌ

تُسَنُّ الْعَقِيْقَةُ: ^(١) عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً.
تُذْبَحُ يَوْمَ سَابِعِهِ، فَإِنْ فَاتَ: فَفِي أَرْبَعَةِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ ^(٢): فَفِي
إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

وَتُنَزَعُ ^(٣) جُدُولًا، وَلَا يُكْسَرُ عَظْمُهَا.

وَحُكْمُهَا: كَالأَضْحِيَّةِ ^(٤)؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِيهَا شِرْكٌ فِي دَمٍ.

وَلَا تُسَنُّ الْفَرَعَةُ، وَلَا الْعَيْبَةُ ^(٥).



(١) في د: «على».

(٢) في أ: «فاتا».

(٣) في ب، ج، د، هـ: «وَيُنَزَعُ».

(٤) في هـ: «كأضحية».

(٥) في هـ زيادة: «والله أعلم».

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

وَيَجِبُ إِذَا حَصْرَهُ^(١)، أَوْ حَصْرَ^(٢) بَلَدَهُ عَدُوًّا، أَوْ اسْتَنْفَرَهُ^(٣)

الإمام.

وَتَمَامُ الرَّبَاطِ: أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمِينَ: لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِمَا.

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ الْمَسِيرِ، وَيَمْنَعُ الْمُحَدَّلَ وَالْمُرْجِفَةَ^(٤).

وَلَهُ أَنْ يُنْفَلَ فِي بَدَأَتِهِ^(٥): الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ، وَفِي الرَّجْعَةِ:

الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

وَيَلْزَمُ الْجَيْشَ: طَاعَتُهُ، وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَلَا يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلَّا بِإِذْنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلْبَهُ.

(١) في د: «حصره» بالصاد.

(٢) في ج: «حضر».

(٣) في أ: «واستنفره»، وفي د: «أو استقر»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٢، والمغني ١٩٧/٩، وشرح منتهى الإرادات ٦١٨/١.

(٤) في هـ: «والمرجف».

(٥) في أ: «بدايته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في مختصر الخرقى ص ١٣٩، والمغني ٢٢٦/٩، وشرح الزركشي ٤٧٠/٦، والهداية على مذهب الإمام أحمد ٢١١/١.

وَتُمَلِّكُ الْغَنِيمَةَ بِالْأَسْتِيْلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ - وَهِيَ لِمَنْ شَهِدَ
الْوَفْعَةَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ - فَيُخْرَجُ الْخُمْسُ، ثُمَّ يُقَسَّمُ بَاقِي الْغَنِيمَةِ^(١) :
لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ ثَلَاثَةٌ - سَهْمٌ لَهُ، وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ^(٢) .-

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيمَا غَنِمَتْ، وَيُشَارِكُونَهُ فِيمَا غَنِمَ.

وَالْغَالُ مِنَ الْغَنِيمَةِ : يُحَرِّقُ رَحْلَهُ كُلَّهُ^(٣) ؛ إِلَّا السَّلَاحَ،

وَالْمُضْحَفَ، وَمَا فِيهِ رُوحٌ.

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحَوْهَا^(٤) بِالسَّيْفِ : خَيْرَ الْإِمَامِ بَيْنَ قَسَمِهَا،
وَوَقْفِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ - وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا^(٥) خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ
هُوَ بِيَدِهِ .-

وَالْمَرْجِعُ فِي الْخَرَاكِ وَالْجَزِيَّةِ : إِلَى أَجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ عِمَارَةِ أَرْضِهِ : أُجْبِرَ عَلَى إِجَارَتِهَا، أَوْ رَفَعَ يَدَهُ

عَنْهَا - وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيرَاثُ .-

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالٍ مُشْرِكٍ بغيرِ قِتَالٍ - كَجَزِيَّةٍ، وَخَرَاكِ، وَعُشْرِ،

وَمَا تَرَكَوهُ فَزَعًا، وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ^(٦) : - فَفِيَّ، يُضْرَفُ فِي^(٧)

مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(١) في د: «القيمة».

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

(٣) «كله» ساقطة من د.

(٤) في د: «فتحوه».

(٥) «عليها» ساقطة من د.

(٦) في ج: «القيمة».

(٧) في ج: «إلى».

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ ، وَأَحْكَامِهَا ^(١)

لَا يُعْقَدُ ^(٢) لِغَيْرِ الْمَجُوسِ ، وَأَهْلِ الْكِتَابَيْنِ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ .
وَلَا يَعْقَدُهَا إِلَّا إِمَامٌ ، أَوْ نَائِبُهُ .

وَلَا جَزِيَّةٌ عَلَى صَبِيٍّ ، وَلَا أُمْرَأَةٍ ، وَلَا عَبْدٍ ، وَلَا فَقِيرٍ يَعْجِزُ عَنْهَا .
وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا : أَخَذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ .

وَمَتَى بَدَلُوا الْوَاجِبَ عَلَيْهِمْ : لَزِمَ قَبُولُهُ ، وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ .

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا ، وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ ، وَتُجْرُ أَيْدِيهِمْ ^(٣) .



(١) في ب، ج: «وأحكامه».

(٢) في أ: بالتاء والياء، وفي هـ: «ينعقد».

(٣) في د: «أيدهم».

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ^(١) الْإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ: فِي النَّفْسِ، وَالْمَالِ، وَالْعَرْضِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ - دُونَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ - .

وَيَلْزَمُهُمُ التَّمْيِيزُ^(٢) عَنِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ حَيْلٍ، بَغَيْرِ سَرَجٍ - بِإِكَافٍ - .

وَلَا يَجُوزُ تَصْدِيرُهُمْ فِي الْمَجَالِسِ، وَالْقِيَامِ لَهُمْ، وَبِدَاءِ تَهُمٍ بِالسَّلَامِ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كِنَائِسَ، وَبَيْعِ، وَبِنَاءِ مَا أَنْهَدَمَ مِنْهَا - وَلَوْ ظُلْمًا -، وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَى مُسْلِمٍ - لَّا مُسَاوَاتِهِ لَهُ -، وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرِ، وَخِنْزِيرٍ، وَنَاقُوسٍ، وَجَهْرِ بِكِتَابِهِمْ^(٣).

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكُسَهُ: لَمْ يُقَرَّ، وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا الْإِسْلَامُ، أَوْ دِينُهُ.



(١) في ب: بدون نقط، وفي ج: «وتلزم».

(٢) في د: «التمييز»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤٧/٢، ومنتهى الإرادات ٦٦٣/١.

(٣) في هـ: «بكتابتهم».

فَصْلٌ

وَإِنْ أَبِي الذَّمِّي بَدَلَ الْجِزْيَةِ، أَوْ التَّزَامَ حُكْمِ الْإِسْلَامِ، أَوْ تَعَدَّى
 عَلَى مُسْلِمٍ - بِقَتْلِ، أَوْ زِنَا، أَوْ قَطْعِ^(١) طَرِيقٍ، أَوْ تَجْسِيسٍ، أَوْ إِيْوَاءِ
 جَاسُوسٍ -، أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ كَتَابَهُ بِسُوءٍ: انْتَقَضَ عَهْدُهُ - دُونَ
 نِسَائِهِ، وَأَوْلَادِهِ -، وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالَهُ^(٢).



(١) في أ: «قطع» بفتح العين، وفي حاشية د: «يقطع».

(٢) في ه زيادة: «والله أعلم بالصواب».

كِتَابُ الْبَيْعِ

وَهُوَ: مُبَادَلَةٌ^(١) مَالٍ وَلَوْ فِي الذِّمَّةِ، أَوْ مَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ - كَمَمَّرٌ^(٢) دَارٍ^(٣) - بِمِثْلِ أَحَدِهِمَا، عَلَى التَّأْيِيدِ، غَيْرَ^(٤) رَبًّا وَقَرَضٍ.

يَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ، وَمُتَرَاخِيًا عَنْهُ فِي مَجْلِسِهِ، فَإِنْ أَشْتَغَلَ بِمَا يَقْطَعُهُ: بَطَلَ، وَهِيَ الصِّيغَةُ الْقَوْلِيَّةُ.

وَبِمُعَاطَاةٍ وَهِيَ الْفِعْلِيَّةُ.

وَيُشْتَرَطُ: التَّرَاضِي مِنْهُمَا - فَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ بِلَا حَقٍّ - .

وَأَنْ يَكُونَ الْعَاقِدُ جَائِزَ التَّصَرُّفِ - فَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ صَبِيِّ وَسَفِيهِ، بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّ^(٥) - .

وَأَنْ تَكُونَ^(٦) الْعَيْنُ مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ - كَالْبَعْلِ، وَالْحِمَارِ، وَدُودِ الْقَرْزِ، وَبِزْرِهِ، وَالْفِيلِ، وَسِبَاعِ^(٧) الْبَهَائِمِ الَّتِي تَصْلُحُ

(١) في أ، ب، ج، هـ: «مبادلة» بالذال.

(٢) في ج: «الممر».

(٣) في هـ: «في دار».

(٤) في أ، ب، ج، د: «بغير»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٥٦/٢، ومنتهى الإرادات ٥/٢.

(٥) في هـ: «وليه».

(٦) في ب، ج، هـ: «يكون».

(٧) في ب: «وسباع» بضم العين.

لِلصَّيْدِ - إِلَّا الْكَلْبَ، وَالْحَشْرَاتِ، وَالْمُضْحَفَ، وَالْمَيْتَةَ، وَالسَّرَجِينَ
النَّجَسَ، وَالْأَذْهَانَ النَّجِسَةَ، وَلَا الْمُتَنَجِّسَةَ - وَيَجُوزُ الْأَسْتِصْبَاحُ بِهَا فِي
غَيْرِ مَسْجِدٍ^(١) - .

وَأَنْ^(٢) يَكُونَ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مِنْ^(٣) يَقُومُ مَقَامَهُ - فَإِنْ بَاعَ مِلْكَ
غَيْرِهِ، أَوْ اشْتَرَى بِعَيْنِ^(٤) مَالِهِ شَيْئاً بِلَا إِذْنِهِ: لَمْ يَصِحَّ - .

وَإِنْ اشْتَرَى^(٥) لَهُ فِي ذِمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهِ وَلَمْ يُسَمِّهِ فِي الْعَقْدِ: صَحَّ لَهُ
بِالِإِجَازَةِ، وَلَزِمَ الْمُشْتَرِي بَعْدَمِهَا مِلْكاً.

وَلَا يُبَاعُ^(٦) غَيْرُ الْمَسَاكِينِ^(٧) مِمَّا فَتِحَ عَنَوَةً - كَأَرْضِ الشَّامِ،
وَمِصْرَ، وَالْعِرَاقِ -؛ بَلْ تُؤَجَّرُ^(٨).

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نَفْعِ الْبِئْرِ، وَلَا مَا يَنْبُتُ فِي أَرْضِهِ - مِنْ كَلَأٍ
وَشَوْكٍ -، وَيَمْلِكُهُ آخِذُهُ.

وَأَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٩) - فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أَبِيقٍ، وَشَارِدٍ،

(١) في ج: «المسجد».

(٢) في هـ: «ويشترط أن».

(٣) في ج: «ومن».

(٤) في ب، ج، د، هـ: «بغير»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٧، والإقناع ٦٢ / ٢.

(٥) في د زيادة: «ما».

(٦) في ج: «يباح».

(٧) في هـ: «المساكين».

(٨) في أ، ب، ج: «يؤجر»، وفي د: «تؤجر» بالتاء والياء.

(٩) في أ: «تسلميه».

وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ، وَسَمَكٍ فِي مَاءٍ، وَلَا مَعْصُوبٍ مِنْ غَيْرِ غَاصِبِهِ وَقَادِرٍ عَلَى أَخْذِهِ - .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا بِرُؤْيِيَةِ أَوْ صِفَةٍ - فَإِنْ اشْتَرَى مَا لَمْ يَرَهُ، أَوْ رَأَى وَجَهْلَهُ، أَوْ وُصِفَ لَهُ بِمَا لَا يَكْفِي سَلْمًا^(١): لَمْ يَصِحَّ - .

وَلَا يَبَاعُ حَمْلٌ فِي بَطْنٍ وَلَبَنٌ فِي ضَرْعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، وَلَا مِسْكٌ^(٢) فِي فَأْرَتِهِ، وَنَوَى فِي تَمْرٍ، وَصُوفٌ^(٣) عَلَى ظَهْرٍ، وَفُجْلٌ وَنَحْوُهُ^(٤) قَبْلَ قَلْعِهِ. وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَلَا عَبْدٍ مِنْ عَبِيدٍ، وَنَحْوِهِ، وَلَا اسْتِثْنَاؤُهُ إِلَّا مُعَيَّنًا.

وَإِنْ اسْتَشْنَى مِنْ حَيَوَانٍ يُؤْكَلُ - رَأْسُهُ وَجِلْدُهُ وَأَطْرَافُهُ -: صَحَّ، وَعَكْسُهُ: الشَّحْمُ، وَالْحَمْلُ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ مَا^(٥) مَأْكُولُهُ فِي جَوْفِهِ - كَرَمَّانٍ، وَبِطِّيخٍ -، وَبَيْعُ الْبَاقِلَاءِ وَنَحْوِهِ فِي قَشْرِهِ^(٦)، وَالْحَبِّ الْمُشْتَدِّ فِي سُنْبُلِهِ.

وَأَنْ يَكُونَ الشَّمْنُ مَعْلُومًا - فَإِنْ بَاعَهُ بِرَقْمِهِ، أَوْ بِالْفِ دِرْهَمٍ ذَهَبًا وَفِضَّةً، أَوْ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ السَّعْرُ، أَوْ بِمَا بَاعَ زَيْدٌ وَجَهْلَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ - .

(١) في أ: «مسلمًا».

(٢) في ج: «مسكٍ» بالخفض.

(٣) في ب، ج: «وصفوفٍ» بالجر.

(٤) في ب: «وفجلٍ ونحوه» بكسر اللام والواو.

(٥) «ما» ساقطة من ب، ج، هـ.

(٦) في أ: «قشوره»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٧٠/٢.

وَإِنْ بَاعَ ثَوْبًا، أَوْ صُبْرَةً، أَوْ قَطِيعًا - كُلَّ ذِرَاعٍ، أَوْ قَفِيزٍ^(١)، أَوْ شَاةٍ بِدِرْهَمٍ -: صَحَّ.

وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ^(٢)، أَوْ بِمِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَّا دِينَارًا، أَوْ عَكْسَهُ^(٣)، أَوْ مَعْلُومًا وَمَجْهُولًا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ وَلَمْ يَقُلْ كُلُّ مِنْهُمَا بِكَذَا: لَمْ يَصِحَّ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَدَّرْ: صَحَّ فِي الْمَعْلُومِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ^(٤) بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ - كَعَبْدٍ -، أَوْ مَا يَنْقَسِمُ عَلَيْهِ الثَّمَنُ بِالْأَجْزَاءِ: صَحَّ فِي نَصِيهِهِ بِقِسْطِهِ.

وَإِنْ بَاعَ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا^(٥)، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً: صَحَّ فِي عَبْدِهِ وَفِي الْخَلِّ بِقِسْطِهِ؛ وَلِمُشْتَرِي الْخِيَارِ إِنْ جَهَلَ الْحَالَ^(٦).



(١) في أ، د: «أو قفيزاً»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩.

(٢) «صَحَّ. وَإِنْ بَاعَ مِنَ الصُّبْرَةِ: كُلَّ قَفِيزٍ بِدِرْهَمٍ» ساقطة من ج.

(٣) في هـ: «وعكسه».

(٤) في هـ: «ولو».

(٥) في ج: «أو عبداً أو حراً».

(٦) في أ: «الخيار»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩، والإقناع

فَصْلٌ

وَلَا يَصِحُّ الْبَيْعُ مِمَّنْ تَلَزَّمَهُ الْجُمُعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا الثَّانِي، وَيَصِحُّ النَّكَاحُ، وَسَائِرُ الْعُقُودِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَصِيرٍ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ حَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ إِذَا لَمْ يَعْتِقْ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ فِي يَدِهِ: أُجْبِرَ عَلَى إِزَالَةِ مَلِكِهِ، وَلَا تَكْفِي مَكَاتِبَتُهُ.

وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ بَيْعٍ وَكِتَابَةٍ، أَوْ بَيْعٍ وَصَرْفٍ: صَحَّ فِي غَيْرِ الْكِتَابَةِ^(١)، وَيُقَسِّطُ^(٢) الْعَوَاضُ عَلَيْهِمَا.

وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بَعَشْرَةَ: أَنَا أُعْطِيكَ^(٣) مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ -، وَشِرَاؤُهُ^(٤) عَلَى شِرَائِهِ^(٥) - كَأَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ - لِيَفْسَخَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ، وَيَبْطُلُ الْعَقْدُ فِيهِمَا.

(١) في ب، ج: «المكاتبة»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠، والإقناع ٧٤/٢.

(٢) في أ: «ويسقط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٩٩، والإقناع ٧٤/٢.

(٣) في ج: «أعطي».

(٤) في أ: «ولا شراه».

(٥) في أ، ب، ج، هـ: «شراه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠، والإقناع ٧٥/٢.

وَمَنْ بَاعَ رِبَوِيًّا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْتَاضَ عَنْ ثَمَنِهِ مَا لَا يُبَاعُ بِهِ نَسِيئَةً، أَوْ
أَشْتَرَى شَيْئًا نَقْدًا بِدُونِ مَا بَاعَ بِهِ نَسِيئَةً - لَا بِالْعَكْسِ - : لَمْ يَجُزْ.

وَإِنْ اشْتَرَاهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، أَوْ بَعْدَ قَبْضِ^(١) ثَمَنِهِ، أَوْ بَعْدَ تَغْيِيرِ^(٢)
صِفَتِهِ، أَوْ مِنْ غَيْرِ مُشْتَرِيهِ، أَوْ اشْتَرَاهُ أَبَوْهُ أَوْ ابْنُهُ : جَازَ^(٣).



(١) في ج: «قرض».
 (٢) في أ: «تغيير»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٠، والإقناع ٧٦/٢.
 (٣) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

مِنْهَا: صَحِيحٌ - كَالرَّهْنِ، وَتَأْجِيلِ الثَّمَنِ، وَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا، أَوْ خَصِيًّا، أَوْ مُسْلِمًا، وَالْأَمَةِ بِكَرًّا - .

وَنَحْوُ: أَنْ يَشْتَرِطَ الْبَائِعُ^(١) سُكْنَى الدَّارِ شَهْرًا، أَوْ حُمْلَانَ^(٢) الْبَعِيرِ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.

أَوْ يَشْتَرِطَ^(٣) الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ: حَمْلَ الْحَطْبِ، أَوْ تَكْسِيرَهُ؛ أَوْ خِيَاطَةَ^(٤) الثَّوْبِ، أَوْ تَفْصِيلَهُ.

وَإِنْ جَمَعَ^(٥) بَيْنَ شَرْطَيْنِ: بَطَلَ الْبَيْعُ.

وَمِنْهَا: فَاسِدٌ يُبْطِلُ الْعَقْدَ - كَأَشْتِرَاطِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ عَقْدًا^(٦) آخَرَ، كَسَلْفٍ، وَقَرْضٍ، وَبَيْعٍ، وَإِجَارَةٍ، وَصَرْفٍ - .

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا خَسَارَةٌ عَلَيْهِ، أَوْ مَتَى نَفَقَ الْمَبِيعُ وَإِلَّا رَدَّهُ، أَوْ لَا

(١) في ج: «المبائع».

(٢) في أ: «وحملان»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠١، والإقناع ٨٠/٢.

(٣) في أ: «شرط»، وفي ب، ج، د: «يشرط»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠١.

(٤) في ب، ج، د، هـ: «وخياطة»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٠/٢.

(٥) في د: «جميع».

(٦) في ج، د: «عقد».

يَبِيعَ، وَلَا يَهَبَ، وَلَا يُعْتِقَ^(١)، أَوْ إِنْ أَعْتَقَ^(٢) فَالْوَلَاءُ لَهُ، أَوْ أَنْ^(٣)
يَفْعَلُ ذَلِكَ: بَطَلَ الشَّرْطَ وَحْدَهُ؛ إِلَّا إِذَا شَرَطَ^(٤) الْعِتْقَ.
وَبِعْتُكَ عَلَى أَنْ تَنْقُذَنِي^(٥) الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثٍ وَإِلَّا فَلَا بَيْعَ بَيْنَنَا:
صَحَّ.

وَبِعْتُكَ إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِي زَيْدًا، أَوْ يَقُولُ لِلْمُرْتَهِنِ: إِنْ
جِئْتُكَ بِحَقِّكَ وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَكَ: لَا يَصِحُّ الْبَيْعُ.
وَإِنْ بَاعَهُ وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ: لَمْ يَبْرَأُ.
وَإِنْ بَاعَهُ دَارًا عَلَى أَنَّهَا عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فَبَانَتْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ: صَحَّ،
وَلِمَنْ جَهَلَهُ وَفَاتَ^(٦) غَرَضُهُ: الْخِيَارُ.



(١) في ب: «ولا يهب، ولا يعتق» ثم أجري عليها تعديلٌ بخطِّ مختلفٍ بإضافة الهاء عليهما.

(٢) في د: «عتق».

(٣) في د: «وأن».

(٤) في ج: «أشروط».

(٥) في أ: «تنقذني» بالذال.

(٦) في أ: «وفاته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨١/٢، والمحرَّر
ص ٣١٤، والمبدع ٥٩/٤، والإنصاف ٣٥١/٤.

بَابُ الْخِيَارِ

وَهُوَ أَقْسَامٌ:

الأوّل: خِيَارُ الْمَجْلِسِ: يَثْبُتُ فِي الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ،
وَالْإِجَارَةِ، وَالصَّرْفِ، وَالسَّلْمِ - دُونَ سَائِرِ الْعُقُودِ - .

وَلِكُلِّ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ الْخِيَارُ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا^(١) عُرْفًا بِأَبْدَانِهِمَا.

وَإِنْ نَفِيَاهُ، أَوْ أَسْقَطَاهُ: سَقَطَ، وَإِنْ أَسْقَطَهُ أَحَدُهُمَا: بَقِيَ خِيَارُ
الْآخَرِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ: لَزِمَ الْبَيْعُ.

الثاني: أَنْ يَشْتَرِطَاهُ فِي الْعَقْدِ مُدَّةً مَعْلُومَةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - وَأَبْتَدَاؤُهَا
مِنَ الْعَقْدِ، وَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهُ، أَوْ قَطَعَاهُ^(٢): بَطَلَ.

وَيَثْبُتُ فِي: الْبَيْعِ، وَالصُّلْحِ بِمَعْنَاهُ، وَالْإِجَارَةِ فِي الذَّمَّةِ، أَوْ عَلَى
مُدَّةٍ لَا تَلِي الْعَقْدَ.

وَإِنْ شَرَطَاهُ لِأَحَدِهِمَا دُونَ صَاحِبِهِ: صَحَّ.

وَإِلَى الْعَدِّ، أَوْ اللَّيْلِ: يَسْقُطُ بِأَوَّلِهِ.

وَلَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ: الْفَسْخُ - وَلَوْ مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ، وَسَخَطِهِ - .

(١) فِي أ: «يَفْرَقَا».

(٢) فِي ه: «مُدَّةٌ أَقْطَعَاهُ».

وَالْمَلِكُ مُدَّةَ الْخِيَارَيْنِ لِلْمُشْتَرِي، وَلَهُ نَمَاؤُهُ الْمُنْفَصِلُ وَكَسْبُهُ.

وَيَحْرُمُ وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِهِمَا فِي الْمَبِيعِ وَعَوَضِهِ الْمَعِينِ فِيهَا
بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ - بَغَيْرِ تَجْرِبَةِ الْمَبِيعِ -؛ إِلَّا عَتَقَ الْمُشْتَرِي.

وَتَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي: فَسْخُ لِحْيَارِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا: بَطَلَ خِيَارُهُ.

الثَّالِثُ: إِذَا غُبِنَ فِي الْمَبِيعِ غُبْنًا يَخْرُجُ عَنِ الْعَادَةِ - بِزِيَادَةِ
التَّاجِسِ، وَالْمُسْتَرْسِلِ -.

الرَّابِعُ: خِيَارُ التَّدْلِيْسِ - كَتَسْوِيدِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَتَجْعِيدِهِ، وَجَمْعِ
مَاءِ الرَّحَى وَإِرْسَالِهِ عِنْدَ عَرْضِهَا -.

الخَامِسُ: خِيَارُ الْعَيْبِ، وَهُوَ: مَا نَقَّصَ قِيَمَةَ الْمَبِيعِ - كَمَرَضِهِ،
وَفَقْدِ عَضْوٍ، أَوْ سِنٍّ، أَوْ زِيَادَتِهِمَا، وَزِنَا الرَّقِيقِ، وَسَرِقَتِهِ^(١)، وَإِبَاقِهِ،
وَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ -.

فَإِذَا عَلِمَ الْمُشْتَرِي الْعَيْبَ بَعْدَ: أَمْسَكَهُ بِأَرَشِهِ - وَهُوَ قِسْطُ مَا بَيْنَ
قِيَمَةِ الصَّحَّةِ وَالْعَيْبِ -، أَوْ رَدَّهُ وَأَخَذَ الثَّمَنَ.

وَإِنْ تَلَفَ الْمَبِيعُ، أَوْ أَعْتَقَ الْعَبْدَ: تَعَيَّنَ الْأَرْضُ.

(١) في ب، ج، د: «وسرقه»، وفي هـ: «ورقه».

وَإِنْ أَشْتَرَى مَا لَمْ يُعْلَمَ عَيْبُهُ بِدُونِ كَسْرِهِ - كَجَوْزِ هِنْدٍ^(١)، وَبَيْضِ نَعَامٍ - فَكَسْرُهُ، فَوَجَدَهُ^(٢) فَاسِداً، فَأَمْسَكَهُ: فَلَهُ أَرْشُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ: رَدَّ أَرْشَ كَسْرِهِ.

وَإِنْ كَانَ كَبِيضٍ دَجَاجٍ: رَجَعَ بِكُلِّ الثَّمَنِ.

وَخِيَارٌ عَيْبٌ: مُتْرَاحٌ، مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ الرِّضَا، وَلَا يَفْتَقِرُ إِلَى حُكْمٍ، وَلَا رِضَاً، وَلَا حُضُورِ صَاحِبِهِ.

وَإِنْ اُخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ الْعَيْبُ: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ إِلَّا قَوْلَ أَحَدِهِمَا: قُبِلَ بِلاَ يَمِينٍ.

السَّادِسُ: خِيَارٌ فِي الْبَيْعِ بِتَخْيِيرٍ^(٣) الثَّمَنِ مَتَى^(٤) بَانَ أَقَلٌّ أَوْ أَكْثَرُ.

وَيَثْبُتُ فِي: التَّوَلِيَّةِ، وَالشَّرَكَةِ، وَالْمُرَابَحَةِ، وَالْمُوَاضَعَةِ - وَلَا بُدَّ فِي جَمِيعِهَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمُشْتَرِي رَأْسَ الْمَالِ -.

وَإِنْ أَشْتَرَاهُ بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ^(٥) شَهَادَتُهُ لَهُ^(٦)، أَوْ

(١) فِي أ: «كَنَارَجِينٍ»، وَفِي ج: «كَنَارَجِيلٍ»، وَفِي د، هـ: «كَجَوْزِ الْهِنْدِ وَكَنَارَجِيلٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب. قَالَ فِي الْمَقْنَعِ ص ١٠٥، وَمُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٤٨/٢ -: «كَبِيضُ النَّعَامِ وَجَوْزُ الْهِنْدِ»، وَقَالَ الْمَصْنُفُ ﷺ - فِي الْإِقْتِنَاعِ ١١/١ -: «وَإِنْ كَانَ لِمَكْسُورِهِ قِيمَةٌ - كَبَيْضِ نَعَامٍ وَجَوْزِ هِنْدٍ حُيَّرَ».

(٢) فِي هـ زِيَادَةٌ: «مَاسِكًا».

(٣) فِي أ، د: «بِتَخْيِيرٍ»، وَفِي هـ: «بِتَنْجِيزٍ»، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، ج. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْتِنَاعِ ١٠٢/٢، وَالْمَغْنِي ١٤٠/٤، وَالْكَافِي ٥٤/٢.

(٤) فِي أ: «فَمَتَى».

(٥) فِي ج، هـ: «يَقْبَلُ»، وَفِي ب: بِدُونِ نَقْطٍ.

(٦) «لَهُ» سَاقِطَةٌ مِنْ د.

بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِهِ حَيْلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَ الصَّفَقَةِ بِقِسْطِهَا مِنَ الثَّمَنِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ فِي تَخْيِيرِهِ^(١) بِالثَّمَنِ: فَلِمُشْتَرِ الْخِيَارِ بَيْنَ الْإِمْسَاكِ وَالرَّدِّ.

وَمَا يَزَادُ فِي ثَمَنِ، أَوْ يُحِطُّ مِنْهُ فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ، أَوْ يُؤْخَذُ أَرْضاً لِعَيْبٍ^(٢)، أَوْ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ: يُلْحَقُ بِرَأْسِ مَالِهِ، وَيُخْبَرُ بِهِ.

وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ لُزُومِ الْبَيْعِ: لَمْ يُلْحَقْ بِهِ، وَإِنْ أَخْبَرَ بِالْحَالِ: فَحَسَّنَ.

السَّابِعُ: خِيَارٌ لِأَخْتِلَافِ الْمُتَبَايَعِينَ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الثَّمَنِ: تَحَالَفَا - فَيَحْلِفُ الْبَائِعُ أَوَّلًا: مَا بَعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بَعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ يَحْلِفُ الْمُشْتَرِي^(٣): مَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا^(٤)، -، وَلِكُلِّ الْفَسْخِ إِذَا لَمْ يَرْضَ أَحَدُهُمَا بِقَوْلِ الْآخَرِ.

فَإِنْ كَانَتِ السَّلْعَةُ تَالِفَةً: رَجَعَا إِلَى قِيمَةِ مِثْلِهَا.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فِي صِفَتِهَا: فَقَوْلُ مُشْتَرٍ.

وَإِذَا فُسِّخَ الْعَقْدُ: اُنْفَسَخَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ: فَقَوْلُ مَنْ يَنْفِيهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي عَيْنِ الْمَبِيعِ: تَحَالَفَا، وَبَطَلَ الْبَيْعُ.

(١) في هـ: «تخييره»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٦.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «بعيب»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٦، والإقناع ١٠٦/٢.

(٣) في د: «المشتر».

(٤) «وإنما اشتريته بكذا» ساقطة من ب، ج، د.

وَإِنْ أَبِي كُلُّ مِنْهُمَا تَسْلِيمٌ^(١) مَا بِيَدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْعَوَضَ - وَالثَّمَنُ عَيْنٌ - : نَصَبَ عَدْلٍ يَقْبِضُ مِنْهُمَا، وَيُسَلِّمُ الْمَيْعَ ثُمَّ الثَّمَنَ.
وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا: أُجْبِرَ بَائِعٌ، ثُمَّ مُشْتَرٍ؛ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي^(٢) الْبَلَدِ: حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَيْعِ وَبَقِيَّةِ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ.

وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرِي مُعْسِرٌ^(٣): فَلِبَائِعِ الْفَسْخُ.
وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ: لِلْخَلْفِ فِي الصَّفَةِ، وَتَعْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.



(١) في ب، ج: «تسلم».

(٢) في أ: «عن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٨، والإقناع ١٠٨/٢.

(٣) في أ: «معسراً».

فَصْلٌ

وَمَنْ اشْتَرَى مَكِيلًا وَنَحْوَهُ: صَحَّ وَلَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَهُ: فَمِنْ ضَمَانِ بَائِعٍ.

وَإِنْ تَلَفَ بِأَقَةِ سَمَاوِيَّةٍ: بَطَلَ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ أَدْمِيٌّ: خَيْرَ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ، وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتْلَفِهِ بِدَلِهِ.

وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ.

وَيَحْضُلُ قَبْضُ مَا بِيَعُ بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ، أَوْ عَدٍّ، أَوْ ذَرَعٍ^(١): بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يُنْقَلُ^(٢): بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ: بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ^(٣): بِتَخْلِيَّتِهِ.

وَإِلْقَاةُ فَسْخٍ - تَجُوزُ قَبْلَ قَبْضِ الْمَبِيعِ بِمِثْلِ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ - .



(١) في د: «ذراع».

(٢) في ه: «وينقل».

(٣) في ه: «غيره».

بَابُ الرَّبَا ، وَالصَّرْفِ

يَحْرُمُ رَبَا الْفَضْلِ^(١) فِي: مَكِيلٍ وَمَمْزُونٍ بِيَعِ بِيَعِ جِنْسِهِ، وَيَجِبُ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْقَبْضُ.

وَلَا يَبَاعُ مَكِيلٌ بِيَعِ جِنْسِهِ إِلَّا كَيْلًا، وَلَا مَمْزُونٌ^(٢) بِيَعِ جِنْسِهِ إِلَّا وَزْنًا، وَلَا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ جُزَافًا.

فَإِنْ اأَخْتَلَفَ الْجِنْسُ: جَازَتِ الثَّلَاثَةُ.

وَالْجِنْسُ: مَا لَهُ أَسْمٌ خَاصٌّ يَشْمَلُ أَنْوَاعًا - كَبُرٌّ، وَنَحْوَهُ -.

وَفُرُوعُ الْأَجْنَاسِ: أَجْنَاسٌ - كَالْأَدِقَّةِ^(٣)، وَالْأَخْبَازِ، وَالْأَذْهَانِ -.

وَاللَّحْمُ: أَجْنَاسٌ بِأَخْتِلَافِ أَصُولِهِ.

وَكَذَا اللَّبْنِ، وَاللَّحْمِ، وَالشَّحْمِ، وَالْكَبِدِ: أَجْنَاسٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِيَعِ لَحْمٍ بِحَيَوَانٍ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَصِحُّ بِغَيْرِ جِنْسِهِ.

وَلَا يَجُوزُ بِيَعِ حَبِّ بَدَقِيقِهِ وَلَا سَوِيْقِهِ، وَلَا نَبِيْهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَأَصْلِهِ بَعْصِيرِهِ، وَخَالِصِهِ بِمَشْوَبِهِ^(٤)، وَرَطْبِهِ بِبَابِسِهِ.

(١) في ج بدل «ربا الفضل»: «بالفضل».

(٢) في د: «موزن».

(٣) في ج: «كأدقة».

(٤) في ج، هـ: «بمشويه».

وَيَجُوزُ بَيْعُ دَقِيقِهِ بِدَقِيقِهِ إِذَا أَسْتَوِيَ فِي النُّعُومَةِ، وَمَطْبُوحِهِ بِمَطْبُوحِهِ، وَخُبْزِهِ بِخُبْزِهِ إِذَا أَسْتَوِيَ فِي النَّشَافِ، وَعَصِيرِهِ بِعَصِيرِهِ^(١)، وَرَطْبِهِ بِرَطْبِهِ^(٢).

وَلَا يُبَاعُ رِبَويُّ^(٣) بِجِنْسِهِ وَمَعَهُ أَوْ مَعَهُمَا مِنْ^(٤) غَيْرِ جِنْسِهِمَا^(٥)، وَلَا تَمْرٌ بِلَا نَوَى بِمَا فِيهِ نَوَى.

وَيُبَاعُ النَّوَى بِتَمْرٍ فِيهِ نَوَى، وَلَبَنٌ وَصُوفٌ بِشَاةٍ ذَاتِ لَبَنٍ وَصُوفٍ.

وَمَرْدٌ الْكَيْلِ: لِعُرْفِ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنِ: لِعُرْفِ مَكَّةَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَا عُرْفَ لَهُ^(٦): أَعْتَبَرَ عُرْفُهُ فِي مَوْضِعِهِ.



(١) «بعصيره» ساقطة من ج.

(٢) في ب: «ورطبه برطبه» بضم الراء في الموضعين.

(٣) في أ: «ربوي» بفتح الراء.

(٤) «من» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٠٩، والإقناع ١١٨/٢.

(٥) في ج: «جنسها».

(٦) في د زيادة: «هناك»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٩/٢.

فَضْلٌ

وَيَحْرُمُ رَبَا النَّسِيئَةِ فِي: بَيْعِ كُلِّ جِنْسَيْنِ اتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رَبَا الْفَضْلِ،
لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَقْدًا - كَالْمَكِيلَيْنِ، وَالْمَوْزُونَيْنِ - .

وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْقَبْضِ: بَطَلَ.

وَإِنْ بَاعَ مَكِيلًا بِمَوْزُونٍ: جَازَ التَّفَرُّقُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَالنَّسَاءُ.

وَمَا لَا كَيْلَ فِيهِ وَلَا وَزْنَ - كَالثِّيَابِ^(١)، وَالْحَيَوَانَ -: يَجُوزُ فِيهِ
النَّسَاءُ.

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الدِّينِ بِالدِّينِ.



(١) في أ: «كالنبات»، ثم عدلت إلى «كالنبات».

فَصْلٌ

وَمَتَى أَفْتَرَقَ الْمُتَصَارِفَانِ قَبْلَ قَبْضِ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ: بَطَلَ الْعَقْدُ
فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

وَالدَّرَاهِمُ وَالِدَّنَانِيرُ: تَتَعَيَّنُ بِالتَّعْيِينِ^(١) فِي الْعَقْدِ، فَلَا تُبَدَّلُ^(٢).
وَإِنْ وَجَدَهَا مَعْصُوبَةً: بَطَلَ، وَمَعْيَبَةٌ^(٣) مِنْ جِنْسِهَا: أَمْسَكَ، أَوْ
رَدَّ.

وَيَحْرُمُ الرِّبَا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْحَرْبِيِّ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا.



(١) في أ، هـ: «بالتعيين»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٠، والإقناع ١٢٣/٢.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «يبدل».

(٣) في د: «معينة»، وفي هـ: «أو معيبة»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٠، والإقناع ١٢٣/٢.

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ ، وَالثَّمَارِ

إِذَا بَاعَ دَارًا: شَمِلَ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا^(١)، وَالْبَابَ الْمَنْصُوبَ، وَالسُّلَمَ وَالرَّفَّ الْمَسْمُورَيْنِ، وَالْحَايَةَ الْمَدْفُونَةَ، دُونَ مَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا - مِنْ كَنْزٍ، وَحَجَرٍ -، وَمُنْفَصِلٍ مِنْهَا - كَحَبْلِ، وَدَلْوٍ، وَبِكْرَةٍ^(٢)، وَقِفْلٍ، وَفَرَشٍ، وَمِفْتَاحٍ -.

وَإِنْ بَاعَ أَرْضًا - وَلَوْ لَمْ يَقُلْ بِحُقُوقِهَا -: شَمِلَ غَرَسَهَا^(٣)، وَبِنَاءَهَا.

وَإِنْ كَانَ فِيهَا زَرْعٌ - كَبُرٍّ، وَشَعِيرٍ -: فَلِبَائِعِ مُبَقِّي^(٤).

وَإِنْ كَانَ يُجَزُّ، أَوْ يُلْقَطُ مِرَارًا: فَأُصُولُهُ لِلْمُشْتَرِي، وَالْجِزَّةُ وَاللَّقْطَةُ الظَّاهِرَتَانِ عِنْدَ الْبَيْعِ لِلْبَائِعِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ الْمُشْتَرِي^(٥) ذَلِكَ: صَحَّ.



(١) في هـ: «ومسقفها» .

(٢) في د: «وبكرة» بفتح الكاف.

(٣) في أ: «عرشها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١١، والإقناع ١٢٥/٢.

(٤) في أ: «يبقى» وهو الموافق لما في الإقناع ١٢٧/٢، والمحرَّر ص ٣١٥، وفي ب: «تبقى»، والمثبت من ج، د، هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ١١١، والمغني ٥٧/٤، والشَّرح الكبير ١٨٩/٤، والمبدع ١٥٦/٤، والإنصاف ١٥١/١٢، وشرح المنتهى ١٥١/١٢.

(٥) في د: «المشتر».

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ نَخْلًا تَشَقَّقَ طَلْعُهُ: فَلِبَائِعٍ مُبَقَّى إِلَى الْجَدَاذِ^(١) إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ مُشْتَرٍ^(٢)، وَكَذَلِكَ شَجَرُ الْعِنَبِ وَالثَّوْتِ وَالرُّمَّانِ وَغَيْرِهِ، وَمَا ظَهَرَ مِنْ نَوْرِهِ - كَالْمِشْمِشِ^(٣)، وَالتُّفَّاحِ -، وَمَا خَرَجَ مِنْ أَكْمَامِهِ - كَالْوَرْدِ، وَالْقُطْنِ -، وَمَا قَبَلَ ذَلِكَ، وَالْوَرَقُ: فَلِمُشْتَرٍ.

وَلَا يَبَاعُ ثَمْرٌ^(٤) قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَلَا زَرْعٌ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ، وَلَا رَطْبَةٌ، وَبَقْلٌ، وَلَا قِثَاءٌ، وَنَحْوُهُ^(٥)، دُونَ الْأَصْلِ؛ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ فِي الْحَالِ، أَوْ جِزَّةً جِزَّةً، أَوْ لِقْطَةً لِقْطَةً.

وَالْحَصَادُ وَاللَّقَاظُ عَلَى الْمُشْتَرِي.

وَإِنْ بَاعَهُ مُطْلَقًا، أَوْ بِشَرْطِ الْبِقَاءِ، أَوْ اشْتَرَى ثَمْرًا^(٦) لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ بِشَرْطِ الْقَطْعِ وَتَرْكِهِ حَتَّى بَدَأَ، أَوْ جِزَّةً أَوْ لِقْطَةً فَنَمَتَا، أَوْ اشْتَرَى مَا بَدَأَ صِلَاحُهُ وَحَصَلَ آخِرٌ وَأَشْتَبَهَا، أَوْ عَرِيَّةً فَأَثْمَرَتْ^(٧): بَطْلًا، وَالْكُلُّ لِلْبَائِعِ.

(١) في ب، ج: «الجداد» بالبدال بدون نقطة الذال الثانية.

(٢) «مشتري» ساقطة من د.

(٣) في أ: «كالمشمش» بضم الميمين.

(٤) في ج، د: «تمر».

(٥) في د زيادة: «كالباذنجان».

(٦) في أ، ج، هـ: «تمرًا».

(٧) في أ، ب، ج: «فأثمرت»، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢.

وَإِذَا بَدَأَ مَا لَهُ صَلاَحٌ فِي الثَّمَرَةِ، وَأَشْتَدَّ الْحَبُّ: جَازَ بَيْعُهُ مُطْلَقًا، وَبِشْرَطِ^(١) التَّبْقِيَةِ.

وَلِلْمُشْتَرِي: تَبْقِيَتُهُ إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ^(٢)، وَيَلْزَمُ الْبَائِعَ سَقْيُهُ إِنْ أَحْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ - وَإِنْ تَضَرَّرَ الْأَصْلُ -.

وَإِنْ تَلَفَتْ بِآفَةٍ سَمَويَّةٍ: رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ.

وَإِنْ أَتْلَفَهُ آدَمِيٌّ: حُيِّرَ مُشْتَرٍ: بَيْنَ الْفَسْحِ، وَالْإِمْضَاءِ وَمُطَابَلَةِ الْمُتْلِفِ.

وَصَلاَحٌ بَعْضُ الشَّجَرَةِ: صَلاَحٌ لَهَا، وَلِسَائِرِ النَّوْعِ الَّذِي فِي الْبُسْتَانِ.

وَبَدُؤُ الصَّلاَحِ فِي ثَمَرِ النَّخْلِ: أَنْ تَحْمَرَ أَوْ تَصْفَرَ، وَفِي الْعِنَبِ: أَنْ يَتَمَوَّهَ حُلُومًا، وَفِي بَقِيَّةِ الثَّمَرِ^(٣): أَنْ^(٤) يَبْدُو فِيهِ التُّضْجُ^(٥) وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا^(٦) لَهُ مَالٌ: فَمَالُهُ لِبَائِعِهِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيهِ^(٧) الْمُشْتَرِي - فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُ الْمَالَ: اشْتَرَطَ عِلْمُهُ وَسَائِرُ شُرُوطِ الْبَيْعِ، وَإِلَّا فَلَا -، وَثِبَابُ الْجَمَالِ: لِلْبَائِعِ، وَالْعَادَةُ: لِلْمُشْتَرِي.

(١) في ب، ج: «ويشترط».

(٢) في ب: «والجذاد» بدون نقطة الذال الثانية، وفي ج: «والجداد» بالذال.

(٣) في ب، ج، د: «الثمرات».

(٤) «أن» ساقطة من ب، ج.

(٥) في ب، ج: «النضيج».

(٦) في ج: «عبد».

(٧) في أ: «يشترط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع

بَابُ السَّلْمِ

وَهُوَ: عَقْدٌ عَلَى مَوْصُوفٍ فِي الذَّمَّةِ، مُؤَجَّلٌ، بِشَمَنِ مَقْبُوضٍ بِمَجْلِسِ الْعَقْدِ.

وَيَصِحُّ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ وَالسَّلْمِ وَالسَّلْفِ؛ بِشُرُوطِ سَبْعَةٍ:

أَحَدُهَا^(١): أَنْضِبَاطٌ^(٢) صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ، وَمَذْرُوعٍ.

وَأَمَّا الْمَعْدُودُ الْمُخْتَلِفُ - كَالْفَوَاكِهَ، وَالْبُقُولِ، وَالْجُلُودِ، وَالرُّؤُوسِ - .

وَالْأَوَانِي الْمُخْتَلِفَةُ الرُّؤُوسِ وَالْأَوْسَاطِ - كَالْقَمَاقِمِ، وَالْأَسْطَالِ^(٣) الضَّيِّقَةِ الرُّؤُوسِ - .

وَالْجَوَاهِرُ، وَالْحَوَامِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَكُلُّ مَعْشُوشٍ، وَمَا يَجْمَعُ أَخْلَاطًا غَيْرَ مُتَمَيِّزَةٍ - كَالْغَالِيَةِ، وَالْمَعَاجِينِ - : فَلَا يَصِحُّ السَّلْمُ فِيهِ.

وَيَصِحُّ فِي الْحَيَوَانِ، وَالثِّيَابِ الْمَنْسُوجَةِ مِنْ نَوْعَيْنِ، وَمَا خِلَطُهُ^(٤)

(١) في أ، هـ: «أحديها»، وفي ب، ج: «إحداها».

(٢) في أ: «انضباط» بكسر الطاء.

(٣) في أ: «والأصطال» بالصاد، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع ١١٤/٢، والشرح الكبير ٣١٦/٤، والمبدع ١٧٣/٤، والإنصاف ٨٧/٥.

(٤) في أ: «خَلَطَهُ» بفتح الخاء.

عَيْرٌ مَقْصُودٍ - كَالْجُبْنِ، وَخَلَّ التَّمْرَ، وَالسَّكَنْجَبِينَ^(١)، وَنَحْوَهَا^(٢) - .

الثَّانِي: ذِكْرُ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، وَكُلٌّ وَصَفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ الثَّمَنُ ظَاهِرًا، وَحَدَاتِهِ^(٣) وَقَدَمِهِ.

وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الْأَرْدَى وَالْأَجُودِ؛ بَلْ جَيِّدٌ وَرَدِيٌّ.

فَإِنْ جَاءَ بِمَا شَرَطَ، أَوْ أَجُودَ مِنْهُ مِنْ^(٤) نَوْعِهِ - وَلَوْ قَبْلَ مَحَلِّهِ - وَلَا ضَرَرَ فِي قَبْضِهِ: لَزِمَ أَخْذَهُ.

الثَّالِثُ: ذِكْرُ قَدْرِهِ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ ذَرْعٍ يُعْلَمُ؛ فَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزْنًا، وَفِي الْمَوْزُونِ^(٥) كَيْلًا: لَمْ يَصِحَّ.

الرَّابِعُ: ذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ لَهُ وَقَعَّ فِي الثَّمَنِ؛ فَلَا يَصِحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْجَدَاذِ^(٦) وَالْحَصَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ - كَخُبْزٍ، وَلَحْمٍ، وَنَحْوِهِمَا - .

الخَامِسُ: أَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحَلِّهِ وَمَكَانِ الْوَفَاءِ - لَا وَقْتِ الْعَقْدِ - .

(١) في د: «والسكنجبيل» باللام، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٣.

(٢) في هـ: «ونحوه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٣.

(٣) في ب: «وحدائته»، وفي ج: «أو حدائته».

(٤) «من» ساقطة من هـ.

(٥) في ب، ج، هـ: «الوزن»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٢، والإقناع ١٣٩/٢.

(٦) في ج: «الجداد» بالبدال.

فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعُضُهُ: فَلَهُ الصَّبْرُ، أَوْ فَسَخُ الْكُلِّ، أَوْ الْبَعْضِ،
وَيَأْخُذُ الثَّمَنَ الْمَوْجُودَ أَوْ عَوَضَهُ.

السَّادِسُ: أَنْ يَقْبِضَ الثَّمَنَ تَامًّا - مَعْلُومًا قَدْرَهُ وَوَضْفُهُ - قَبْلَ
التَّفَرُّقِ، وَإِنْ قَبِضَ الْبَعْضَ ثُمَّ أَفْتَرَقَا: بَطَلَ فِيمَا عَدَاهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ فِي جِنْسٍ إِلَى أَجْلَيْنِ، أَوْ عَكْسُهُ: صَحَّ إِنْ بَيَّنَّ كُلَّ
جِنْسٍ^(١)، وَثَمَنَهُ^(٢)، وَقَسَطَ كُلَّ أَجَلٍ.

السَّابِعُ: أَنْ يُسَلِّمَ فِي الذَّمَّةِ؛ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ.

وَيَجِبُ الْوَفَاءُ مَوْضِعَ الْعَقْدِ، وَيَصِحُّ شَرْطُهُ فِي غَيْرِهِ، وَإِنْ عَقَدَا^(٣)
بِرٍّ أَوْ بَحْرٍ^(٤): شَرْطَاهُ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ^(٥) فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا الْحَوَالَةَ
بِهِ، وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ عَوَضِهِ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّهْنُ وَالْكَفِيلُ^(٦) بِهِ.



(١) في أ: «حبس».

(٢) في ه: «وثمن».

(٣) في ه: «عقداه».

(٤) في د: «وبحر».

(٥) في د: «السلم».

(٦) في ه: «ولكفيل».

بَابُ الْقَرْضِ

وَهُوَ مَدُوبٌ.

وَمَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ؛ إِلَّا بَنِي آدَمَ.
وَيَمْلِكُ بِقَبْضِهِ، فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ؛ بَلْ يَثْبُتُ بَدَلُهُ فِي ذِمَّتِهِ حَالًا
- وَلَوْ أَجَلَهُ - .

فَإِنْ رَدَّهُ الْمُقْتَرِضُ^(١) : لَزِمَ قَبُولَهُ.

وَإِنْ كَانَتْ مُكْسَرَةً، أَوْ فُلُوسًا، فَمَنَعَ السُّلْطَانُ الْمُعَامَلَةَ بِهَا: فَلَهُ
الْقِيَمَةُ وَقَتَّ الْقَرْضِ.

وَيَرُدُّ الْمِثْلَ فِي الْمِثْلِيَّاتِ، وَالْقِيَمَةَ فِي غَيْرِهَا، فَإِنْ أَعْوَزَ الْمِثْلُ:
فَالْقِيَمَةُ إِذَا.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ جَرَّ نَفْعًا.

وَإِنْ بَدَأَ بِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ أَعْطَاهُ^(٢) أَجُودًا، أَوْ هَدِيَّةً بَعْدَ الْوَفَاءِ:
جَاز.

وَإِنْ تَبَرَّعَ لِمُقْرِضِهِ^(٣) قَبْلَ وَفَائِهِ بِشَيْءٍ^(٤) لَمْ تَجْرِعْ عَادَتُهُ بِهِ:

(١) في هـ: «المقرض»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥، والإفناع ١٤٧/٢.

(٢) في هـ: «وأعطاه».

(٣) في هـ: «مقرضه».

(٤) في هـ: «شيء».

لَمْ^(١) يَجْزُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مُكَافَأَتَهُ، أَوْ أَحْتِسَابَهُ مِنْ دَيْنِهِ.

وَإِنْ أَقْرَضَهُ أَثْمَانًا فَطَالَبَهُ بِهَا بِبَلَدٍ آخَرَ: لَزِمَتْهُ^(٢)، وَفِيمَا لِحْمَلِهِ
مُؤْنَةٌ: قِيَمَتُهُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ بِبَلَدِ الْقَرْضِ أَنْقَصَ.



(١) «لم» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «لزمته» وهو الموافق لما في الإقناع ١٥٠/٢، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥.

بَابُ الرَّهْنِ

يَصِحُّ فِي كُلِّ عَيْنٍ يَجُوزُ بَيْعُهَا - حَتَّى الْمُكَاتَبِ مَعَ الْحَقِّ وَبَعْدَهُ -
بِذَيْنِ ثَابِتٍ.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطُّ.

وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمُشَاعِ.

وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَيْعِ - غَيْرِ الْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ - عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ: لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ؛ إِلَّا الثَّمَرَةَ وَالزَّرْعَ^(١) الْأَخْضَرَ
قَبْلَ بُدُوِّ صِلَاحِهِمَا بِدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ.

وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ.

وَأَسْتَدَامَتُهُ شَرْطٌ، فَإِنْ أَخْرَجَهُ^(٢) إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ: زَالَ لُزُومُهُ،
فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ: عَادَ لُزُومُهُ^(٣).

وَلَا يَنْفَدُ^(٤) تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخَرِ؛ إِلَّا عِتْقَ
الرَّاهِنِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ الْإِثْمِ، وَتُؤْخَذُ قِيَمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

(١) في أ: «والزرع» بضم العين.

(٢) في د: «وإن خرجته»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٦،
والإقناع ١٥٧/٢.

(٣) في د زيادة: «إليه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٥٧/٢.

(٤) في ب، ج: «ينفذ» بالبدال.

وَنَمَاءِ الرَّهْنِ، وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجِنَايَةِ عَلَيْهِ: مُلْحَقٌ بِهِ، وَمُؤَنَّتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ وَكَفَنُهُ وَأَجْرَةُ مَخْزَنِهِ.

وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ - إِنْ تَلَفَ بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ - .

وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهَ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ: فَبَاقِيهِ رَهْنٌ بِجَمِيعِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ.

وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.

وَإِنْ رَهْنٌ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا فَوْقَى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهْنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا: أَنْفَكَ فِي نَصِيبِهِ.

وَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَأَمْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ؛ فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ أَوْ الْعَدْلِ فِي بَيْعِهِ: بَاعَهُ وَوَفَّى الدَّيْنَ، وَإِلَّا أُجْبِرَهُ^(١) الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ، وَوَفَّى دَيْنَهُ.



(١) في أ: «جبره»، وفي ب، ج: «خيره»، والمثبت من د، هـ. قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٢٤ -: «رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى الْحَاكِمِ فَيُجْبِرُهُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ»، وقال المصنف رحمته الله - في الإقناع ١١/١ -: «رُفِعَ الأَمْرُ إِلَى حَاكِمٍ فَيُجْبِرُهُ عَلَى وَفَاءِ الدَّيْنِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ».

فَصْلٌ

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَإِنْ أَذِنَا لَهُ فِي الْبَيْعِ: لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِتَقْدِيرِ الْبَلَدِ.

وَإِنْ قَبَضَ الثَّمَنَ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ: فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ.

وَإِنْ أَدْعَى دَفَعَ الثَّمَنَ إِلَى الْمُرْتَهِنِ؛ فَأَنْكَرَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَلَمْ يَكُنْ بِحُضُورِ الرَّاهِنِ: ضَمِنَ - كَوَكِيلٍ -.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يَبِيعَهُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ وَقَتَ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ: لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ وَحْدَهُ.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ رَاهِنٍ فِي: قَدَّرِ الدَّيْنِ، وَالرَّهْنِ، وَرَدِّهِ، وَكَوْنِهِ عَصِيْرًا لَا خَمْرًا.

وَإِنْ أَقْرَّ أَنَّهُ مَلِكٌ غَيْرِهِ، أَوْ أَنَّهُ جَنَى: قُبِلَ عَلَى نَفْسِهِ، وَحُكِمَ بِإِقْرَارِهِ بَعْدَ فَكِّهِ؛ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُرْتَهِنُ.



فَصْلٌ

وَلِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ، وَيَحْلِبَ^(١) مَا يُحْلَبُ، بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ
بِلَا إِذْنٍ.

وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَى الرَّهْنِ بغيرِ إِذْنِ الرَّاهِنِ مَعَ إِمكانِهِ^(٢): لَمْ يَرْجِعْ،
وَإِنْ تَعَدَّرَ: رَجَعَ - وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنِ الْحَاكِمَ -.

وَكَذَا وَدِيعَةٌ، وَدَوَابُّ مُسْتَأْجَرَةٌ هَرَبَ رَبُّهَا.

وَلَوْ خَرِبَ الرَّهْنُ فَعَمَّرَهُ بِلَا إِذْنٍ: رَجَعَ بِأَلْتِهِ فَقَطْ.



(١) في ب: «ويحلب» بضم الباء، وفي ه: «وأن يحلب».

(٢) في د: «مكانه».

بَابُ الضَّمَانِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ.

وَلِرَبِّ الْحَقِّ مُطَالَبَةٌ مِنْ شَاءَ مِنْهُمَا فِي الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، فَإِنْ بَرَّتْ ذِمَّةُ الْمَضْمُونِ^(١) عَنْهُ: بَرِيَ الضَّامِنُ، لَا عَكْسُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ مَعْرِفَةُ^(٢) الضَّامِنِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ، وَلَهُ^(٣)؛ بَلْ رِضَا الضَّامِنِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ إِذَا آلَ إِلَى الْعِلْمِ، وَالْعَوَارِي، وَالْغُصُوبِ^(٤)، وَالْمَقْبُوضِ بِسَوْمٍ، وَعَهْدَةِ الْمَبِيعِ^(٥) - لَا ضَمَانُ الْأَمَانَاتِ؛ بَلْ التَّعَدِّي فِيهَا - .



(١) في د: «للمضمون».

(٢) «معرفة» ساقطة من هـ.

(٣) في د: «ولا له»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٩.

(٤) في ب، د، هـ: «والمغصوب»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٩، والإقناع ١٨٠/٢.

(٥) في هـ: «البيع».

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِكُلِّ عَيْنٍ مَّضْمُونَةٍ، وَبِدَنٍ مِّنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ - لَا حَدٌّ،
وَلَا قِصَاصٌ - .

وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ، لَا مَكْفُورٍ بِهِ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ^(١) تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ:
بَرِيءٌ الْكَفِيلُ.



(١) في د: «لله».

بَابُ الْحَوَالَةِ

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمُحَالِ فِيهِ^(١).
وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ^(٢): جِنْسًا، وَوَضْفَاءً، وَوَقْتًا، وَقَدْرًا - وَلَا
 يُؤَثِّرُ الْفَاضِلُ -.

وَإِذَا صَحَّحَتْ: نَقَلَتِ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَبَرَى^(٣)
 الْمُحِيلُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ - لَا رِضَا الْمُحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالَ عَلَى
 مَلِيٍّ -.

وَإِنْ بَانَ مُفْلِسًا وَلَمْ يَكُنْ رَضِيٍّ: رَجَعَ بِهِ.
وَمَنْ أَحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ^(٤)، أَوْ أَحِيلَ عَلَيْهِ بِهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا: فَلَا
 حَوَالَةَ.

وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ: لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحِيلَا.



(١) في هـ: «المحل به».

(٢) في ب: «الديتين».

(٣) في د: «ويبرىء».

(٤) في ج: «يبيع».

بَابُ الصُّلْحِ

إِذَا أَقْرَّ لَهُ بَدَيْنِ، أَوْ عَيْنِ، فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ
الْبَاقِي: صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطًا^(١).

وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ لَا يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ.

وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَلَ بَاقِيَهُ: صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطَّ.

وَإِنْ صَالَحَ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بِبَعْضِهِ حَالًا، أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقْرَّ لَهُ
بَيْتٍ فَصَالَحَهُ عَلَى^(٢) سُكْنَاهُ سَنَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالَحَ
مُكَلَّفًا لِيُقَرَّ لَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ، أَوْ أَمْرًا لِيُقَرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بَعُوضٍ: لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ بَدَلَاهُ هُمَا لَهُ صُلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ: صَحَّ.

وَإِنْ قَالَ: أَقْرَّ لِي بَدَيْنِي وَأَعْطَيْكَ^(٣) مِنْهُ كَذَا، فَفَعَلَ: صَحَّ الْإِقْرَارُ
- لَا الصُّلْحُ -.



(١) في ب، ج: «شرطاً»، وفي د: «شرطاه»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع
١٩٢/٢.

(٢) في ب، ج: «عن».

(٣) في ج: «أو أعطيك»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢١،
والإقناع ١٩٤/٢.

فَصْلٌ

وَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ بِعَيْنٍ أَوْ دَيْنٍ فَسَكَتَ، أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالَحَ بِمَالٍ: صَحَّ.

وَهُوَ لِلْمُدَّعِي بَيْعٌ - يَرُدُّ مَعِيْبَهُ^(١) وَيَفْسُخُ الصُّلْحَ^(٢)، وَيُوْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ -، وَلِلْآخِرِ: إِبْرَاءٌ - فَلَا رَدَّ، وَلَا شُفْعَةَ^(٣) -.

وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يَصِحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا، وَمَا أَخَذَهُ^(٤) حَرَامٌ.

وَلَا يَصِحُّ بِعَوْضٍ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقِّ شُفْعَةٍ، وَتَرَكَ شَهَادَةً - وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ، وَالْحَدُّ -.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ^(٥) فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ، أَوْ قَرَارِهِ^(٦): أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبَى: لَوَاهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ: فَتُحُ الْأَبْوَابِ لِلْأَسْتِطْرَاقِ - لَا إِخْرَاجِ رَوْشِنٍ^(٧)، وَسَابَاطٍ، وَدَكَّةٍ، وَمِيْرَابٍ -.

(١) في ب، ج، د، هـ: «بعيبه» .

(٢) «الصلح» ساقطة من د، وفي هـ: «به الصلح» .

(٣) «وَالْآخِرِ: إِبْرَاءٌ، فَلَا رَدَّ وَلَا شُفْعَةَ»، ساقطة من د.

(٤) في د: «أخذ» .

(٥) في هـ: «شجرة» .

(٦) في د: «إقراره» .

(٧) في هـ: «روشنه» .

وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مِلْكِ جَارٍ، وَدَرَبٍ مُشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحَقِّ.
وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشَبَةٍ^(١) عَلَى حَائِطِ جَارِهِ؛ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا
لَمْ يُمْكِنَهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ^(٢).
وَإِذَا أَنْهَدَمَ جِدَارُهُمَا، أَوْ خِيفَ ضَرْرُهُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ
الْآخَرَ مَعَهُ: أُجْبِرَ^(٣) عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ^(٤) وَالذُّوْلَابُ وَالْقَنَاةُ.



(١) في ب: «خشبه»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٢.
(٢) «وكذلك المسجد وغيره» ساقطة من ب، ج.
(٢) في هـ: «جبر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٣، والإقناع
٢٠٦/٢.
(٤) في أ: «لنهر».

بَابُ الْحَجْرِ

مَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وَفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دَيْنِهِ: لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرُمَ حَبْسُهُ^(١).

وَمَنْ مَالُهُ قَدْرُ دَيْنِهِ، أَوْ أَكْثَرُ: لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ، وَأُمِرَ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبَى: حُسِبَ بِطَلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَبِعْ^(٢) مَالَهُ: بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمَوْجَلٍ.

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالًا: وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ غُرْمَائِهِ أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيُسْتَحَبُّ إِظْهَارُهُ.

وَلَا يَنْفَدُ^(٣) تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ، وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ.

وَمَنْ بَاعَهُ، أَوْ أَقْرَضَهُ شَيْئًا بَعْدَهُ: رَجَعَ فِيهِ إِنْ جَهِلَ حَجْرَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ تَصَرَّفَ فِي ذِمَّتِهِ، أَوْ أَقْرَبَ بِدَيْنِهِ^(٤)، أَوْ جَنَايَةٍ تُوجِبُ مَالًا: صَحَّ، وَيُطَالَبُ بِهِ بَعْدَ^(٥) فَكِّ^(٦) الْحَجْرِ عَنْهُ، وَيَبِيعُ الْحَاكِمُ مَالَهُ وَيَقْسِمُ ثَمَنَهُ بِقَدْرِ دِيُونِ غُرْمَائِهِ.

(١) في ب، ج: «حبس».

(٢) في هـ: «يبيع».

(٣) في ب، ج: «ينفد» بالبدال.

(٤) في هـ: «بدين».

(٥) «بعد» ساقطة من هـ.

(٦) في ج: «ذلك».

وَلَا يَجِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ، وَلَا بِمَوْتٍ؛ إِنَّ وَثْقَ الْوَرِثَةِ بِرَهْنٍ، أَوْ
كَفِيلٍ مَلِيٍّ.

وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ: رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ^(١) بِقِسْطِهِ.
وَلَا يَفُكُّ حَجْرَهُ إِلَّا حَاكِمٌ^(٢).



(١) في ب، ج زيادة: «ما».

(٢) في هـ: «الحاكم».

فَصْلٌ

وَيُحَجَّرُ عَلَى السَّفِيهِ، وَالصَّغِيرِ، وَالْمَجْنُونِ؛ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ أَعْطَاهُمْ مَالَهُ بَيْعًا، أَوْ قَرْضًا: رَجَعَ بَعِيْنِهِ، وَإِنْ أَتْلَفُوهُ لَمْ يَضْمَنُوا، وَيَلْزَمُهُمْ أَرْشُ الْجِنَايَةِ، وَضَمَانُ مَالٍ مَنْ لَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَمَّ لِصَغِيرٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، أَوْ نَبَتَ حَوْلَ قُبْلِهِ شَعْرٌ خَشِنٌ، أَوْ أَنْزَلَ، أَوْ عَقَلَ مَجْنُونٌ وَرَشَدَا، أَوْ رَشَدَ سَفِيْهُ: زَالَ حَجْرُهُمْ بِلَا قَضَاءٍ، وَتَزِيدُ^(١) الْجَارِيَةُ فِي الْبُلُوغِ بِالْحَيْضِ، وَإِنْ حَمَلَتْ حُكِمَ بِبُلُوغِهَا؛ وَلَا يَنْفَكُ قَبْلَ شُرُوطِهِ.

وَالرُّشْدُ: الصَّلَاحُ فِي الْمَالِ - بِأَنْ يَتَصَرَّفَ مِرَارًا فَلَا يُغْبِنُ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلُ مَالَهُ فِي حَرَامٍ، أَوْ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ - .

وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَوَلِيُّهُمْ حَالِ الْحَجْرِ: الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ.

وَلَا يَتَصَرَّفُ لِأَحَدِهِمْ^(٢) وَلِيُّهُ؛ إِلَّا بِالْأَحْظِ، وَيَتَجَرُّ لَهُ مَجَانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مُضَارَبَةً بِجُزْءٍ مِنْ^(٣) الرَّبْحِ.

(١) في د: «وتزيد» بالتاء وبالياء.

(٢) في د: «لأحدهما».

(٣) «من» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٦، والإفناع ٢/٢٢٤.

وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ (١) مَوْلِيهِ (٢): الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ، أَوْ أُجْرَتِهِ، مَجَّانًا.

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فَكِّ الْحَجْرِ فِي: النَّفَقَةِ (٣)، وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلْفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.

وَمَا أَسْتَدَانَ الْعَبْدُ لَزِمَ سَيِّدَهُ إِنْ أَذِنَ لَهُ، وَإِلَّا فَفِي رَقَبَتِهِ - كَأَسْتِدَاعِهِ (٤)، وَأَرَشَ جِنَايَتِهِ، وَقِيَمَةَ مُتْلَفِهِ (٥) - .



(١) في هـ: «ماله».

(٢) في أ: «مَوْلِيَهُ».

(٣) في ج، د زيادة: «المنفعة».

(٤) في ج: «كاستداعة»، وفي د: «كاستداعه».

(٥) في هـ: «متلف».

بَابُ الْوَكَالَةِ

نَصَحَ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى الْإِذْنِ.

وَيَصِحُّ الْقَبُولُ - عَلَى الْفَوْرِ، وَالتَّرَاخِي - بِكُلِّ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، دَالٌّ عَلَيْهِ.

وَمَنْ لَهُ التَّصَرُّفُ فِي شَيْءٍ: فَلَهُ التَّوَكُّيلُ وَالتَّوَكُّلُ فِيهِ (١).

وَيَجُوزُ التَّوَكُّيلُ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ (٢) - مِنَ الْعُقُودِ، وَالْفُسُوحِ، وَالْعَتَقِ، وَالطَّلَاقِ، وَالرَّجْعَةِ، وَتَمَلُّكِ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الصَّيْدِ، وَالْحَشِيشِ، وَنَحْوِهِ - لَا (٣) الظَّهَارِ، وَاللَّعَانِ، وَالْأَيْمَانَ.

وَفِي كُلِّ حَقِّ لِلَّهِ (٤) تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ - مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالْحُدُودِ فِي إِثْبَاتِهَا وَأَسْتِيفَائِهَا - .

وَلَيْسَ لِلْمُوَكَّلِ أَنْ يُوَكَّلَ فِيمَا وَكَّلَ فِيهِ؛ إِلَّا أَنْ يُجْعَلَ إِلَيْهِ.

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ، تَبْطُلُ: بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا، وَمَوْتِهِ، وَعَزْلِ الْوَكِيلِ، وَحَجْرِ السَّفِيهِ.

(١) في هـ: «التوكل، والتوكيل فيه».

(٢) «آدمي» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٢٨، والإقناع ٢/٢٣٣.

(٣) في د: «إلا».

(٤) في أ زيادة: «تعالى».

وَمَنْ وُكِّلَ فِي بَيْعٍ، أَوْ شِرَاءٍ: لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَشْتَرِ مِنْ نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ.
وَلَا يَبِيعُ بِعَرَضٍ، وَلَا نَسَاءٍ، وَلَا بِغَيْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ.
وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ دُونَ مَا قَدَّرَهُ لَهُ، أَوْ اشْتَرَى لَهُ
بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ، أَوْ مِمَّا قَدَّرَهُ لَهُ: صَحَّ، وَضَمِنَ النَّقْصَ وَالزِّيَادَةَ.
وَإِنْ بَاعَ بِأَزِيدٍ، أَوْ قَالَ: بَعْتُ بِكَذَا مُؤَجَّلًا فَبَاعَ بِهِ حَالًا، أَوْ اشْتَرَى
بِكَذَا حَالًا؛ فَاشْتَرَى بِهِ مُؤَجَّلًا، وَلَا ضَرَرَ فِيهِمَا: صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا^(١).



(١) في حاشية أ: «بلغ قراءة على المصنف».

فَصْلٌ

وَإِنْ اشْتَرَى مَا يَعْلَمُ عَيْبَهُ: لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَرْضَ مُوَكَّلَهُ، فَإِنْ جَهِلَ: رَدَّهُ.

وَوَكِيلُ الْمَبِيعِ يُسَلِّمُهُ، وَلَا يَقْبِضُ الثَّمَنَ بِغَيْرِ قَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ الشَّرَاءِ الثَّمَنَ، فَلَوْ أَخْرَهُ بِلَا عُذْرٍ وَتَلَفَ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ وَكَّلَهُ فِي بَيْعٍ فَاسِدٍ فَبَاعَ صَحِيحًا، أَوْ وَكَّلَهُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ^(١)، أَوْ شَرَاءٍ^(٢) مَا شَاءَ، أَوْ عَيْنًا بِمَا^(٣) شَاءَ وَلَمْ يُعَيِّنْ^(٤): لَمْ يَصِحَّ.

وَالْوَكِيلُ فِي الْخُصُومَةِ لَا يَقْبِضُ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَأَقْبِضْ حَقِّي مِنْ زَيْدٍ: لَا يَقْبِضُ مِنْ وَرَثَتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَقُولَ الَّذِي قَبْلَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ وَكِيلُ الْإِيدَاعِ إِذَا لَمْ يُشْهَدْ.



(١) في هـ: «وكثيره».

(٢) في هـ: «اشترى».

(٣) في ج، هـ: «ما».

(٤) في ب، ج، د، هـ: «تعين».

فَصْلٌ

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ - لَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ بِيَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ - ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِ وَالْهَلَاكِ مَعَ يَمِينِهِ.

وَمَنْ أَدْعَى وَكَالَةَ زَيْدٍ فِي قَبْضِ حَقِّهِ مِنْ عَمْرٍو: لَمْ يَلْزَمَهُ دَفْعُهُ إِنْ صَدَّقَهُ، وَلَا الْيَمِينَ إِنْ كَذَّبَهُ.

فَإِنْ دَفَعَهُ؛ فَأَنْكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةَ: حَلَفَ، وَضَمِنَهُ عَمْرٌو.

وَإِنْ كَانَ الْمَدْفُوعُ وَدِيعَةً^(١): أَخَذَهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ: ضَمَّنَ أَيُّهُمَا شَاءَ.



(١) في أزيادة: «ضمنها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٠، والإفناع ٢/٢٤٩.

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَهِيَ : اجْتِمَاعٌ فِي اسْتِحْقَاقِ، أَوْ تَصَرُّفِ.

وَهِيَ أَنْوَاعٌ :

فَشَرِكَةُ عِنَانٍ : أَنْ يَشْتَرِكَ بَدَنَانِ بِمَالَيْهِمَا الْمَعْلُومِ - وَلَوْ مُتَّفَاوِتًا - لِيَعْمَلَا فِيهِ بَدَنَيْهِمَا.

فَيَنْفَذُ^(١) تَصَرُّفٌ كُلٌّ مِنْهُمَا فِيهِمَا - بِحُكْمِ الْمَلِكِ فِي نَصِيبِهِ، وَبِالْوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ - .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ^(٢) مِنَ النَّقْدَيْنِ الْمَضْرُوبَةِ - وَلَوْ مَعْشُوشَةً يَسِيرًا - .

وَأَنْ يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرَّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِنْ لَمْ يَذْكَرَا^(٣) الرَّبْحَ، أَوْ شَرَطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ : لَمْ يَصِحَّ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ، وَمُضَارَبَةٌ. وَالْوَضِيعَةُ : عَلَى قَدْرِ الْمَالِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ الْمَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

(١) فِي أ، ب، ج : «فَيَنْفَذُ».

(٢) «الْمَالِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ج.

(٣) فِي ج : «يَذْكَرُ».

فَصْلٌ

الثَّانِي: الْمُضَارَبَةُ لِمُتَّجِرٍ بِهِ بِبَعْضِ رِبْحِهِ.

فَإِنْ قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا: فَنِصْفَانِ، وَإِنْ قَالَ: وَلِي أَوْ لَكَ^(١) ثُلُثُهُ: صَحَّ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا لِمَنِ الْمَشْرُوطُ: فَلِعَامِلٍ؛ وَكَذَا مُسَاقَاةٌ، وَمُزَارَعَةٌ.
وَلَا يُضَارَبُ بِمَالٍ لِآخِرٍ^(٢) إِنْ^(٣) أَنْضَرَ^(٤) الْأَوَّلُ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِنْ
فَعَلَ: رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقْسَمُ مَعَ بَقَاءِ الْعَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهِمَا.
وَإِنْ تَلَفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ: جُبِرَ مِنَ
الرِّبْحِ قَبْلَ قِسْمَتِهِ^(٥) أَوْ تَنْضِيضِهِ.



(١) في د زيادة: «ثلاثة أرباعه أو».

(٢) في د: «الآخر».

(٣) «إن» ساقطة من ج.

(٤) في د: «انضر»، وفي حاشيتها: «اضر».

(٥) في هـ: «قسمه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٦٥.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: أَنْ يَشْتَرِيَا فِي ذِمَّتَيْهِمَا بِجَاهِهِمَا، فَمَا رَبِحَا^(١) فَبَيْنَهُمَا.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: وَكَيْلُ صَاحِبِهِ، كَفَيْلٌ^(٢) عَنْهُ بِالْثَمَنِ، وَالْمِلْكُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا.

الرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَكْتَسِبَانِ^(٣) بِأَبْدَانِهِمَا، فَمَا تَقَبَّلَهُ أَحَدُهُمَا مِنْ عَمَلٍ: يَلْزَمُهُمَا فِعْلُهُ.

وَتَصِحُّ فِي الْإِحْتِشَاشِ وَالْإِحْتِطَابِ وَسَائِرِ الْمُبَاحَاتِ.

وَإِنْ مَرَضَ أَحَدُهُمَا: فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَإِنْ طَالَبَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ: لَزِمَهُ.

الخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوِضَةِ: أَنْ يُفَوِّضَ كُلُّ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ كُلِّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَبَدَنِيٍّ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرِكَةِ.

وَالرَّبْحُ عَلَى مَا شَرَطَا^(٤)، وَالْوَضِيعَةُ بِقَدْرِ الْمَالِ.

(١) في د: «ربحاه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٤.

(٢) في د، هـ: «وكفيل»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٤، والإقناع ٢٧١/٢.

(٣) في ج: «يكتسبا».

(٤) في د: «شرطاه».

فَإِنْ أَدْخَلَا فِيهَا كَسْبًا، أَوْ غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أَوْ مَا^(١) يَلْزَمُ أَحَدَهُمَا
- مِنْ ضَمَانٍ غَضِبٍ، وَنَحْوِهِ^(٢) - : فَسَدَتْ.



(١) في أ، ب، ج: «وما» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٥، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٧٣.

(٢) في د، هـ: «أو نحوه» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٥، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/٢٧٣.

بَابُ الْمُسَاقَاةِ

تَصِحُّ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمْرٌ يُؤْكَلُ، وَعَلَى ثَمْرَةٍ مُوجُودَةٍ، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرُسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ: بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ.

وَهِيَ عَقْدٌ جَائِزٌ، فَإِنْ فَسَخَ الْمَالِكُ قَبْلَ ظُهُورِ الثَّمَرَةِ: فَلِلْعَامِلِ الأَجْرَةَ، وَإِنْ فَسَخَهَا هُوَ: فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ: كُلُّ مَا فِيهِ صَلاَحُ الثَّمَرَةِ - مِنْ حَرْثٍ، وَسَقْيٍ، وَزَبَارٍ، وَتَلْقِيحٍ، وَتَشْمِيسٍ^(١)، وَإِصْلَاحِ مَوْضِعِهِ، وَطَرُقِ المَاءِ، وَحَصَادٍ، وَنَحْوِهِ -.

وَعَلَى رَبِّ المَالِ: مَا يُضْلِحُهُ - كَسَدِّ حَائِطٍ، وَإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ^(٢)، وَالدُّوَلَابِ، وَنَحْوِهِ^(٣) -.



(١) فِي ج: «وَشْمِيسٍ».

(٢) فِي د: «النَّهْرُ».

(٣) فِي د: «وَنَحْوِ».

فَصْلٌ

وَتَصِحُّ الْمُرَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ النَّسْبَةِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ،
لِرَبِّهَا، أَوْ لِلْعَامِلِ، وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ.

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْبَذْرِ وَالْغِرَاسِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ

النَّاسِ.



بَابُ الْإِجَارَةِ^(١)

تَصِحُّ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

مَعْرِفَةُ الْمَنْفَعَةِ - كَسُكْنَى دَارٍ، وَخِدْمَةَ آدَمِيٍّ، وَتَعْلِيمَ عِلْمٍ -.

الثَّانِي: مَعْرِفَةُ الْأُجْرَةِ، وَتَصِحُّ فِي الْأَجِيرِ وَالظُّئْرِ بِطَعَامِهِمَا

وَكَسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ قَصَارًا أَوْ خَيَّاطًا بِلَا

عَقْدٍ: صَحَّ بِأُجْرَةِ الْعَادَةِ.

الثَّلَاثُ: الْإِبَاحَةُ فِي الْعَيْنِ؛ فَلَا تَصِحُّ عَلَى نَفْعٍ مُحَرَّمٍ - كَالزَّانَا،

وَالزَّمِيرِ، وَالغِنَاءِ، وَجَعَلَ دَارِهِ كَنَيْسَةً أَوْ لَبَّيْعَ^(٢) الْخَمْرِ -.

وَتَصِحُّ إِجَارَةُ حَائِطٍ لَوْضِعِ أَطْرَافِ خَشْبِهِ^(٣) عَلَيْهِ.

وَلَا تُؤَجَّرُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا.



(١) في أ: «الإجارات».

(٢) في د: «البيع».

(٣) في د: «خشبة»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٨، والإقناع

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ:

مَعْرِفَتَهَا بِرُؤْيِيَّةٍ، أَوْ صِفَةٍ فِي غَيْرِ الدَّارِ وَنَحْوِهَا.

وَأَنْ يَعْقِدَ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الطَّعَامِ لِلْأَكْلِ، وَلَا الشَّمْعُ لِيُشْعِلَهُ، وَلَا حَيَوَانٌ لِيَأْخُذَ لَبَنَهُ؛ إِلَّا فِي الطُّئْرِ. وَنَفْعُ الْبَيْرِ، وَمَاءُ الْأَرْضِ: يَدْخُلَانِ تَبَعًا -.

وَالْقُدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ الْآبِقِ، وَالشَّارِدِ -.

وَأَشْتِمَالُ الْعَيْنِ عَلَى الْمَنْفَعَةِ - فَلَا تَصِحُّ إِجَارَةُ بَهِيمَةٍ زَمِنَةَ لِلْحَمَلِ، وَلَا أَرْضٍ لَا تُنْبِتُ لِلزَّرْعِ^(١) -.

وَأَنْ تَكُونَ الْمَنْفَعَةُ لِلْمُؤَجَّرِ، أَوْ مَاذُونًا لَهُ فِيهَا، وَتَجُوزُ إِجَارَةُ الْعَيْنِ لِمَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ، لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ ضَرَرًا. وَتَصِحُّ إِجَارَةُ الْوَقْفِ.

فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَجَّرُ فَانْتَقَلَ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ: لَمْ تَنْفَسِحْ، وَلِلثَّانِي حِصَّتُهُ مِنَ الْأُجْرَةِ.

(١) في ب، ج: «الزرع» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٨، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢/ ٢٩٤.

وَإِنْ أَجَرَ الدَّارَ وَنَحْوَهَا مُدَّةً - وَلَوْ طَوِيلَةً - يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَقَاءُ العَيْنِ فِيهَا: صَحَّ.

وَإِنْ أَسْتَأْجَرَهَا لِعَمَلٍ - كَدَابَّةٍ لِرُكُوبٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ بَقَرٍ لِحَرْثٍ، أَوْ دِيَّاسٍ زَرَعٍ، أَوْ مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى طَرِيقٍ -: أَشْطَرُ^(١) مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ بِمَا لَا يَخْتَلِفُ.

وَلَا تَصِحُّ^(٢) عَلَى عَمَلٍ يَخْتَصُّ^(٣) فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ^(٤) مِنْ أَهْلِ^(٥) القُرْبَةِ.

وَعَلَى الْمُؤَجَّرِ كُلُّ مَا^(٦) يُتِمَّكُنُ بِهِ مِنَ النِّفْعِ - كَزِمَامِ الجَمَلِ، وَرَحْلِهِ، وَحِزَامِهِ، وَالشَّدِّ عَلَيْهِ، وَشَدِّ الأَحْمَالِ وَالْمَحَامِلِ، وَالرَّفْعِ، وَالْحَطِّ، وَلُزُومِ البَعِيرِ، وَمَفَاتِيحِ الدَّارِ، وَعِمَارَتِهَا -.

فَأَمَّا تَفْرِيقُ البَالُوعَةِ وَالْكَنِيفِ: فَيَلْزَمُ المُسْتَأْجَرَ إِذَا تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً.



(١) في أزيادة: «صح»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩، والإقناع ٢/٢٩٨.

(٢) في د: «يصح»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩، والإقناع ٣٠١/٢.

(٣) في هـ: «تختص»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩، والإقناع ٣٠١/٢.

(٤) في د زيادة: «فاعله».

(٥) «أهل» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٣٩، والإقناع ٣٠١/٢.

(٦) في ج: «من»، و«ما» ساقطة من هـ.

فَصْلٌ

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ؛ فَإِنْ آجَرَهُ شَيْئًا وَمَنَعَهُ كُلَّ الْمُدَّةِ أَوْ بَعْضَهَا: فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنْ بَدَأَ لِلْآخِرِ^(١) قَبْلَ تَقْضِيهَا^(٢): فَعَلَيْهِ الْأَجْرَةُ.

وَتَنْفِيسُ بِتَلْفِ الْعَيْنِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَمَوْتِ الْمُرْتَضِعِ وَالرَّكِبِ إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ بَدَلًا، وَأَنْقِلَاعِ ضِرْسٍ، أَوْ بُرْتَيْهِ، وَنَحْوِهِ.

لَا بِمَوْتِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، وَلَا بِضِيَاعِ نَفَقَةِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ أَكْتَرَى دَارًا فَأَنْهَدَمَتْ، أَوْ أَرْضًا لِلزَّرْعِ^(٣) فَأَنْقَطَعَ مَاؤُهَا، أَوْ غَرَقَتْ: أَنْفَسَخَتِ الْإِجَارَةَ فِي الْبَاقِي.

وَإِنْ وَجَدَ الْعَيْنَ مَعِيبَةً، أَوْ حَدَثَ بِهَا عَيْبٌ^(٤): فَلَهُ الْفَسْخُ، وَعَلَيْهِ أُجْرَةٌ مَا مَضَى.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصُّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا حَجَّامٌ وَطِيبٌ وَيَيْطَارٌ لَمْ تَجُنْ أَيْدِيهِمْ إِنْ^(٥) عُرِفَ حَذْقُهُمْ، وَلَا رَاعٍ لَمْ يَتَعَدَّ.

(١) في د: «الآخر».

(٢) في ب، د: «أَنْقِضَائِهَا»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٠، والإفناع ٣٠٩/٢.

(٣) في هـ: «لزوع».

(٤) «عيب» ساقطة من د.

(٥) «إن» ساقطة من ج.

وَيُضْمَنُ الْمُشْتَرِكُ مَا تَلَفَ بِفِعْلِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا تَلَفَ مِنْ حِرْزِهِ أَوْ
بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ إِنْ لَمْ تُوجَلْ، وَتُسْتَحَقُّ بِتَسْلِيمِ الْعَمَلِ الَّذِي
فِي الذَّمَّةِ.

وَمَنْ تَسَلَّمَ عَيْنًا بِإِجَارَةٍ فَاسِدَةٍ وَفَرَعَتِ الْمُدَّةُ: لَزِمَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ.



بَابُ السَّبْقِ

يَصِحُّ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَسَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالسُّفُنِ، وَالْمَزَارِقِ.
 وَلَا تَصِحُّ^(١) بِعَوَظٍ إِلَّا فِي إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وَسِهَامٍ.
 وَلَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ الْمَرْكُوبَيْنِ، وَأَتْحَادِهِمَا، وَالرُّمَاءِ، وَالْمَسَافَةِ بِقَدْرِ
 مُعْتَادٍ.

وَهِيَ جَعَالَةٌ - لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسُخُّهَا - .
 وَنَصِحُّ الْمُنَاضِلَةَ عَلَى مُعَيَّنِينَ يُحْسِنُونَ الرَّمِيَّ.



(١) في د: «يصح».

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وَهِيَ: إِبَاحَةُ نَفْعِ عَيْنٍ، تَبَقَى مَعَ اسْتِيفَائِهِ.

وَتُبَاحُ إِعَارَةُ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مُبَاحٍ؛ إِلَّا الْبُضْعُ^(١)، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأَمَةٌ شَابَّةٌ لِعَيْرِ أَمْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ^(٢).

وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتُضْمَنُ الْعَارِيَّةُ^(٣) بِقِيَمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ - وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ^(٤) ضَمَانِهَا -، وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةٌ رَدِّهَا، لَا الْمُؤَجَّرَةَ، وَلَا يُعِيرُهَا.

فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي: اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيَمَتُهَا، وَعَلَى مُعِيرِهَا أَجْرَتُهَا، وَيُضْمَنُ أَيُّهُمَا شَاءَ.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلثَّوَابِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِذَا^(٥) قَالَ: أَجْرَتُكَ، قَالَ: بَلْ^(٦) أَعْرَتْنِي، أَوْ بِالْعَكْسِ - عَقِبَ

(١) في د: «البضع».

(٢) في ب، ج: «ومحرم».

(٣) في د: «العارة».

(٤) في د: «في»، و«نفي» ساقطة من ج.

(٥) في ب، ج: «وإن».

(٦) «بل» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٥، والإفناع ٣٣٧/٢.

العَقْدِ - : قُبِلَ قَوْلُ مُدَّعِي (١) الإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ: قَوْلُ الْمَالِكِ فِي مَاضِيهَا بِأَجْرَةِ الْمِثْلِ.

وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتَنِي، أَوْ قَالَ: أَجَّرْتَنِي، قَالَ: بَلْ غَضَبْتَنِي (٢)، أَوْ قَالَ: أَعْرُتُكَ، قَالَ: بَلْ أَجَّرْتَنِي، وَالْبَهِيمَةُ تَالِفَةٌ، أَوْ اُخْتَلَفَا فِي الرَّدِّ: فَقَوْلُ الْمَالِكِ.



(١) فِي أ: «المدعي».

(٢) فِي ج: «عصبتني» بالعين، وفي د: «غصبتني».

كِتَابُ الْغَضَبِ

وَهُوَ: الْأُسْتِيْلَاءُ عَلَى حَقِّ غَيْرِهِ، قَهْرًا، بِغَيْرِ حَقٍّ، مِنْ عَقَارٍ وَمَنْقُولٍ.

وَإِنْ غَضِبَ كَلْبًا يُفْتَنِي، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ: رَدَّهُمَا، وَلَا يَرُدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ - وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ: هَدْرٌ - .

وَإِنْ أَسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ: لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ أَسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ: فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ.

وَيَلْزُمُهُ: رَدُّ الْمَغْضُوبِ بِزِيَادَتِهِ - وَإِنْ غَرِمَ أضعافَهُ - .

وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ، أَوْ غَرَسَ: لَزِمَهُ الْقَلْعُ، وَأَرَشُ نَقْصِهَا، وَالتَّسْوِيَةُ، وَالْأَجْرَةُ.

وَلَوْ غَضِبَ جَارِحًا، أَوْ عَبْدًا، أَوْ فَرَسًا؛ فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدًا^(١): فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصْنُوعَ^(٢)، وَنَسَجَ الْعَزْلَ^(٣)، وَقَصَرَ الثُّوبَ، أَوْ

(١) في ب، هـ: «صيد» .

(٢) في ج: «المطبوع»، وفي د: «المصنوع».

(٣) في د: «المغزل».

صَبَغَهُ^(١) بِغَضِبٍ^(٢)، وَنَجَرَ الخَشَبَةَ وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الحَبُّ زَرْعاً، أَوْ
البَيْضَةُ^(٣) فَرْحاً، أَوْ النَّوَى^(٤) غَرْساً: رَدَّهُ، وَأَرْشَ نَقْصِهِ، وَلَا شَيْءَ
لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضَمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ: رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ: لَمْ يُضْمَنْ،
وَلَا بِمَرَضٍ عَادَ بِبِرِّئِهِ.

وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ: ضَمِنَ النَّقْصَ.

وَإِنْ تَعَلَّمَ، أَوْ سَمِنَ؛ فَزَادَتْ قِيَمَتُهُ، ثُمَّ نَسِيَ، أَوْ هُزِلَ؛ فَتَقَصَّتْ:
ضَمِنَ الزِّيَادَةَ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْأَوَّلِيِّ^(٥)، وَمِنْ جِنْسِهَا: لَا
يُضْمَنُ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.



(١) في هـ: «صبغه» بالسّين.

(٢) «بغضب» مشطوب عليها في د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧.

(٣) في أ، ب، ج، د: «والبيضة»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧،
والإقناع ٣٤٤/٢.

(٤) في أ، ب، ج، د: «والنوى»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٤٧،
والإقناع ٣٤٤/٢.

(٥) في هـ: «الأول».

فَصْلٌ

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ - كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ^(١) بِمِثْلِهِمَا^(٢)، أَوْ صَبَغَ الثُّوبَ، أَوْ لَتَّ سَوِيقًا بِدُهْنٍ، أَوْ عَكَسَ - وَلَمْ تَنْقُصِ^(٣) الْقِيَمَةَ وَلَمْ تَزِدْ: فَهُمَا^(٤) شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مَلِكَيْهِمَا فِيهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةَ: ضَمِنَهَا.

وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةَ أَحَدِهِمَا: فَلِصَاحِبِهَا.

وَلَا يُجْبَرُ^(٥) مَنْ أَبِي قَلْعِ الصُّبْعِ، وَإِذَا قُلِعَ غَرَسُ الْمُشْتَرِيِّ أَوْ بِنَاؤُهُ لِاسْتِحْقَاقِ الْأَرْضِ: رَجَعَ عَلَى بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالِمٍ بِغَضَبِهِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ، أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ أودَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ: لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ - وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ -.

وَمَا تَلَفَ، أَوْ تَعَيَّبَ مِنْ مَعْصُوبٍ مِثْلِيٍّ: غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا، وَإِلَّا^(٦) فقيمته يومَ تَعَدَّرَ.

(١) في هـ: «وحنطة».

(٢) في د، هـ: «بمثلها».

(٣) في د: «ينقص».

(٤) في ج: «فيهما».

(٥) في ج: «يخير»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ١٤٨، والإقناع ٢/٣٤٦.

(٦) في د: «ولا».

وَيُضْمَنُ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلْفِهِ^(١).

وَإِنْ تَخَمَّرَ عَصِيرٌ: فَالْمِثْلُ، فَإِنْ أُنْقَلَبَ خَلًّا: رَدَّ مَعَهُ نَقْصَ قِيَمَةِ عَصِيرِهِ^(٢).



(١) في ج: «قلعه».

(٢) في ب: «قيمته عصيراً»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٠، والإفناع ٣٥٢/٢.

فَصْلٌ

وَتَصْرُفَاتُ الْغَاصِبِ الْحُكْمِيَّةِ: بَاطِلَةٌ.

وَالْقَوْلُ فِي قِيَمَةِ التَّالِفِ، أَوْ قَدْرِهِ، أَوْ صَنَعَتِهِ^(١): قَوْلُهُ؛ وَفِي رَدِّهِ وَعَدَمِ عَيْبِهِ: قَوْلُ رَبِّهِ؛ وَإِنْ جَهِلَ رَبُّهُ: تَصَدَّقَ بِهِ عَنْهُ مَضْمُونًا.

وَمَنْ أَتْلَفَ مُحْتَرَمًا، أَوْ فَتَحَ قَفْصًا، أَوْ بَابًا، أَوْ حَلَ وَكَاءً أَوْ رِبَاطًا أَوْ قَيْدًا فَذَهَبَ مَا فِيهِ، أَوْ أَتْلَفَ شَيْئًا، وَنَحْوَهُ: ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ فَعَقَّرَتْ^(٢): ضَمِنَ - كَالْكَلْبِ الْعَقُورِ لِمَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِإِذْنِهِ، أَوْ عَقَرَهُ خَارِجَ مَنْزِلِهِ -.

وَمَا أَتْلَفَتِ الْبَهِيمَةُ مِنَ الزَّرْعِ لَيْلًا: ضَمِنَ صَاحِبُهَا، وَعَكْسُهُ النَّهَارُ؛ إِلَّا أَنْ تُرْسَلَ بِقُرْبِ مَا تُتْلَفُهُ عَادَةً.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ^(٣): ضَمِنَ جِنَايَتَهَا بِمُقَدَّمِهَا، لَا بِمُؤَخَّرِهَا، وَبَاقِي جِنَايَتِهَا: هَدْرٌ - كَقَتْلِ الصَّائِلِ عَلَيْهِ، وَكَسْرِ مِزْمَارٍ وَصَلِيبٍ وَآنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ، وَآنِيَةِ خَمْرٍ غَيْرِ مُحْتَرَمَةٍ -.



(١) في ب، د، هـ: «صِفَتِهِ»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٠، والإقناع ٣٥٣/٢.

(٢) في ب: «فَعَثَرَتْ» ثم عدلت إلى «فَعَثَرَتْ».

(٣) في ج، د: «سَائِقُهُ».

بَابُ الشُّفْعَةِ

وَهِيَ: اسْتِحْقَاقُ انْتِزَاعِ حِصَّةِ شَرِيكِهِ^(١)، مِمَّنْ انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ، بِعَوْضٍ مَالِيٍّ، بِشَمَنِهِ الَّذِي اسْتَقَرَّ الْعَقْدُ عَلَيْهِ.

فَإِنْ انْتَقَلَ بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ كَانَ عَوْضُهُ صَدَاقًا، أَوْ خُلْعًا، أَوْ صُلْحًا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ: فَلَا شُفْعَةَ.

وَيَحْرُمُ التَّحْيِيلُ لِاسْقَاطِهَا.

وَتَنْبُتُ لِشَرِيكِ فِي أَرْضٍ تَجِبُ قِسْمَتُهَا - وَيَتْبَعُهَا الْغِرَاسُ وَالْبِنَاءُ، لَا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ - فَلَا شُفْعَةَ لِجَارٍ.

وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ وَقَتِ عِلْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهَا إِذَا بَلَ غُدْرٍ: بَطَلَتْ.

وَإِنْ قَالَ لِلْمُشْتَرِي: بَعْنِي، أَوْ صَالِحِنِي، أَوْ كَذَّبَ الْعَدْلَ، أَوْ طَلَبَ أَخَذَ الْبَعْضُ: سَقَطَتْ.

وَالشُّفْعَةُ لِأَثْنَيْنِ بِقَدْرِ حَقِّيهِمَا، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا: أَخَذَ الْآخَرَ الْكُلَّ، أَوْ تَرَكَ.

وَإِنْ اشْتَرَى اثْنَانِ حَقَّ وَاحِدٍ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ اشْتَرَى وَاحِدٌ شِقْصَيْنِ مِنْ أَرْضَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذَ أَحَدِهِمَا.

(١) في ج: «حصته شريكه».

وَإِنْ بَاعَ شِقْصاً وَسَيْفًا، أَوْ تَلَفَ بَعْضُ الْمَبِيعِ: فَلِلشَّفِيعِ أَخْذُ الشُّقْصِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ.

وَلَا شُفْعَةَ بِشَرِكَةِ وَقْفٍ، وَلَا فِي غَيْرِ مَلِكٍ سَابِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى

مُسْلِمٍ.



فَصْلٌ

وَإِنْ تَصَرَّفَ مُشْتَرِيهِ بِوَقْفِهِ، أَوْ هَبَّتِهِ، أَوْ رَهْنِهِ - لَا بَوْصِيَّةَ^(١) :-
سَقَطَتِ الشُّفْعَةُ؛ وَبِيعَ: فَلَهُ أَخْذُهُ بِأَحَدِ الْبِيعَيْنِ.

وَلِلْمُشْتَرِيِّ: الْعَلَّةُ، وَالنَّمَاءُ الْمُنْفَصِلُ، وَالزَّرْعُ، وَالشَّمْرَةُ الظَّاهِرَةُ.

فَإِنْ بَنَى، أَوْ غَرَسَ: فَلِلشَّفِيعِ تَمَلُّكُهُ بِقِيمَتِهِ، وَقَلْعُهُ، وَيَغْرَمُ
نَقْضَهُ^(٢)، وَلِرَبِّهِ أَخْذُهُ بِلَا ضَرَرٍ.

وَإِنْ مَاتَ الشَّفِيعُ قَبْلَ الطَّلَبِ: بَطَلَتْ، وَبَعْدَهُ: لِوَارِثِهِ.

وَيَأْخُذُهُ^(٣) بِكُلِّ الثَّمَنِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ بَعْضِهِ: سَقَطَتْ شُفْعَتُهُ،
وَالْمُؤَجَّلُ: يَأْخُذُهُ^(٤) الْمَلِيءُ بِهِ، وَضِدُّهُ: بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ^(٥): قَوْلُ الْمُشْتَرِيِّ.

فَإِنْ قَالَ: أَشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ: أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ - وَلَوْ أَثَبَّتَ الْبَائِعُ أَكْثَرَ -.

وَإِنْ أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ، وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِيُّ: وَجَبَتْ.

وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ: عَلَى الْمُشْتَرِيِّ، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِيِّ: عَلَى الْبَائِعِ.

(١) في ج: «يوصه».

(٢) في أ: «نقضه» بضم الصاد.

(٣) في د: «يأخذه»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٤.

(٤) في ب: «يأخذه» ثم طمس على الهاء.

(٥) «البينة» ساقطة من ج.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفْتُ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ، وَلَمْ يَتَعَدَّ^(١): لَمْ يَضْمَنْ.

وَيَلْرَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزٍ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَهُ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا^(٢)
بِدُونِهِ: ضَمِنَ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ^(٣): فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا: ضَمِنَ.

وَإِنْ عَيَّنَ جَبِيهَ فَتَرَكَهَا^(٤) فِي كُمَّهُ أَوْ يَدِهِ: ضَمِنَ، وَعَكْسُهُ بَعْكُسِهِ.

وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ^(٥)، أَوْ مَالَ رَبِّهَا: لَمْ يَضْمَنْ،
وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يُطَالَبَانِ إِنْ جَهَلَا.

وَإِنْ حَدَثَ^(٦) خَوْفٌ، أَوْ سَفَرٌ: رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ:
حَمَلَهَا^(٧) إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أُوْدَعَهَا ثِقَةً.

وَمَنْ أُوْدِعَ دَابَّةً فَرَكَبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا^(٨)، أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ

(١) في د، هـ زيادة: «ولم يفرط»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٥.

(٢) في د: «فأحرزه».

(٣) في د: «أحرزها».

(٤) في د: «فتركه».

(٥) في هـ: «من يحفظه له ماله».

(٦) في هـ زيادة: «معه».

(٧) في د زيادة: «معه».

(٨) في هـ: «دفعها».

فَأَخْرَجَهَا مِنْ مُحْرَزٍ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ^(١) الْحَتْمَ وَنَحْوَهُ عَنْهَا، أَوْ
خَلَطَهَا^(٢) بِغَيْرِ مُتَمِيزٍ^(٣)، فَضَاعَ^(٤) الْكُلُّ: ضَمِنَ.



(١) في ج، هـ: «وقع». قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ١٥٦ -: «أَوْ كَسَرَ حَتْمَ كَيْسَهَا»، وكذا في الإقناع ٣٨١/٢.

(٢) في د: «خالطها».

(٣) في د: «مميز»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٦.

(٤) في ب، ج: «وضاع»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٦.

فَصْلٌ

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُودَعِ فِي: رَدَّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ ^(١) بِإِذْنِهِ، وَتَلْفَهَا، وَعَدَمَ التَّفْرِيطِ.

فَإِنْ قَالَ: لَمْ تُودِعْنِي، ثُمَّ ثَبَّتَ ^(٢) بَيِّنَةً أَوْ إِقْرَارًا، ثُمَّ أَدَّعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ لِحُجُودِهِ: لَمْ يُقْبَلَا ^(٣) - وَلَوْ بَيِّنَةً ^(٤) -؛ بَلْ فِي قَوْلِهِ: مَا لَكَ عِنْدِي شَيْءٌ وَنَحْوُهُ، أَوْ بَعْدَهُ بِهَا.

وَإِنْ أَدَّعَى وَاِرْتُهُ الرَّدَّ مِنْهُ، أَوْ مِنْ مُورِثِهِ ^(٥): لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً ^(٦).

وَإِنْ طَلَبَ أَحَدُ الْوَدِيعَيْنِ ^(٧) نَصِيبَهُ مِنْ مَكِيلٍ، أَوْ مَوْزُونٍ يَنْقَسِمُ: أَخَذَهُ.

وَالْمُسْتَوْدَعُ، وَالْمُضَارِبُ، وَالْمُرْتَهِنُ، وَالْمُسْتَأْجِرُ: مُطَالَبَةٌ غَاصِبِ الْعَيْنِ ^(٨).

(١) في د: «وغيره».

(٢) في د، هـ: «ثبَّت».

(٣) في ب: «تقبلا» بالتاء والياء، وفي ج: «تقبلا».

(٤) في د: «بينة».

(٥) في أ: «موروثه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨٣/٢.

(٦) في أ: «بنية»، وفي د: «بينة».

(٧) في د: «المودعين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٧، والإقناع ٣٨٥/٢.

(٨) «العين» ساقطة من ب، ج، وفي حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

وَهِيَ: الْأَرْضُ الْمُتَفَكِّةُ عَنِ الْأَخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكٌ مَعْصُومٌ.
فَمَنْ أَحْيَاهَا: مَلَكَهَا - مِنْ^(١) مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ، بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَعَدَمِهِ،
 فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(٢) وَغَيْرِهَا، وَالْعَنُودُ كَغَيْرِهَا^(٣) - .
وَيَمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ: مَا قُرْبَ مِنْ عَامِرٍ؛ إِنْ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِمَصْلَحَتِهِ.
وَمَنْ أَحَاطَ مَوَاتًا، أَوْ حَفَرَ^(٤) فِيهِ بئْرًا فَوَصَلَ إِلَى الْمَاءِ، أَوْ أَجْرَاهُ
 إِلَيْهِ مِنْ عَيْنٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ حَبَسَهُ عَنْهُ لِيُزْرَعَ: فَقَدْ أَحْيَاهُ.
وَيَمْلِكُ حَرِيمَ الْبئْرِ الْعَادِيَّةِ: خَمْسِينَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَحَرِيمَ
 الْبَدِيَّةِ^(٥): نِصْفَهَا.

وَلِلْإِمَامِ: إِقْطَاعُ مَوَاتٍ لِمَنْ يُحْيِيهِ - وَلَا يَمْلِكُ -، وَإِقْطَاعُ الْجُلُوسِ
 فِي الطَّرِيقِ الْوَاسِعَةِ مَا لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ - وَيَكُونُ أَحَقَّ بِجُلُوسِهَا - .

(١) في ج: «فمن أحياها من ملكها من».

(٢) في د: «السلام».

(٣) في ج، هـ: «كغيره».

(٤) في د: «وحفر»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٧، والإقناع ٣٨٨/٢.

(٥) في ب: مشطوب على «وحريم البدية»، وفي حاشيتها: «وغير العادية على»، وفي ج، د: «وغير العادية على».

وَمِنْ غَيْرِ إِفْطَاعٍ: لِمَنْ سَبَقَ الْجُلُوسُ^(١) مَا بَقِيَ قُمَاشُهُ فِيهَا - وَإِنْ طَالَ -، وَإِنْ سَبَقَ^(٢) أَثْنَانٍ: أَفْتَرَعَا.

وَلِمَنْ فِي أَعْلَى الْمَاءِ الْمُبَاحِ: السَّقِيُّ، وَحَبْسُ الْمَاءِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى كَعْبِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ إِلَى مَنْ يَلِيهِ.

وَلِلْإِمَامِ - دُونَ غَيْرِهِ -: حِمَى مَرَعَى لِدَوَابِّ^(٣) الْمُسْلِمِينَ؛ مَا لَمْ يَضُرَّهُمْ.



(١) في هـ: «بالجلوس»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٨، والإقناع ٣٩٠/٢.

(٢) في هـ: «سبقه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٨، والإقناع ٣٩٠/٢.

(٣) في د: «الدواب».

بَابُ الْجَعَالَةِ

وَهِيَ: أَنْ يَجْعَلَ شَيْئاً مَعْلُوماً، لِمَنْ يَعْمَلُ لَهُ عَمَلاً مَعْلُوماً أَوْ مَجْهُولاً، مُدَّةً مَعْلُومَةً أَوْ مَجْهُولَةً - كَرَدِّ عَبْدٍ^(١)، وَلَقْطَةِ، وَخِيَاطَةٍ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ - .

فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ^(٢) عِلْمِهِ بِقَوْلِهِ: أَسْتَحِقُّهُ، وَالْجَمَاعَةَ يُقْتَسِمُونَهُ، وَفِي اثْنَائِهِ: يَأْخُذُ قِسْطَ تَمَامِهِ.

وَلِكُلِّ فَسْخُهَا، فَمِنَ الْعَامِلِ لَا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً، وَمِنَ الْجَاعِلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ: لِلْعَامِلِ أَجْرُهُ عَمَلِهِ، وَمَعَ الْإِخْتِلَافِ فِي أَصْلِهِ أَوْ قَدْرِهِ: يُقْبَلُ قَوْلُ الْجَاعِلِ.

وَمَنْ رَدَّ لَقْطَةً، أَوْ ضَالَّةً، أَوْ عَمِلَ لِغَيْرِهِ عَمَلاً^(٣) بغيرِ جُعْلٍ: لَمْ يَسْتَحِقَّ عَوْضاً؛ إِلَّا دِينَاراً أَوْ اثْنِي^(٤) عَشَرَ دِرْهَمًا عَنِ الرَّدِّ الْأَبْقَى، وَيَرْجَعُ بِنَفَقَتِهِ أَيْضاً.



(١) في د: «عبده» .

(٢) «بعد» ساقطة من هـ.

(٣) في ب، ج، د: «أو عمل عملاً لغيره»، وفي هـ: «أو عمله عملاً لغيره»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٥٩.

(٤) في هـ: «اثنا».

بَابُ اللَّقْطَةِ

وَهِيَ: مَالٌ أَوْ مُخْتَصٌّ، ضَلَّ عَنْ رَبِّهِ، وَتَتَبَعَهُ هِمَّةٌ^(١) أَوْ سَاطِ النَّاسِ.

فَأَمَّا الرَّغِيفُ وَالسَّوْطُ وَنَحْوُهُمَا: فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

وَمَا أَمْتَنَعَ مِنْ سَبْعٍ صَغِيرٍ - كَثُورٍ، وَجَمَلٍ، وَنَحْوِهِمَا -: حَرْمَ أَخْذُهُ.

وَلَهُ اللَّتْقَاطُ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ حَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ كَغَاصِبٍ.

وَيَعْرِفُ الْجَمِيعَ بِالنِّدَاءِ فِي مَجَامِعِ النَّاسِ - غَيْرِ الْمَسَاجِدِ - حَوْلًا، وَيَمْلِكُهُ بَعْدَهُ حُكْمًا، لَكِنْ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ صِفَاتِهَا، فَمَتَى جَاءَ طَالِبُهَا فَوَصَفَهَا: لَزِمَ دَفْعَهَا إِلَيْهِ.

وَالسَّفِيهُ وَالصَّبِيُّ: يُعْرِفُ لُقَطَتَهُمَا^(٢) وَلِيَّهُمَا.

وَمَنْ تَرَكَ حَيَوَانًا بِفَلَاةٍ لِأَنْقِطَاعِهِ، أَوْ عَجَزَ رَبِّهِ عَنْهُ: مَلَكَهُ آخِذُهُ.

وَمَنْ أَخَذَ نَعْلَهُ وَنَحْوَهُ، وَوَجَدَ مَوْضِعَهُ غَيْرَهُ: فَلَقَطَهُ.



(١) «همة» ساقطة من ج.

(٢) في د: «لقطتها» .

بَابُ اللَّقِيطِ

وَهُوَ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَلَا رِقُّهُ، نُبَذَ أَوْ ضَلَّ.

وَأَخْذُهُ: فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَهُوَ حُرٌّ، وَمَا وَجِدَ مَعَهُ، أَوْ تَحْتَهُ ظَاهِرًا، أَوْ مَدْفُونًا طَرِيًّا، أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ - كَحَيَوَانٍ وَغَيْرِهِ^(١) -، أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ: فَلَهُ، يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْهُ، وَإِلَّا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَحَضَانَتُهُ لِوَالِدِهِ الْأَمِينِ، وَيُنْفَقُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ حَاكِمٍ، وَمِيرَاثُهُ وَدَيْتُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَوَلِيُّهُ فِي الْعَمْدِ الْإِمَامُ: يُخَيَّرُ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالِدِّيَّةِ.

وَإِنْ أَقْرَّ رَجُلٌ، أَوْ أُمْرَأَةً، أَوْ ذَاتُ زَوْجٍ، أَوْ مُسْلِمًا^(٢)، أَوْ كَافِرًا أَنَّهُ وَلَدُهُ: لِحَقِّ بِهِ، وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ اللَّقِيطِ.

وَلَا يَتَّبِعُ الْكَافِرُ فِي دِينِهِ؛ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ.

وَإِنْ أَعْتَرَفَ بِالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ مُنَافٍ، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ كَافِرٌ: لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ.

وَإِنْ^(٣) أَدْعَاهُ جَمَاعَةٌ: قُدِّمَ ذُو الْبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَيَمَّنُ^(٤) أَلْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ.

(١) في هـ: «أو غيره».

(٢) في أ: «مسلم» بكسر الميم المنون.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «فإن»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣، والإقناع ٤٠٨/٢.

(٤) في ب، ج، هـ: «فيمن»، وفي د: «فمن».

كِتَابُ الْوَقْفِ

وَهُوَ: تَحْيِيسُ الْأَصْلِ، وَتَسْيِيلُ الْمُنْفَعَةِ.

وَيَصِحُّ: بِالْقَوْلِ، وَبِالْفِعْلِ الدَّالِّ عَلَيْهِ^(١) - كَمَنْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَسْجِداً وَأَذِنَ^(٢) لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ فِيهِ، أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ فِي الدَّفْنِ فِيهَا - .
وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ، وَحَبَسْتُ، وَسَبَلْتُ.

وَكَنْيَاتُهُ^(٣): تَصَدَّقْتُ، وَحَرَمْتُ، وَأَبَدْتُ، فَتَشْتَرِطُ^(٤) النِّيَّةَ مَعَ الكِنْيَاةِ، أَوْ أَقْتِرَانُ^(٥) أَحَدِ الْأَلْفَاظِ الْخَمْسَةِ، أَوْ حُكْمِ الْوَقْفِ.

وَيُشْتَرِطُ فِيهِ: الْمُنْفَعَةُ دَائِماً، مِنْ مُعَيَّنٍ، يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ - كَعَقَارٍ، وَحَيَوَانٍ، وَنَحْوَهُمَا - .

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى بَرٍّ - كَالْمَسَاجِدِ، وَالْقَنَاطِرِ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْأَقَارِبِ مِنْ مُسْلِمٍ وَذَمِّيٍّ - غَيْرَ حَرْبِيٍّ، وَكُنَيْسَةٍ^(٦)، وَنَسَخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَكُتُبِ زَنْدَقَةٍ.

(١) «عليه» ساقطة من ب، ج، هـ والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣، والإقناع ٢/٣.

(٢) في ب، ج، هـ: «أو أذن».

(٣) في د: «وكناية».

(٤) في هـ: «فتشترط».

(٥) في هـ: «واقتران»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٣، والإقناع ٢/٣.

(٦) في د زيادة: «وبيعة، وبيت نار، وصومعة».

وَكَذَا الْوَصِيَّةِ، وَالْوَقْفُ عَلَى نَفْسِهِ.

وَيُشْتَرَطُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِهِ^(١): أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ
- لَا مَلِكٍ، وَحَيَوَانٍ، وَقَبْرٍ، وَحَمَلٍ - لَا قَبُولُهُ، وَلَا إِخْرَاجُهُ عَنْ يَدِهِ.



(١) في هـ: «ونحوه على».

فَصْلٌ

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ الْوَاقِفِ فِي: جَمْعٍ، وَتَقْدِيمٍ، وَضِدِّ ذَلِكَ،
وَأَعْتِبَارِ وَصْفِ وَعَدَمِهِ، وَالتَّرْتِيبِ، وَنَظَرٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.
فَإِنْ^(١) أَطْلَقَ وَلَمْ يَشْتَرِطْ: أَسْتَوَى الْغَنِيُّ وَالذَّكَرُ، وَضِدَّهُمَا،
 وَالتَّنَظَّرُ لِلْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ، أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ، ثُمَّ عَلَى الْمَسَاكِينِ: فَهُوَ
لِوَلَدِهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ وَلَدِ بَنِيهِ دُونَ بَنَاتِهِ؛ كَمَا لَوْ قَالَ:
عَلَى وَلَدِ وَلَدِهِ^(٢) وَذُرِّيَّتِهِ لِصُلْبِهِ.

وَلَوْ قَالَ: عَلَى بَنِيهِ، أَوْ بَنِي فُلَانٍ: أَخْتَصَّ بِذُكُورِهِمْ؛ إِلَّا أَنْ
يَكُونُوا قَبِيلَةً فَيَدْخُلُ^(٣) النِّسَاءُ، دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ.
وَالْقَرَابَةُ، وَأَهْلُ بَيْتِهِ، وَقَوْمُهُ: يَشْمَلُ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ،
وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ^(٤).

وَإِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَقْتَضِي إِرَادَةَ الْإِنَاثِ، أَوْ حِرْمَانَهُنَّ: عُمِلَ بِهَا.
وَإِذَا وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمَكِّنُ حَضْرَهُمْ: وَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ
وَالسَّوَاوِي، وَإِلَّا جَازَ^(٥) التَّفْضِيلُ وَالْإِقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمْ.

(١) «فإن» ساقطة من د.

(٢) في ب، هـ: «ولده وولده»، وفي د: «ولده وولد ولده».

(٣) في د زيادة: «فيه».

(٤) في د بدل «وجده وجد أبيه»: «وجد».

(٥) في د: «جازت».

فَصْلٌ

وَالْوَقْفُ عَقْدٌ لَازِمٌ - لَا يَجُوزُ فَسْخُؤُهُ -، وَلَا يُبَاعُ إِلَّا أَنْ تَتَعَطَّلَ
مَنَافِعُهُ، وَيُصْرَفُ ثَمَنُهُ فِي مِثْلِهِ - وَلَوْ أَنَّهُ مَسْجِدٌ وَالَّتْهُ - وَمَا فَضَلَ عَنْ
حَاجَتِهِ: جَازَ صَرْفُهُ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى فُقَرَاءٍ^(١) الْمُسْلِمِينَ.



(١) «فقراء» ساقطة من ج.

بَابُ الْهَبَةِ ، وَالْعَطِيَّةِ

وَهِيَ : التَّبَرُّعُ بِتَمْلِيكِ مَالِهِ، الْمَعْلُومِ، الْمَوْجُودِ فِي حَيَاتِهِ، غَيْرُهُ.
فَإِنْ شَرَطَ فِيهَا عَوْضاً^(١) مَعْلُوماً: فَيَبِيعُ، وَلَا يَصِحُّ مَجْهُولاً؛ إِلَّا مَا تَعَدَّرَ عِلْمُهُ.

وَتَنْعَقِدُ : بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالْمُعَاطَاةِ الدَّالَّةِ عَلَيْهَا.
وَتَلَزِمُ بِالْقَبْضِ بِإِذْنِ وَاهِبٍ؛ إِلَّا مَا كَانَ فِي يَدِ مُتَّهَبٍ، وَوَارِثِ الْوَاهِبِ يَقُومُ مَقَامَهُ.

وَمَنْ أَبْرَأَ^(٢) غَرِيمَهُ مِنْ دَيْنِهِ بِلَفْظِ الْإِحْلَالِ، أَوْ الصَّدَقَةِ^(٣)، أَوْ الْهَبَةِ، وَنَحْوَهَا: بَرَّتْ ذِمَّتُهُ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.
وَتَجُوزُ^(٤) هَبَةٌ كُلُّ عَيْنٍ تَبَاعُ، وَكَلْبٌ^(٥) يُفْتَنَى.



(١) «عوضاً» ساقطة من د.

(٢) في د: «برأ».

(٣) في أ: «والصدقة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/٣٢.

(٤) في ج: «ويجوز».

(٥) في أ: «وكلب».

فَصْلٌ

يَجِبُ (١) التَّعْدِيلُ فِي عَطِيَّةِ أَوْلَادِهِ بِقَدْرِ إِرْتِهَامِهِ.

فَإِنْ فَضَّلَ بَعْضُهُمْ: سَوَى بَرْجُوعٍ أَوْ زِيَادَةٍ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ: ثَبَتَ.

وَلَا يَجُوزُ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجَعَ فِي هِبَتِهِ اللَّازِمَةِ إِلَّا الْأَبَ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَيَتَمَلَّكَ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَحْتَاجُهُ.

فَإِنْ تَصَرَّفَ فِي مَالِهِ - وَلَوْ فِيمَا وَهَبَهُ لَهُ - بَبَيْعٍ، أَوْ عِتْقٍ، أَوْ إِبْرَاءٍ^(٢)، أَوْ أَرَادَ^(٣) أَخْذَهُ قَبْلَ رُجُوعِهِ، أَوْ تَمَلُّكِهِ - بِقَوْلٍ، أَوْ نِيَّةٍ وَقَبْضٍ مُعْتَبَرٍ -: لَمْ يَصِحَّ، بَلْ بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ لِلْوَالِدِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ؛ إِلَّا نَفَقَتَهُ الْوَاجِبَةَ عَلَيْهِ^(٤)، فَإِنْ لَهُ مُطَالَبَتُهُ بِهَا، وَحَبْسُهُ عَلَيْهَا.



(١) في هـ: «ويجب».

(٢) في أ: «براء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٨، والإقناع ٣٨/٣.

(٣) في ج: «وأراد»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٨.

(٤) في هـ: «علي».

فَصْلٌ فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ

مَنْ مَرَضَهُ غَيْرٌ مَخُوفٍ - كَوَجَعِ ضَرْسٍ وَعَيْنٍ، وَصُدَاعِ يَسِيرٍ -:
فَتَصَرَّفُهُ لِأَزْمِ كَالصَّحِيحِ، وَلَوْ مَاتَ مِنْهُ^(١).

وَإِنْ كَانَ مَخُوفًا - كِبِرْسَامٍ، وَذَاتِ جَنْبٍ، وَوَجَعِ قَلْبٍ، وَدَوَامِ^(٢)
قِيَامٍ، أَوْ رُعَافٍ، وَأَوَّلِ فَالِجٍ، وَأَخْرِ سِلِّ^(٣)، وَالْحُمَى الْمُطْبَقَةَ، وَالرَّبْعِ،
وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ إِنَّهُ مَخُوفٌ، وَمَنْ وَقَعَ الطَّاعُونُ بِبَلَدِهِ،
وَمَنْ أَخَذَهَا الطَّلُقُ -: لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ الثُّلْثِ؛
إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ^(٤) لَهَا إِذَا مَاتَ مِنْهُ. وَإِنْ عُوْفِي: فَكَصَّحِيحٍ.

وَمَنْ أَمْتَدَّ مَرَضُهُ - بِجُدَامٍ، أَوْ سِلِّ^(٥)، أَوْ فَالِجٍ - وَلَمْ يَقْطَعْهُ
بِفِرَاشٍ: فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ الثُّلْثُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَيُسَوَّى بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخِّرِ فِي الْوَصِيَّةِ.

(١) «منه» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «وديام».

(٣) في أ: «وآخر سل» بضم الراء، وفتح السين، وفي د: «سل» بفتح السين، والمثبت من ب.
قال الفيومي رحمه الله - في المصباح المنير ٢٨٦/١ -: «والسلُّ: بالكسر».

(٤) في د: «لوارثه».

(٥) في أ: «سل» بفتح السين.

وَيُبَدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ^(١) فِي الْعَطِيَّةِ^(٢)، وَلَا يَمْلِكُ الرَّجُوعَ فِيهَا،
وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ لَهَا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَيَثْبُتُ^(٣) الْمَلِكُ إِذَا، وَالْوَصِيَّةُ بِخِلَافِ
ذَلِكَ^(٤).



(١) في هـ: «في الأول»، و«فالأول» ساقطة من د. والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٦٩، والإقناع ٤٣/٣.

(٢) في هـ: «بالعطية».

(٣) «القبول لها عند وجودها، ويثبت» ساقطة من هـ.

(٤) في حاشية أ: «بلغ مقابلة»، وفي هـ زيادة: «والله أعلم».

كِتَابُ الوَصَايَا

يُسْنُ (١) لِمَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وَهُوَ الْمَالُ الْكَثِيرُ -: أَنْ يُوصِيَ بِالْخُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ (٢) مِنَ الثُّلْثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لِوَارِثٍ (٣) بِشَيْءٍ؛ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ (٤) لَهُمَا (٥) بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصِحُّ تَنْفِيذًا.

وَتُكْرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ.

وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَإِنْ (٦) لَمْ يَفِ الثُّلْثُ بِالْوَصَايَا: فَالْتَّقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ: صَحَّتْ؛ وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ.

وَيُعْتَبَرُ قَبُولُ الْمُوصَى لَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ - وَإِنْ طَالَ - لَا قَبْلَهُ، وَيَثْبُتُ الْمِلْكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ.

(١) في أ: «يسن» بالتاء والياء.

(٢) في ج: «أكثر».

(٣) في ج، د: «الوارث».

(٤) في د: «الورثة».

(٥) في ج: «لها».

(٦) في ب، ج: «فإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٢، والإقناع ٤٩/٣.

وَمَنْ قَبَلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا: لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو، فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ:
فَلَهُ؛ وَبَعْدَهَا: لِعَمْرٍو.

وَيُخْرَجُ الْوَاجِبُ كُلُّهُ - مِنْ دَيْنٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِ -: مِنْ كُلِّ مَالِهِ
بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِهِ.

وَإِنْ^(١) قَالَ: أَدُّوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلُثِي: بُدِيَءَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ:
أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبْرُعِ، وَإِلَّا سَقَطَ.



(١) في أ: «فإن»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٤، والإقناع

بَابُ الْمَوْصَى لَهُ

تَصِحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعٍ - كَثْلَتِهِ - وَيَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِمَمَّةٍ أَوْ مُعَيَّنٍ: لَا يَصِحُّ (١) لَهُ.

وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَلِحَمَلٍ تَحَقَّقَ (٢) وَجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مَنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِالْفِ: صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ مُؤَنَّةٌ حِجَّةٌ بَعْدَ أُخْرَى حَتَّى تَنْفَدَ (٣).

وَلَا تَصِحُّ لِمَلِكٍ (٤)، وَبِهَيْمَةٍ، وَمَيِّتٍ.

فَإِنْ وَصَّى لِحَيٍّ وَمَيِّتٍ يَعْلَمُ مَوْتَهُ: فَالْكُلُّ لِلْحَيِّ، وَإِنْ جَهَلَ: فَالنُّصْفُ.

وَإِنْ وَصَّى بِمَالِهِ لِأَبْنَيْهِ وَأَجْنَبِيِّ فَرَدًّا وَصِيَّتَهُ: فَلَهُ التُّسْعُ.



(١) في هـ: «تصح».

(٢) في أ: «تحقق» بكسر القاف المشددة، وضم القاف الثانية.

(٣) في أ، ج، د، هـ: «تنفذ» بالذال، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٥، والإفناع ٦١/٣.

(٤) في هـ زيادة: «وجني»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٥.

بَابُ الْمَوْصَىٰ بِهِ

تَصِحُّ (١) بِمَا يَعْجِزُ عَنِ تَسْلِيمِهِ - كَأَبِي، وَطَيْرٍ فِي هَوَاءٍ -،
وَبِالْمَعْدُومِ - كَبِمَا (٢) يَحْمِلُ حَيَوَانُهُ وَشَجَرَتُهُ أَبَدًا، أَوْ مُدَّةً مُعَيَّنَةً -.

فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيْءٌ: بَطَلَتِ الْوَصِيَّةُ.

وَتَصِحُّ بِكَلْبٍ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ، وَبِزَيْتٍ مُتَنَجِّسٍ، وَلَهُ ثُلُثُهُمَا - وَلَوْ كَثُرَ
الْمَالُ - إِنْ لَمْ (٣) تُجْزِ الْوَرَثَةُ .

وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ - كَعَبْدٍ، وَشَاةٍ -.

وَيُعْطَى مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ الْعُرْفِيُّ.

وَإِذَا وَصَّى بِثُلَاثِهِ فَأَسْتَحْدَثَ مَالًا - وَلَوْ دِيَّةً -: دَخَلَ فِي الْوَصِيَّةِ.

وَمَنْ أَوْصَى لَهُ بِمُعَيَّنٍ (٤) فَتَلَفَ: بَطَلَتْ، وَإِنْ تَلَفَ الْمَالُ (٥) كُلُّهُ (٦)
غَيْرُهُ: فَهُوَ لِلْمَوْصَىٰ لَهُ، إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلْثِ الْمَالِ الْحَاصِلِ لِلْوَرَثَةِ (٧).

(١) «تصح» ساقطة من هـ.

(٢) في ج: «كما».

(٣) «لم» ساقطة من د.

(٤) في د: «بعين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٦٧، والإقناع
٦٩/٣.

(٥) في ب، ج، د: «من المال».

(٦) «كله» ساقطة من أ، ب، ج، هـ، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٧،
والإقناع ٧٠/٣.

(٧) في د: «للمورثة».

بَابُ الوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ ، وَالْأَجْزَاءِ

إِذَا أُوصِيَ بِمِثْلِ نَصِيبٍ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ : فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا^(١) إِلَى الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذَا أُوصِيَ^(٢) بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ ، وَلَهُ ابْنَانِ : فَلَهُ الثُّلُثُ ، وَإِنْ كَانُوا ثَلَاثَةً : فَلَهُ الرَّبْعُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ^(٣) بِنْتُ : فَلَهُ التُّسْعَانِ.

وَإِنْ وَصِيَ^(٤) لَهُ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدٍ وَرَثَتَهُ وَلَمْ يُيَنَّ : كَانَ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقْلَهُمْ نَصِيبًا - فَمَعَ ابْنٍ وَبِنْتٍ : رُبْعٌ ، وَمَعَ زَوْجَةٍ وَابْنٍ : تُسْعٌ - .
وَبِسَهُمْ^(٥) مِنْ مَالِهِ : لَهُ^(٦) سُدُسٌ.

وَبِشَيْءٍ أَوْ جُزْءٍ أَوْ حَظٍّ : أَعْطَاهُ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.



(١) في هـ: «مضموناً».

(٢) في ب: «وصى»، و«وارثٍ مُعَيَّنٍ»: فَلَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ. فَإِذَا أُوصِيَ «ساقطة من ج».

(٣) في ج: «معه»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٨ ، والإقناع ٧٢/٣.

(٤) في د: «أوصى»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٩ ، والإقناع ٧٣/٣.

(٥) في د: «وسهم»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٧٩ ، والإقناع ٧٣/٣.

(٦) في ب، د: «فَلَهُ»، و«له» ساقطة من ج.

بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ

تَصِحُّ وَصِيَّةُ الْمُسْلِمِ إِلَى: كُلِّ مُسْلِمٍ، مُكَلَّفٍ^(١)، عَدْلٍ^(٢)، رَشِيدٍ
- وَلَوْ عَبْدًا، وَيَقْبَلُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ -.

وَإِذَا أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَبَعْدَهُ إِلَى عَمْرٍو، وَلَمْ يَعْزِلْ زَيْدًا^(٣):
أَشْتَرَكَا، وَلَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا بِتَصَرُّفٍ لَمْ يَجْعَلْهُ لَهُ.

وَلَا تَصِحُّ وَصِيَّةٌ؛ إِلَّا فِي تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ، يَمْلِكُهُ الْمُوصِي - كَقَضَاءِ
دَيْنِهِ، وَتَفْرِقَةِ ثَلَاثِهِ، وَالنَّظَرِ لِصِغَارِهِ -.

وَلَا تَصِحُّ بِمَا لَا يَمْلِكُهُ الْمُوصِي - كَوَصِيَّةِ الْمَرْأَةِ بِالنَّظَرِ فِي حَقِّ
أَوْلَادِهَا الْأَصَاغِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ -.

وَمَنْ وَصَّى فِي شَيْءٍ: لَمْ يَصِرْ وَصِيًّا فِي غَيْرِهِ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَلَى الْمَيِّتِ دَيْنٌ يَسْتَعْرِقُ بَعْدَ تَفْرِقَةِ الْوَصِيِّ^(٤): لَمْ
يُضْمَنْ.

وَإِنْ قَالَ: ضَعْتُ ثَلَاثِي حَيْثُ شِئْتُ: لَمْ يَحِلَّ لَهُ، وَلَا لَوْلَا.

(١) «مكلف» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٢، والإقناع ٧٧/٣.

(٢) في هـ: «عدل، مكلف».

(٣) في د: «زيد».

(٤) في د زيادة: «له».

وَمَنْ مَاتَ بِمَكَانٍ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ: حَازَ^(١) بَعْضُ مَنْ
حَضَرَ^(٢) مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) تَرْكَتَهُ، وَعَمِلَ الْأَصْلَحَ^(٤) فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «جاز» وهو الموافق لما في الإقناع ٣/٨١، والفروع ٧/٤٨٧، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المغني ٦/٢٥٠، والشَّرح الكبير ٦/٥٩٢، وشرح منتهى الإرادات ٢/٤٩٧.

(٢) في د: «حضره».

(٣) في د زيادة: «بيع».

(٤) في د زيادة: «حينئذ».

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

وَهِيَ: الْعِلْمُ بِقِسْمَةِ الْمَوَارِيثِ.

أَسْبَابُ الْإِزْثِ: رَحْمٌ، وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ، وَرَحِمٌ.

فَذُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ، وَالْأَبَوَانِ، وَالْجَدُّ، وَالْجَدَّةُ، وَالْبَنَاتُ، وَبَنَاتُ الْإِبْنِ، وَالْأَخَوَاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ، وَالْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ.

فَلِلزَّوْجِ: النِّصْفُ، وَمَعَ وُجُودِ وَلَدٍ أَوْ وَلَدِ ابْنٍ - وَإِنْ نَزَلَ -:
الرُّبْعُ.

وَلِلزَّوْجَةِ فَأَكْثَرُ: نِصْفُ حَالِيهِ فِيهِمَا^(١).

وَلِكُلِّ مِنَ الْأَبِ وَالْجَدِّ: السُّدُسُ بِالْفَرْضِ مَعَ ذُكُورِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ، وَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ إِنَائِهِمَا.



(١) فِي ج: «مِنْهُمَا».

فَصْلٌ

وَالجَدُّ لِأَبٍ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ وَلَدٍ أَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ: كَأَخٍ مِنْهُمْ.

فَإِنْ نَقَصْتَهُ الْمُقَاسِمَةَ عَنِ^(١) ثُلْثِ الْمَالِ: أُعْطِيَهُ.

وَمَعَ ذِي فَرَضٍ بَعْدَهُ: الْأَحْظُ^(٢) - مِنَ الْمُقَاسِمَةِ، أَوْ ثُلْثِ^(٣) مَا بَقِيَ، أَوْ سُدُسِ^(٤) الْكُلِّ -.

فَإِنْ لَمْ يَبْقَ سِوَى السُّدُسِ: أُعْطِيَهُ، وَسَقَطَ الْإِخْوَةُ؛ إِلَّا فِي «الْأَكْدَرِيَّةِ».

وَلَا يَعْوَلُ وَلَا^(٥) يُفْرَضُ لِأُخْتٍ مَعَهُ إِلَّا بِهَا.

وَوَلَدُ الْأَبِ إِذَا أَنْفَرَدُوا مَعَهُ^(٦): كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ، فَإِنْ اجْتَمَعُوا فَقَاسَمُوهُ: أَخَذَ عَصَبَهُ وَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ مَا بِيَدِ وَلَدِ الْأَبِ، وَأُنْثَاهُمْ فَقَطْ تَمَامَ فَرَضِهَا، وَمَا بَقِيَ لَوْلَدِ الْأَبِ.



(١) في ج: «على».

(٢) في ب: «الأحظ» بفتح الطاء المشددة.

(٣) في ب: «ثلث» بفتح التاء.

(٤) في ب: «سدس» بفتح السين.

(٥) «لا» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٤، والإقناع ٨٣/٣.

(٦) «معه» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٤، والإقناع ٨٤/٣.

فَصْلٌ

وَالْأُمَّ: السُّدُسُ مَعَ وُجُودِ وُلْدٍ، أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، أَوْ اثْنَيْنِ مِنْ إِخْوَةٍ
أَوْ أَخَوَاتٍ، وَالثُّلُثُ مَعَ عَدَمِهِمْ.

وَالسُّدُسُ مَعَ (١) زَوْجٍ وَأَبْوَيْنِ، وَالرُّبُعُ مَعَ (٢) زَوْجَةٍ وَأَبْوَيْنِ،
وَالْأَبُ (٣) مِثْلَاهُمَا.



(١) «مع» ساقطة من ج.

(٢) في د: «من».

(٣) في أ: «ولأب».

فَصْلٌ

تَرِثُ أُمُّ الْأُمِّ، وَأُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ أَبِي الْأَبِ - وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً - :
السُّدُسَ، فَإِنْ تَحَادَتَيْنِ: فَبَيْنَهُنَّ، وَمَنْ قَرَبَتْ: فَلَهَا وَحْدَهَا.

وَتَرِثُ أُمُّ الْأَبِ وَالْجَدَّ مَعَهُمَا - كَالْعَمِّ - .

وَتَرِثُ الْجَدَّةُ بِقَرَابَتَيْنِ: ثُلْثِي السُّدُسِ.

فَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ خَالَتِهِ فَجَدَّتُهُ: أُمُّ أُمِّ أُمٍّ وَلِدَهُمَا^(١)، وَأُمُّ أُمِّ أَبِيهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ فَجَدَّتُهُ^(٢): أُمُّ أُمِّ أُمٍّ، وَأُمُّ أَبِي أَبِيهِ^(٣).



(١) في أ، ب، ج، د: «ولدها»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٧/٣.

(٢) «فجدته» ساقطة من أ.

(٣) في ب، ج، د: «أب»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٧/٣.

فَصْلٌ

وَالنِّصْفُ: فَرَضُ بِنْتٍ وَحَدَّهَا، ثُمَّ لِبِنْتِ^(١) ابْنٍ وَحَدَّهَا، ثُمَّ لِأُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، أَوْ لِأَبٍ وَحَدَّهَا^(٢).

وَالثُّلَاثَانُ: لِثِنْتَيْنِ مِنَ الْجَمِيعِ فَأَكْثَرَ، إِذَا لَمْ يُعْصَبَنَّ^(٣) بِذَكَرٍ.

وَالسُّدُسُ: لِبِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتٍ، وَلِأُخْتِ فَأَكْثَرَ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِ لِأَبَوَيْنِ، مَعَ عَدَمِ مُعْصَبٍ فِيهِمَا.

فَإِنْ اسْتَكْمَلَ الثُّلَاثِينَ بَنَاتٍ، أَوْ هُمَا: سَقَطَ مَنْ دُونَهُنَّ، إِنْ لَمْ يُعْصَبُنَّ ذَكَرٌ بِإِزَائِهِنَّ أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُنَّ.

وَكَذَا الْأَخَوَاتُ مِنَ الْأَبِ مَعَ أَخَوَاتِ الْأَبَوَيْنِ، إِنْ لَمْ يُعْصَبُنَّ أَخُوهُنَّ.

وَالْأُخْتُ فَأَكْثَرُ: تَرِثُ بِالتَّعْصِيبِ مَا فَضَلَ عَنِ فَرَضِ الْبِنْتِ فَأَزِيدَ.

وَاللَّذَكَرُ أَوْ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ: السُّدُسُ، **وَالْاِثْنَيْنِ** فَأَزِيدَ: الثُّلُثُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.



(١) في د: «البنات».

(٢) في ج: «وحدهما».

(٣) في أ: «يعصبهن».

فَصْلٌ فِي الْحَجَبِ

تَسْقُطُ الْأَجْدَادُ: بِالْأَبِ، وَالْأَبْعَدُ: بِالْأَقْرَبِ.

وَالْحَدَّاتُ^(١): بِالْأُمِّ.

وَوَلَدُ الْإِبْنِ: بِالْإِبْنِ.

وَوَلَدُ الْأَبَوَيْنِ: بِأَبْنٍ، وَأَبْنِ ابْنٍ، وَأَبٍ.

وَوَلَدُ الْأَبِ: بِهِمْ، وَبِالْأَخِ لِأَبَوَيْنِ.

وَوَلَدُ الْأُمِّ: بِالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْإِبْنِ، وَبِالْأَبِ وَأَبِيهِ، وَيَسْقُطُ بِهِ: كُلُّ

ابْنِ أَخٍ، وَعَمٍّ.



(١) في د: «ولجدات».

بَابُ الْعَصَبَاتِ

وَهُمْ^(١): كُلُّ مَنْ لَوْ أَنْفَرَدَ أَخَذَ^(٢) الْمَالَ بِجِهَةِ وَاحِدَةٍ، وَمَعَ ذِي فَرَضٍ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ.

فَأَقْرَبُهُمْ: ابْنٌ، ثُمَّ ابْنُهُ - وَإِنْ نَزَلَ -.

ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْجَدُّ - وَإِنْ عَلَا - مَعَ عَدَمِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ.

ثُمَّ هُمَا، ثُمَّ بَنُوهُمَا أَبْدَاءً.

ثُمَّ عَمُّ^(٣) لِابْتَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا^(٤) كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَعْمَامُ أَبِيهِ لِابْتَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ^(٥)، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَعْمَامُ جَدِّهِ، ثُمَّ بَنُوهُمْ كَذَلِكَ.

لَا يَرِثُ بَنُو أَبِي أَعْلَى مَعَ بَنِي أَبِي أَقْرَبَ وَلَوْ نَزَلُوا - فَأَخٌ لِأَبٍ:

أَوْلَى مِنْ عَمِّ وَابْنِهِ، وَابْنِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ. وَابْنُ أَخٍ لِأَبٍ: أَوْلَى مِنْ ابْنِ ابْنِ أَخٍ لِابْتَوَيْنِ -.

(١) في ب، ج: «وهو»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٨٦، والإقناع ٨٩/٣.

(٢) في د: «لأخذ».

(٣) في أ: «عم».

(٤) في ب: «بنوها»، وفي هـ: «بنوهم»، و«ثم بنوهمأبداً. ثم عم ابْتَوَيْنِ، ثم لأبٍ، ثم بنوهمأ» ساقطة من د.

(٥) في د: «الأب».

وَمَعَ الْأُسْتَوَاءِ: يُقَدَّمُ^(١) مَنْ لِأَبَوَيْنِ .
فَإِنْ عَدِمَ عَصَبَةَ النَّسَبِ: وَرِثَ الْمُعْتِقُ، ثُمَّ عَصَبَتُهُ.



(١) في د: «تقدم».

فَصْلٌ

يَرِثُ الْإِبْنَ وَأَبْنَهُ، وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِأَبٍ مَعَ أُخْتِهِ مِثْلَيْهَا^(١).

وَكُلُّ عَصَبَةٍ غَيْرُهُمْ: لَا تَرِثُ أُخْتَهُ مَعَهُ شَيْئًا^(٢).

وَأَبْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمٍّ، أَوْ زَوْجٌ: لَهُ فَرُضُهُ، وَالْبَاقِي لِهُمَا^(٣).

وَيُبَدَأُ بِالْفُرُوضِ، وَمَا بَقِيَ لِلْعَصَبَةِ، وَيَسْتَقْطُونَ بِـ «الْحِمَارِيَّةِ».



(١) في هـ: «مثليهما».

(٢) «مَعَهُ شَيْئًا» ساقطة من أ، ج، وفي د: «مع شيء»، وفي هـ: «شيء»، والمثبت من ب.

(٣) في ج: «بهما».

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

الْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نِصْفٌ، وَرَبْعٌ، وَثَمْنٌ، وَثَلَاثَانِ، وَثَلَاثٌ، وَسُدُسٌ.
وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ:

فَنِصْفَانِ، أَوْ نِصْفٌ وَمَا بَقِيَ: مِنْ أَثْنَيْنِ.

وَثَلَاثَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا: مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرَبْعٌ، أَوْ ثَمْنٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ: مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَةٍ.
فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ^(١)، أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ: مِنْ
سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوَتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ السُّدُسِ: مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ
إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَوَتْرًا.

وَالثَّمْنُ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثَلَاثَيْنِ: مِنْ^(٢) أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ إِلَى
سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةٌ: رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ
بِقَدْرِهِ، غَيْرَ الزَّوْجَيْنِ.

(١) في هـ: «والسدس».

(٢) في هـ: «ومن».

بَابُ التَّصْحِيحِ ، وَالْمُنَاسَخَاتِ ، وَقِسْمَةِ التَّرَكَّاتِ

إِذَا انْكَسَرَ سَهْمٌ فَرِيقٍ عَلَيْهِمْ: ضَرَبْتَ عَدَدَهُمْ إِنْ بَايَنَ سِهَامَهُمْ، أَوْ
وَفَّقَهُ إِنْ^(١) وَافَّقَهُ^(٢) بِجُزْءٍ - كَثُلَتْ وَنَحْوِهِ - فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ، وَعَوْلِهَا
إِنْ عَالَتْ، فَمَا بَلَغَ: صَحَّتْ مِنْهُ، وَيَصِيرُ لِلْوَاحِدِ مَا كَانَ لِجَمَاعَتِهِ^(٣) أَوْ
وَفَّقَهُ^(٤).



(١) «وفقه إن» ساقطة من ج.

(٢) في د: «وفقه».

(٣) في ه: «للجماعة».

(٤) في ه: «وافقه».

فَصْلٌ

إِذَا مَاتَ شَخْصٌ وَلَمْ تُقَسِّمْ تَرِكَتُهُ حَتَّى مَاتَ بَعْضُ وَرَثَتِهِ:

فَإِنْ وَرَثَتُهُ كَالْأَوَّلِ - كَأَخُوَّةٍ -: فَاقْسِمَهَا عَلَى مَنْ بَقِيَ.

وَإِنْ كَانَ وَرَثَتُهُ كُلُّ مَيِّتٍ لَا يَرِثُونَ غَيْرَهُ - كَأَخُوَّةٍ لَهُمْ بَنُونَ -:

فَصَحِّحِ الْأُولَى، وَاقْسِمِ سَهْمَ كُلِّ مَيِّتٍ عَلَى مَسْأَلَتِهِ^(١)، وَصَحِّحِ الْمُنْكَسِرَ - كَمَا سَبَقَ -.

وَإِنْ لَمْ يَرِثُوا الثَّانِي كَالْأَوَّلِ: صَحِّحَتِ الْأُولَى، وَقَسَمْتَ سَهْمَ^(٢)

الثَّانِي عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ أَنْقَسَمَتْ: صَحِّحْتَ مِنْ أَصْلِهَا، وَإِنْ لَمْ تُنْقَسِمِ: ضَرَبْتَ كُلَّ الثَّانِيَةِ أَوْ وَفَّقَهَا لِلْسَّهَامِ فِي الْأُولَى.

وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْهَا: فَأَضْرِبُهُ فِيمَا ضَرَبْتَهُ فِيهَا.

وَمَنْ لَهُ^(٣) مِنْ الثَّانِيَةِ شَيْءٌ: فَأَضْرِبُهُ فِيمَا تَرَكَهُ الْمَيِّتُ أَوْ وَفَّقِهِ؛

فَهُوَ لَهُ.

وَتَعْمَلُ فِي الثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ: عَمَلِكَ فِي الثَّانِي مَعَ الْأَوَّلِ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «مسألة».

(٢) في أ: «أسهم».

(٣) في د: «وسن».

فَصْلٌ

إِنْ أَمَكَنَ نِسْبَةُ^(١) سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ بِجُزْءٍ: فَلَهُ مِنَ التَّرَكَّةِ كَنَسْبَتِهِ.



(١) فِي أ: «نِسْبَةٌ».

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

يَرْتُونَ^(١) بِالتَّنْزِيلِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءً.
فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ: كَأُمَّهَاتِهِنَّ.
وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ^(٢) لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، وَبَنَاتُ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ
 الْإِخْوَةِ لِأُمِّ: كَأَبَائِهِمْ.
وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو الْأُمِّ: كَالْأُمِّ.
وَالْعَمَّاتُ، وَالْعَمُّ لِأُمِّ: كَالْأَبِ.
وَكُلُّ جَدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينِ^(٣) هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمِّ أَبِي أُمِّ -،
 أَوْ بِأَبٍ^(٤) أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمِّ أَبِي^(٥) الْجَدِّ - . وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ
 أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا^(٦)، وَأُخْتَاهُمَا^(٧): بِمَنْزِلَتِهِمْ^(٨).
 فَيَجْعَلُ حَقَّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَذَلَّى بِهِ.

- (١) في أ: «يورثون» وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٠٥، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١١٥، والفروع ٣٦/٨، وشرح الزركشي ٤/٤٩٣.
 (٢) «والأعمام» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٠٥.
 (٣) في د: «أبوين»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩١، والإقناع ٣/١٠٥.
 (٤) في هـ: «أب».
 (٥) في ب، د، هـ: «أبي».
 (٦) في د: «وأخواليهما»، وفي هـ: «أو أخوهما».
 (٧) في د: «وأخواتهما»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٠٥.
 (٨) «وكلُّ جدَّةٍ أَذَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمِّينِ هِيَ إِحْدَاهُمَا - كَأُمِّ أَبِي أُمِّ -، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ - كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ - . وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ وَأَخَوَاهُمَا، وَأُخْتَاهُمَا: بِمَنْزِلَتِهِمْ» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩١.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةً بِوَارِثٍ، وَأَسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ^(١) بِلَا سَبْقٍ - كَأَوْلَادِهِ -: فَنَصِيبُهُ لَهُمْ - فَابْنُ وَبْنَةُ أُخْتٍ، مَعَ بِنْتِ أُخْتٍ^(٢) أُخْرَى: لَهُدِهِ حَقُّ^(٣) أُمَّهَا، وَلِلْأَوْلَادِ حَقُّ أُمَّهَمَا - .

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ: جَعَلَتْهُمْ^(٤) كَمَيْتٍ أَقْتَسَمُوا إِرْثَهُ.

فَإِنْ خَلَفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ، وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ: فَالْثُلُثُ لِلْخَالَاتِ أَحْمَاساً^(٥)، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَحْمَاساً^(٦)، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ مُتَفَرِّقِينَ: لِذِي الْأُمِّ السُّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي^(٧) الْأَبَوَيْنِ.

فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمَّ: أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ^(٨) بَنَاتٍ عُمُومَةٍ مُتَفَرِّقِينَ: الْمَالُ لِلَّتِي لِلْأَبَوَيْنِ^(٩).

-
- (١) «منه» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢.
- (٢) «بنت أخت» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢.
- (٣) في د: «حقاً».
- (٤) في ب، د زيادة: «معه».
- (٥) في د: «أحماس».
- (٦) «وَالثُّلُثَانِ لِلْعَمَّاتِ أَحْمَاساً» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.
- (٧) في هـ: «لذوي».
- (٨) في د: «ثلاثة».
- (٩) في ج: «لأبوين».

وَأِنْ^(١) أَدْلَى جَمَاعَةً بِجَمَاعَةٍ^(٢): قَسَمَتَ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلَى بِهِمْ،
فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ: أَخَذَهُ الْمُدْلَى بِهِ، وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ:
عَمِلَتْ بِهِ.

وَالجِهَاتُ: أُبُوَّةٌ، وَأُمُوَّةٌ، وَبَنُوَّةٌ.



(١) في هـ: «أو إن»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.

(٢) «بجماعة» ساقطة من د، هـ، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٢، والإقناع ١٠٦/٣.

بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ ، وَالْخُنْثَى الْمَشْكِلِ (١)

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ: وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ.

فَإِذَا وُلِدَ: أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ: فَهُوَ لِمُسْتَحِقِّهِ.

وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ: يَأْخُذُ إِرْثَهُ (٢) - كَالْجَدَّةِ (٣) -، وَمَنْ يَنْقُضُهُ شَيْئًا: الْيَقِينِ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ: لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وَبِرْثٌ وَيُورَثُ: إِنْ أَسْتَهَلَ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ (٤)، أَوْ تَنَفَّسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفُّسِ (٥)، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ (٦) حَيَاتِهِ - غَيْرَ حَرَكَةٍ وَأَخْتِلَاجٍ -.

وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ.

وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: تَعَيَّنَ (٧) بِقُرْعَةٍ (٨).

(١) «والخنثى المشكل» زيادة من ب، د، هـ.

(٢) في ب: «إرثه».

(٣) في أ، ج، د: «كالجدَّة».

(٤) في ب: «رضع».

(٥) «وطال زمن التنفس» ساقطة من ج، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٣، والإقناع ١٠٩/٣.

(٦) في ب: «دليل».

(٧) في هـ: «يُعيَّن»، وفي ب غير واضحة.

(٨) «وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَ، ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ: لَمْ يَرِثْ. وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَأْمَيْنِ وَأَخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا: تَعَيَّنَ بِقُرْعَةٍ» ساقطة من ج.

وَالْحُنْثَى الْمَشْكِلُ^(١): يَرِثُ نِصْفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ مِيرَاثِ
أُنْثَى^(٢).



(١) «المشكل» ساقطة من ب، ج.

(٢) في ج زيادة: «وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَضَلِيًّا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا بِحَالٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيَّ»، وَمِنْ هُنَا يَبْدَأُ السَّقْطُ فِي ج، إِلَى نَهَايَةِ «بَابِ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ».

بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ، أَوْ سَفَرَ غَالِبُهُ السَّلَامَةَ - كِتِجَارَةَ -: اُنْتُظِرَ بِهِ تَمَامٌ^(١) تِسْعِينَ سَنَةً مُنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ - كَمَنْ^(٢) غَرِقَ فِي مَرَكَبٍ، فَسَلِمَ^(٣) قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ^(٤)، أَوْ فَقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي^(٥) مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ -: اُنْتُظِرَ بِهِ تَمَامٌ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ فَقِدِ^(٦)، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورَثُهُ^(٧) فِي مُدَّةِ التَّرْبُصِ: أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينِ، وَوُفِّقَ مَا بَقِيَ.

فَإِنْ قَدِمَ: أَخَذَ نَصِيبَهُ^(٨)؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ: فَحَكَمَهُ حُكْمَ مَالِهِ.

(١) «تمام» ساقطة من أ، ج، هـ، والمثبت من ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٣، والإقناع ١٠٩/٣.

(٢) في د: «المن».

(٣) في هـ: «يسلم»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٤) «دون قوم» ساقطة من هـ، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٥) في د: «أفي».

(٦) في أ، د، هـ: «تلف»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٧) في أ، ب: «موروثه» وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٣، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٣.

(٨) في ب: «نفسه».

وَلِبَاقِي^(١) الْوَرَثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ^(٢) حَقِّ الْمَفْقُودِ،
فَيَقْتَسِمُونَهُ^(٣).



(١) في ب: «ولبقاء»، وفي د: «والباقي».

(٢) في أ: «عنه»، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٤، والإقناع ١١٠/٣.

(٣) في ب، د: «فيقسمونه»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٤، والإقناع ١١٠/٣.

بَابُ مِيرَاثِ الْغَرَقِيِّ

إِذَا مَاتَ مُتَوَارِثَانِ^(١) - كَأَخَوَيْنِ لِأَبٍ - بِهِدْمٍ، أَوْ غَرَقٍ، أَوْ غُرْبَةٍ، أَوْ نَارٍ^(٢)، وَجُهِلَ السَّابِقُ بِالْمَوْتِ وَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ: وَرِثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْآخِرِ مِنْ تِلَادِ مَالِهِ، دُونَ مَا وَرِثَهُ مِنْهُ^(٣).



(١) في ب: «متوارثين».

(٢) «أو نار» ساقطة من أ، وفي ه: «أو نار، أو غربة».

(٣) في ب، د، ه زيادة: «دَفْعاً لِلدَّوْرِ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٥، والإفناع ١١٤/٣.

بَابُ مِيرَاتِ أَهْلِ الْمِلَّةِ

لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ إِلَّا بِالْوَلَاءِ.

وَيَتَوَارَثُ الْحَرْبِيُّ، وَالذَّمِّيُّ، وَالْمُسْتَأْمِنُ.

وَأَهْلُ الذَّمِّ يَرِثُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ اتِّفَاقِ أَدْيَانِهِمْ لَا مَعَ اخْتِلَافِهَا^(١)، وَهُمْ مِلَّةٌ شَتَّى.

وَالْمُرْتَدُّ^(٢): لَا يَرِثُ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيَّءٌ.

وَيَرِثُ الْمَجُوسِيُّ بِقَرَابَتَيْنِ إِنْ أَسْلَمُوا، أَوْ تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا قَبْلَ إِسْلَامِهِمْ.

وَكَذَا حُكْمُ الْمُسْلِمِ يَطَأُ ذَاتَ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ^(٣) بِشُبُهَةٍ.

وَلَا إِرْثٌ بِنِكَاحِ ذَاتِ رَحِمٍ مُحَرَّمٍ، وَلَا بِعَقْدٍ لَا يُقَرُّ عَلَيْهِ لَوْ أَسْلَمَ^(٤).

(١) في ب: «اختلافهما»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٨، والإقناع ١١٥/٣.

(٢) في هـ زيادة: «والمرتدة»، والمثبت من أ، ب، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٨، والإقناع ١١٥/٣.

(٣) في ب، د زيادة: «مينه».

(٤) في هـ: زيادة: «وَلَا يَرِثُ مُسْلِمٌ بِنَسَبٍ أَوْ نِكَاحٍ كَافِرًا أَصْلِيًّا، وَلَا يَرِثُ كَافِرٌ وَلَا مُرْتَدٌّ مُسْلِمًا بِحَالٍ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى رِدَّتِهِ: فَمَالُهُ فِيَّءٌ»، وإلى هنا ينتهي السقط في ج.

بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ

مَنْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ فِي صِحَّتِهِ، أَوْ مَرَضٍ (١) غَيْرِ مَخُوفٍ (٢) وَمَاتَ بِهِ، أَوْ مَخُوفٍ وَلَمْ يَمُتْ بِهِ: لَمْ يَتَوَارَثَا؛ بَلْ فِي طَلَاقِ رَجْعِيٍّ لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتَهُ.

وَإِنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ الْمَخُوفِ، مَتَّهَمًا (٣) بِقَصْدِ (٤) حِرْمَانِهَا، أَوْ عَلَّقَ إِبَانَتَهَا فِي صِحَّتِهِ عَلَى مَرَضِهِ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ لَهُ فَعَلَهُ (٥) فِي مَرَضِهِ (٦)، وَنَحْوِهِ: لَمْ يَرِثَهَا، وَتَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا (٧)، مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ (٨).



- (١) في د: «مرضه» وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩.
- (٢) في د: «الخوف» وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩.
- (٣) في ج، د، هـ: «منهما».
- (٤) في ب، ج، د، هـ: «يقصد»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ١٩٩، والإقناع ١١٧/٣.
- (٥) في هـ: «فعله».
- (٦) في ب، ج، د، هـ: «مرض»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٣.
- (٧) في ب: «وبعدهما».
- (٨) في د زيادة: «أو ترتد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٣.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقَرَّ كُلُّ الْوَرَثَةِ - وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ - بِوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ فَصَدَّقَ^(١)، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ مَجْنُونًا، وَالْمَقْرُّ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ^(٢): ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَحَدُ^(٣) أَبْنِيهِ^(٤) بِأَخٍ مِثْلِهِ: فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ بِأُخْتٍ: فَلَهَا خُمْسُهُ.



(١) في أ: «وَصَدَّقَ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠، والإقناع ١١٩/٣، والشرح الكبير ٧/٢٠٠.

(٢) في أ: «لِلنَّسَبِ».

(٣) في هـ: «بِأَحَدٍ»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠، والإقناع ١٢٠/٣.

(٤) في ج: «بِنِيهِ»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٠، والإقناع ١٢٠/٣.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ ، وَالْمُبْعَضِ ، وَالْوَلَاءِ ^(١)

مِنْ أَنْفَرَدَ بِقَتْلِ مَوْرُوْثِهِ ^(٢) ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مُبَاشِرَةً ، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ : لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوْدٌ ^(٣) ، أَوْ دِيَّةٌ ، أَوْ كَفَّارَةٌ - وَالْمُكَلَّفُ ، وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ - .

وَإِنْ قَتَلَ بِحَقٍّ - قَوْدٌ ^(٤) ، أَوْ حَدٌّ ، أَوْ كُفْرٌ ^(٥) ، أَوْ بَغْيٌ ، أَوْ صِيَالَةٌ ، أَوْ حِرَابَةٌ ^(٦) ، أَوْ شَهَادَةٌ وَارِثِهِ ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ ، وَعَكْسُهُ - : وَرِثَتُهُ .
وَلَا يَرِثُ ^(٧) الرَّقِيْقُ ، وَلَا يُورَثُ .

وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُورَثُ ، وَيَحْتَجِبُ بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ .
وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا : فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ ، وَإِنْ اأَخْتَلَفَ دِينُهُمَا .
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ ، أَوْ أَعْتَقَ ^(٨) مَنْ أَعْتَقَنَ .

(١) «والمبعض، والولاء» ساقطة من أ، ج، وفي د زيادة: «والرقيق».

(٢) في د: «موروثه».

(٣) في ج: «قوداً».

(٤) في د: «قودة».

(٥) في أ: «قوداً، أو حدّاً، أو كُفراً».

(٦) في ج: «صيال، أخراب»، وفي د، هـ: «صيال، أو حراب».

(٧) في ب، ج، د: «ولا يملك»، وفوق الكلمة في ب: «يرث»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٢، والإقناع ١٢٣/٣.

(٨) في أ، ب، ج، هـ: «أعتقه»، والمثبت من د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٠٤، والإقناع ١٢٠/٣، والكافي ٣١٨/٢.

كِتَابُ الْعِتْقِ

وَهُوَ مِنْ^(١) أَفْضَلِ الْقُرْبِ.

وَيُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمَوْتٍ - وَهُوَ التَّدْيِيرُ - .



(١) «من» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

بَابُ الْكِتَابَةِ

وَهِيَ^(١) : بَيْعُ عَبْدِهِ^(٢) نَفْسَهُ، بِمَالٍ مُؤَجَّلٍ فِي ذِمَّتِهِ.

وَتُسْنٌ^(٣) مَعَ أَمَانَةِ الْعَبْدِ وَكَسْبِهِ.

وَتُكْرَهُ مَعَ عَدَمِهِ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيهِ يَتَّوَمُّ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ.

فَإِنْ أَدَّى: عَتَقَ، وَوَلَاؤُهُ لَهُ، وَإِنْ عَجَزَ: عَادَ قِتْنًا^(٤).



(١) في د: «وهو».

(٢) في ه: «عبد» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٠، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٢٠، والشرح الكبير ١٢/٣٣٨، وشرح منتهى الإرادات ٢/٥٩٧.

(٣) في أ: «ويسن».

(٤) في ه زيادة: «والله أعلم».

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِذَا أُوْلِدَ حُرٌّ أُمَّتُهُ، أَوْ أُمَّةٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ، أَوْ أُمَّةٌ وَلَدِهِ، خُلِقَ (١) وَلَدُهُ حُرًّا - حَيًّا وَوَلِدًا، أَوْ مَيِّتًا - قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ - لَا مُضْغَةً (٢)، أَوْ جِسْمٌ بِلَا تَخْطِيطٍ -: صَارَتْ أُمُّ وَلَدِهِ لَهُ، تَعْتِقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وَأَحْكَامُ أُمِّ الْوَلَدِ: أَحْكَامُ الْأُمَّةِ - مِنْ وَطْءٍ، وَخِدْمَةٍ، وَإِجَارَةٍ، وَنَحْوِهِ - .

لَا فِي نَقْلِ الْمَلِكِ فِي رَقَبَتِهَا، وَلَا بِمَا يُرَادُ لَهُ - كَوَقْفٍ، وَبَيْعٍ، وَرَهْنٍ، وَنَحْوِهِ (٣) - .



(١) في ج: «خلف».

(٢) في أ: «مُضْغَةً»، و«لا مضغعة» ساقطة من د.

(٣) في ب: «وَنَحْوِهَا»، وفي حاشية أ: «بلغ قراءة».

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَهُوَ سُنَّةٌ، وَفَعْلُهُ^(١) مَعَ الشَّهْوَةِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلِ الْعِبَادَةِ.

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ خَافَ الزَّانَا بِتَرْكِهِ.

وَيُسْنُ نِكَاحَ وَاحِدَةٍ، دِينَةٍ، أجنبيةً، بِكُرٍّ^(٢)، وَلُودٍ^(٣).

وَلَهُ نَظَرٌ وَجْهَهَا^(٤) مِرَارًا، بِلَا خَلْوَةٍ.

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِخُطْبَةِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةٍ، وَالْمُبَانَةِ - دُونَ

التَّعْرِيزِ -.

وَيَبَاحَانِ^(٥) لِمَنْ أَبَانَهَا بِدُونِ الثَّلَاثَةِ - كَرَجَعِيَّتِهِ^(٦) -.

وَيَحْرُمَانِ مِنْهَا عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا.

(١) في أ: «ونفله».

(٢) في ب: «بكرًا»، وفي د زيادة: «بِلا أم».

(٣) في أ: «بكرٍ ولودٍ» وعدلت إلى «بكرًا ولودًا»، وفي ب زيادة: «بِلا أم»، والمثبت من ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٥، والإقناع ٣/١٥٧.

(٤) في د: «وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا وَجْهَهَا»، وفي هـ: «وَلَهُ نَظَرٌ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا»، وفي ب فوق كلمة «وَجْهَهَا»: «مَا يَظْهَرُ غَالِبًا»، والمثبت من أ، ج. قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ اللهُ - في المقنع ص ٢١٥ -: «وَيَجُوزُ لِمَنْ أَرَادَ خُطْبَةَ امْرَأَةٍ النَّظْرَ إِلَى وَجْهَهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ بِهَا، وَعَنْهُ: لَهُ النَّظْرُ إِلَى مَا يَظْهَرُ غَالِبًا».

(٥) في د: «ولا يباحان».

(٦) في د: «كرجعية».

وَالتَّعْرِيفُ: إِنِّي فِي مِثْلِكَ لَرَاعِبٌ؛ وَتُجِيبُهُ: مَا يُرْعَبُ عَنْكَ،
وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ أَجَابَ وَلِيُّ مُجْبَرَةٍ، أَوْ أَجَابَتْ غَيْرُ الْمُجْبَرَةِ لِمُسْلِمٍ: حَرْمَ
عَلَى غَيْرِهِ خِطْبَتُهَا.

وَإِنْ رُدَّ، أَوْ أذِنَ^(١)، أَوْ جُهِلَتْ^(٢) الْحَالُ: جَازَ^(٣).

وَيَسُنُّ الْعَقْدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَسَاءً، بِخُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.



(١) في ج: «وأذن»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٦١/٣.

(٢) في هـ: «جهل».

(٣) «جاز» ساقطة من أ.

فَصْلٌ

وَأَرْكَانُهُ: الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ مِنَ الْمَوَانِعِ، وَالْإِيجَابُ، وَالْقَبُولُ.
وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ بغيرِ لَفْظٍ: زَوَّجْتُ، أَوْ أَنْكَحْتُ،
 وَقَبِلْتُ هَذَا النِّكَاحَ، أَوْ تَزَوَّجْتُهَا^(١)، أَوْ تَزَوَّجْتُ، أَوْ قَبِلْتُ.
وَمَنْ جَهَلَهُمَا: لَمْ يَلْزَمُهُ تَعَلُّمُهُمَا، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ
 لِسَانٍ.

فَإِنْ تَقَدَّمَ الْقَبُولُ: لَمْ يَصِحَّ.
وَإِنْ تَأَخَّرَ عَنِ الْإِيجَابِ: صَحَّ مَا دَامَا فِي الْمَجْلِسِ وَلَمْ يَتَشَاغَلَا
 بِمَا يَقْطَعُهُ.
وَإِنْ تَفَرَّقَا قَبْلَهُ: بَطَلَ.



(١) في د: «أتزوجتها».

فَصْلٌ

وَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ .

فَإِنْ أَشَارَ الْوَالِيُّ إِلَى ^(١) الزَّوْجَةِ ، أَوْ سَمَّاهَا ، أَوْ وَصَفَهَا بِمَا تَتَمَيَّزُ ،
أَوْ قَالَ : زَوَّجْتُكَ بِنْتِي ، وَلَهُ وَاحِدَةٌ لَا أَكْثَرُ : صَحَّ .



(١) «إلى» ساقطة من د.

فَصْلٌ

الثَّانِي: رِضَاهُمَا؛ إِلَّا الْبَالِغَ الْمَعْتُوهُ^(١)، وَالْمَجْنُونَةَ، وَالصَّغِيرَ، وَالْبِكْرَ وَلَوْ مُكَلَّفَةً - لَا الثَّيِّبَ -، فَإِنَّ الْأَبَ وَوَصِيَّهُ فِي النِّكَاحِ: يُزَوِّجُهُمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ - كَالسَّيِّدِ مَعَ إِمَائِهِ، وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ -.

وَلَا يُزَوِّجُ بَاقِيَ الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً دُونَ تِسْعَ، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا كَبِيرَةً عَاقِلَةً، وَلَا بِنْتَ تِسْعَ: إِلَّا بِإِذْنِهِمَا - وَهُوَ صُمَاتُ الْبِكْرِ، وَنُطْقُ الثَّيِّبِ -.



(١) فِي أ: «الْمَعْتُوهُ» بضم الهاء.

فَصْلٌ

الثَّالِثُ: الْوَلِيُّ.

وَشُرُوطُهُ: التَّكْلِيفُ، وَالذُّكُورِيَّةُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالرُّشْدُ فِي الْعَقْدِ،
وَاتِّفَاقُ الدِّينِ - سِوَى مَا يُذَكَّرُ -، وَالْعَدَالَةُ.

فَلَا تُزَوِّجُ أُمْرَأَةً نَفْسَهَا وَلَا غَيْرَهَا.

وَيُقَدِّمُ أَبُو الْمَرْأَةِ فِي إِنْكَاحِهَا، ثُمَّ وَصِيَّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدُّهَا لِأَبٍ وَإِنْ

عَلَا.

ثُمَّ أَبْنُهَا، ثُمَّ بَنُوهُ وَإِنْ نَزَلُوا.

ثُمَّ أَحْوَاهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ عَمَّهَا لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ بَنُوهُمَا كَذَلِكَ.

ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَةِ نَسَبٍ - كَالْإِرْثِ - .

ثُمَّ الْمَوْلَى الْمُنْعَمُ، ثُمَّ أَقْرَبُ (١) عَصَبَتِهِ (٢) نَسَبًا.

ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ (٣) السُّلْطَانُ.

(١) في ب: «لأقرب»، وفي ج: «بالأقرب».

(٢) في ج: «عصبة».

(٣) في ب، ج: «أتم».

فَإِنْ عَضَلَ الْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا، أَوْ غَابَ^(١) غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لَا
تُقَطَّعُ إِلَّا بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ: زَوْجَ^(٢) الْأَبْعَدِ.
وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ^(٣) مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ: لَمْ يَصِحَّ.



(١) في هـ: «وغاب».

(٢) في د زيادة: «الحرّة»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢١٨،
والإفناع ١٧٢/٣.

(٣) في د: «الأجنبي».

فَصْلٌ

الرَّابِعُ: الشَّهَادَةُ.

فَلَا يَصِحُّ؛ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، عَدْلَيْنِ، ذَكَرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ،
نَاطِقَيْنِ.

وَلَيْسَتْ الْكَفَاءَةُ وَهِيَ: دِينٌ، وَمَنْصِبٌ - وَهُوَ النَّسَبُ، وَالْحُرِّيَّةُ -
شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ.

فَلَوْ زَوَّجَ الْأَبُ عَفِيفَةً بِفَاجِرٍ، أَوْ عَرَبِيَّةً بِعَجَمِيٍّ، فَلِمَنْ لَمْ يَرْضَ
مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْأَوْلِيَاءِ^(١): الْفَسْخُ.



(١) في ب، ج: «والأولياء»، وفي هـ: «أو الأولياء»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٧٩/٣.

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

تَحْرِمُ أَيْدًا^(١) : الأُمُّ وَكُلُّ جَدَّةٍ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الْإِبْنِ وَبِنْتَاهُمَا مِنْ حَلَالٍ وَحَرَامٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ أُخْتٍ وَبِنْتِهَا وَبِنْتُ أُنْتِهَا، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ وَبِنْتِهَا، وَبِنْتُ^(٢) أَبْنِهِ وَبِنْتِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَكُلُّ عَمَّةٍ وَخَالَةٍ وَإِنْ عَلَتَا، وَالْمُلَاعَنَةُ عَلَى الْمُلَاعِنِ.

وَيَحْرِمُ بِالرِّضَاعِ مَا يَحْرِمُ بِالنَّسَبِ^(٣)؛ إِلَّا أُمَّ أُخْتِهِ وَأُخْتَ أَبْنِهِ.

وَيَحْرِمُ بِالْعَقْدِ : زَوْجَةُ أَبِيهِ وَكُلُّ جَدَّةٍ^(٤)، وَزَوْجَةُ أَبْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ - دُونَ بَنَاتِيهِنَّ، وَأُمَّهَاتِيهِنَّ -.

وَتَحْرِمُ أُمَّ زَوْجَتِهِ وَجَدَّاتِهَا بِالْعَقْدِ، وَبِنْتِهَا وَبَنَاتُ أَوْلَادِهَا :
بِالدُّخُولِ.

فَإِنْ بَانَتِ الزَّوْجَةُ، أَوْ مَاتَتْ قَبْلَ الْخُلُوعِ : أُبْحَنَ^(٥).



(١) في أ: «أيد»، وفي ج: «ابن».

(٢) في هـ: «أو بنت»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠، والإقناع ١٨٠/٣.

(٣) في د: «من النسب» وهو الموافق لما في الإقناع ١٨١/٣، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠.

(٤) في أ: «جدة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠، والإقناع ١٨١/٣.

(٥) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

فَصْلٌ

وَيَحْرُمُ^(١) إِلَى أَمَدٍ^(٢): أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ، وَأُخْتُ زَوْجَتِهِ، وَبِنْتَاهُمَا، وَعَمَّتَاهُمَا، وَخَالَتَاهُمَا.

فَإِنْ طَلَّقَتْ وَفَرَعَتْ الْعِدَّةُ: أُبْحَنَ.

فَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا فِي عَقْدٍ أَوْ عَقْدَيْنِ مَعًا: بَطَلَا.

فَإِنْ تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وَقَعَ فِي عِدَّةِ الْأُخْرَى - وَهِيَ بَائِنٌ، أَوْ رَجْعِيَّةٌ - : بَطَلَّ.

وَتَحْرُمُ الْمُعْتَدَّةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقُضِي عِدَّتَهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ^(٣) ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ^(٤) غَيْرُهُ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ - وَلَوْ^(٥) عَبْدًا - كَافِرَةً؛ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً.

وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعُزُوبَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ، أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجِزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أُمَّةٍ.

(١) في هـ: «وتحرم».

(٢) في ب: «ويحرمُ أمدًا»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٠.

(٣) في أ: «ومطلقتيه»، وفي د: «ومطلقه».

(٤) في أ، ج: «زوجًا»، وفي ب: «زوج».

(٥) في ج: «ولا».

وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ، وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ.

وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةِ أَبِيهِ، دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ
وَلَدَهَا.

وَإِنْ أُشْتَرِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ، أَوْ وَلَدُهُ الْحُرُّ، أَوْ مُكَاتَبُهُ، الزَّوْجُ
الْآخَرَ أَوْ بَعْضُهُ: انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا^(١) بَعْدَ: حَرَمَ بِمَلِكٍ يَمِينٍ؛ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحَرَّمَةٍ فِي عَقْدٍ: صَحَّ فِيمَنْ تَحَلَّى.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ حُنْثَى مُشْكِلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.



(١) في ب، ج، د: «وطئها».

بَابُ الشُّرُوطِ ، وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَتْ طَلَّاقَ ضَرَّتْهَا، أَوْ لَا^(١) يَتَسَرَّى، وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَتْ نَقْدًا مُعَيَّنًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا: صَحَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ: فَلَهَا^(٢) الْفَسْخُ.

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ وَلَيْتَهُ، فَفَعَلًا وَلَا مَهْرًا: بَطَلَ النِّكَاحَانِ^(٣)، فَإِنْ سُمِّيَ لَهُمَا مَهْرٌ: صَحَّ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا بِشَرْطِ أَنَّهُ^(٤) مَتَى حَلَّلَهَا لِلْأَوَّلِ طَلَّقَهَا، أَوْ نَوَاهُ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ قَالَ: زَوَّجْتُكَ إِذَا جَاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ، أَوْ إِنْ رَضِيَتْ أُمُّهَا، أَوْ إِذَا جَاءَ عَدُّ فَطَلَّقَهَا، أَوْ وَقَّتْ^(٥) بِمُدَّةٍ: بَطَلَ الْكُلُّ.



(١) في هـ: «أو ألا» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٢، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٣/١٩٠.

(٢) في ج: «فله».

(٣) في هـ: «النكاح».

(٤) في د: «إن».

(٥) في د، هـ: «وقته»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٢، والإقناع ٣/١٩٢.

فَصْلٌ

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا مَهْرَ لَهَا، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يَتَّقِسَمَ لَهَا أَقْلٌ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ شَرَطَ فِيهِ خِيَارًا^(١)، أَوْ إِنْ جَاءَ بِالْمَهْرِ فِي وَقْتِ كَذَا وَإِلَّا فَلَا نِكَاحَ بَيْنَهُمَا: بَطَلَ الشَّرْطُ، وَصَحَّ النِّكَاحُ.

وَإِنْ شَرَطَهَا مُسْلِمَةً فَبَانَتَ كِتَابِيَّةً، أَوْ شَرَطَهَا بِكُرًا، أَوْ جَمِيلَةً، أَوْ نَسِيبَةً، أَوْ نَفِي عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ النِّكَاحُ، فَبَانَتَ بِخِلَافِهِ: فَلَهُ الْفَسْخُ.

وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ حُرٍّ: فَلَا خِيَارَ لَهَا؛ بَلْ تَحْتَ عَبْدٍ.



(١) في د، هـ: «خيار».

فَصْلٌ

وَمَنْ وَجَدَتْ زَوْجَهَا مَجْبُوبًا، أَوْ بَقِيَ لَهُ مَا لَا يَطَأُ بِهِ: فَلَهَا
الْفَسْخُ.

وَإِنْ ثَبَّتْ عُنْتَهُ بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بَيَّنَّهَ عَلَى إِقْرَارِهِ: أَجَلَ سَنَةً مُنْذُ
تَحَاكُمِهِ، فَإِنْ وَطِئَ فِيهَا، وَإِلَّا فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِنْ أَعْتَرَفَتْ أَنَّهُ وَطِئَهَا: فَلَيْسَ بِعَيْنٍ، وَلَوْ قَالَتْ فِي وَقْتِ:
رَضِيْتُ بِهِ عَيْنًا: سَقَطَ خِيَارُهَا أَبَدًا.



فَصْلٌ

وَالرَّتْقُ، وَالْقَرْنُ، وَالْعَفْلُ، وَالْفَتْقُ^(١)، وَأَسْتِطْلَاقُ بَوْلٍ وَنَجْوٍ^(٢)،
وَقُرُوحٌ سَيَّالَةٌ فِي فَرْجٍ، وَبَاسُورٌ، وَنَاصُورٌ، وَخِصَاءٌ، وَسِلٌّ^(٣)، وَوِجَاءٌ،
وَكَوْنُ أَحَدِهِمَا خُنْثَى وَاضِحاً^(٤)، وَجُنُونٌ وَلَوْ سَاعَةً، وَبَرَصٌ،
وَجُذَامٌ^(٥): يَنْبُتُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا^(٦) الْفَسْخُ - وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ الْعَقْدِ، أَوْ
كَانَ بِالْآخِرِ عَيْبٌ مِثْلُهُ - .

وَمَنْ رَضِيَ بِالْعَيْبِ، أَوْ وُجِدَتْ مِنْهُ دَلَالَتُهُ مَعَ عِلْمِهِ: فَلَا خِيَارَ لَهُ.

وَلَا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا؛ إِلَّا بِحَاكِمٍ.

**فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَهُ: لَهَا الْمُسَمَى يَرْجِعُ بِهِ
عَلَى الْغَارِّ - إِنْ وُجِدَ - .**

(١) في أ: «والفتق» بفتح التاء.

(٢) في ب، هـ: «ونحوه»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤،
والإقناع ٢٠٠/٣.

(٣) في أ: «وخصاء، وسل».

(٤) «واضحاً» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤،
والإقناع ٢٠٠/٣.

(٥) في ب: «وبرص وجذام»، و«وجذام» شطب عليها في د، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو
الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤، والإقناع ١٩٩/٣.

(٦) في أ، د: «منهما»، والمثبت من ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٤، والإقناع
١٩٩/٣.

وَالصَّغِيرَةُ، وَالْمَجْنُونَةُ، وَالْأُمَّةُ: لَا تُرَوِّجُ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ بِمَعِيْبٍ.
 فَإِنْ رَضِيَتْ الْكَبِيرَةُ مَجْبُوبًا، أَوْ عَيْنِيًّا: لَمْ تُمْنَعْ^(١)؛ بَلْ مِنْ
 مَجْنُونٍ، وَمَجْدُومٍ^(٢)، وَأَبْرَصٍ.
 وَمَتَى عَلِمْتَ الْعَيْبَ، أَوْ حَدَثَ بِهِ: لَمْ يُجْبِرْهَا وَلِيَّهَا عَلَى فُسْخِهِ.



(١) في ب، ج: «تمتنع».

(٢) في أ: «مجذوم»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٥،
والإفناع ٢٠٢/٣.

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

حُكْمُهُ: كِنِكَاحِ الْمُسْلِمِينَ.

وَيُقَرَّرُونَ عَلَى فَاسِدِهِ: إِذَا أَعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ فِي شَرْعِهِمْ، وَلَمْ يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا.

فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ: عَقَدْنَاهُ عَلَى حُكْمِنَا.

وَإِنْ أَتَوْنَا بَعْدَهُ، أَوْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَا -: أَقْرَأَ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَجُوزُ أُبْتِدَاءُ نِكَاحِهَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرْبِيٌّ حَرْبِيَّةً فَأَسْلَمَا، وَقَدِ أَعْتَقَدَاهُ نِكَاحًا: أَقْرَأَ، وَإِلَّا فُسِّخَ.

وَمَتَى كَانَ الْمَهْرُ صَاحِحًا: أَخَذْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فَاسِدًا وَقَبِضْتَهُ^(١): أَسْتَقَرَّ.

وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ^(٢) وَلَمْ يُسَمَّ: فُرِضَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ.



(١) في هـ: «أو قبضته»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٣/٣.

(٢) في أ، ج، د، هـ: «تقبض»، والمثبت من ب، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٥، والإقناع ٢٠٣/٣.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَسْلَمَ الزَّوْجَانِ مَعًا، أَوْ زَوْجٌ كِتَابِيَّةٌ: بَقِيَ نِكَاحُهُمَا.

فَإِنْ أَسْلَمَتْ هِيَ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ - غَيْرِ الْكِتَابِيِّينِ - قَبْلَ الدُّخُولِ: بَطُلَ.

فَإِنْ سَبَقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ.

وَإِنْ سَبَقَهَا: فَلَهَا نِصْفُهُ.

وَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وَقِفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

فَإِنْ أَسْلَمَ الْآخَرُ فِيهَا: دَامَ النِّكَاحُ، وَإِلَّا بَانَ فَسُخُّهُ مِنْذُ أَسْلَمَ الْأَوَّلُ.

وَإِنْ كَفَرَا^(١)، أَوْ أَحَدُهُمَا بَعْدَ الدُّخُولِ: وَقِفَ الْأَمْرُ عَلَى أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَقَبْلَهُ: يَبْطُلُ.



(١) في ج: «كفرا»، وفي د: «كفروا».

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ، وَتَسْمِيَتُهُ فِي الْعَقْدِ: مِنْ أَرْبَعِ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِ مِئَةٍ.

وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا، أَوْ أُجْرَةً: صَحَّ مَهْرًا، وَإِنْ قَلَّ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ: لَمْ يَصِحَّ؛ بَلْ فَتَقَهُ وَأَدَبٍ وَشِعْرِ مُبَاحٍ مَعْلُومٍ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتِهَا: لَمْ يَصِحَّ^(١)، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا.

وَمَتَى بَطَلَ الْمُسَمَّى: وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.



(١) فِي دِيَاةٍ: «كَبِيحٌ أُمَّتِهِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ أ، ب، ج، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٢١١/٣.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَصْدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا، وَالْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا^(١):
وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ.

وَعَلَى إِنْ كَانَتْ^(٢) لِي زَوْجَةً بِالْفَيْنِ، أَوْ لَمْ تَكُنْ بِالْفِ: يَصِحُّ
بِالْمُسَمَّى.

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ، أَوْ بَعْضُهُ: صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَ أَجْلًا، وَإِلَّا
فَمَحِلُّهُ^(٣) الْفُرْقَةُ.

وَإِنْ أَصْدَقَهَا مَالًا مَعْصُوبًا، أَوْ حِنْزِيرًا، وَنَحْوَهُ: وَجَبَ مَهْرُ
الْمِثْلِ.

وَإِنْ وَجَدَتِ الْمُبَاحَ مَعِيًّا: خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ، وَقِيمَتِهِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا: صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ.

فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعَدَ الْقَبْضِ: رَجَعَ بِالْأَلْفِ وَلَا شَيْءَ عَلَى
الْأَبِ لهُمَا؛ وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ لِغَيْرِ الْأَبِ: فَكُلُّ الْمُسَمَّى لَهَا.

(١) في أ زيادة: «أبوها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٢٨،
والإقناع ٢١١/٣.

(٢) «كانت» ساقطة من ب، ج، وفي د: «كان».

(٣) في د: «محله».

وَمَنْ زَوَّجَ بِنْتَهُ - وَلَوْ ثَيِّبًا - بِدُونِ مَهْرٍ مِثْلِهَا: صَحَّ - وَإِنْ كَرِهَتْ - .
وَإِنْ زَوَّجَهَا بِهِ وَلِيِّ غَيْرِهِ بِإِذْنِهَا: صَحَّ، وَإِنْ لَمْ تَأْذَنْ: فَمَهْرُ الْمِثْلِ.
وَإِنْ زَوَّجَ ابْنَهُ الصَّغِيرَ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، أَوْ أَكْثَرَ: صَحَّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ،
وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا: لَمْ يَضْمَنْهُ الْأَبُّ.



فَصْلٌ

وَتَمْلِكُ الْمَرْأَةُ^(١) صَدَاقَهَا بِالْعَقْدِ، وَلَهَا نَمَاءُ الْمُعَيَّنِ قَبْلَ قَبْضِهِ^(٢)،
وَضِدُّهُ بِضِدِّهِ، وَإِنْ تَلَفَ: فَمِنْ ضَمَانِهَا؛ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ:
فِيَضْمَنْ.

وَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهِ، وَعَلَيْهَا زَكَاتُهُ.

وَإِنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ الْحَلْوَةِ: فَلَهُ نِصْفُهُ حُكْمًا دُونَ نَمَائِهِ
الْمُنْفَصِلِ؛ وَفِي الْمُتَّصِلِ: لَهُ نِصْفُ قِيَمَتِهِ بِدُونَ نَمَائِهِ.

وَإِنْ ائْتَلَفَ الزَّوْجَانِ أَوْ وَرَثَتُهُمَا فِي: قَدْرِ الصَّدَاقِ، أَوْ عَيْنِهِ، أَوْ
فِيمَا^(٣) يَسْتَقِرُّ^(٤) بِهِ: فَقَوْلُهُ؛ وَقَوْلُهَا^(٥): فِي قَبْضِهِ.



(١) في ب، ج، د: «الزوجة» وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٢/٣، والمثبت من أ، هـ. وهو
الموافق لما في المقنع ص ٢٢٩.

(٢) في هـ: «القبض».

(٣) في د: «وفيما».

(٤) في هـ: «استقر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٠، والإقناع
٢٢١/٣.

(٥) في هـ: «فقولها».

فَصْلٌ

يَصِحُّ تَفْوِيضُ الْبُضْعِ - بِأَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ الْمُجْبِرَةَ، أَوْ تَأْذَنَ
أَمْرَأَةً لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا^(١) بِلَا مَهْرٍ - .

وَتَفْوِيضُ الْمَهْرِ: بِأَنْ يُزَوِّجَهَا^(٢) عَلَى مَا يَشَاءُ أَحَدُهُمَا، أَوْ
أَجْنَبِيٍّ: فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْعَقْدِ، وَيَفْرِضُهُ الْحَاكِمُ بِقَدْرِهِ بِطَلْبِهَا.

وَإِنْ تَرَاضِيَا قَبْلَهُ عَلَى مَفْرُوضٍ: جَازَ.

وَيَصِحُّ إِبْرَآؤُهَا مِنْ مَهْرِ الْمِثْلِ قَبْلَ فَرُضِهِ.

وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمَا قَبْلَ الْإِصَابَةِ وَالْفَرُضِ: وَرِثَهُ الْآخَرُ، وَلَهَا مَهْرُ
نِسَائِهَا.

وَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ: فَلَهَا الْمُتَعَّةُ بِقَدْرِ يُسِرُّ زَوْجَهَا وَعُسْرِهِ،
وَيَسْتَقِرُّ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ.

وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ: فَلَا مُتَعَّةَ.

وَإِذَا افْتَرَقَا فِي الْفَاسِدِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْخَلْوَةِ: فَلَا مَهْرَ، وَبَعْدَ
أَحَدِهِمَا^(٣): يَجِبُ الْمُسَمَّى.

(١) «أن يزوجه» ساقطة من هـ.

(٢) في ب، ج، د: «يتزوجها».

(٣) في د: «إحداهما».

وَيَجِبُ مَهْرٌ^(١) الْمِثْلِ: لِمَنْ وُطِّئَتْ بِشُبُهَةٍ، أَوْ زِنًا كُرْهًا، وَلَا
يَجِبُ مَعَهُ أَرْضُ بَكَارَةٍ.

وَلِلْمَرْأَةِ مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.

فَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ حَلَّ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، أَوْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا تَبَرُّعًا:
فَلَيْسَ لَهَا مَنَعٌ^(٢).

فَإِنْ أَعْسَرَ بِالْمَهْرِ الْحَالَّ: فَلَهَا الْفَسْخُ - وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ -، وَلَا
يَنْسَخُهُ إِلَّا حَاكِمٌ.



(١) في د: «المهر».

(٢) في ه: «منعها».

بَابُ وَليمةِ العُرْسِ

تُسْنٌ وَلَوْ بِشَاةٍ^(١) فَأَقْلَّ.

وَتَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ: إِجَابَةُ مُسْلِمٍ، يَحْرُمُ هَجْرُهُ إِلَيْهَا، إِنْ عَيَّنَهُ،
وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ مُنْكَرًا.

فَإِنْ دَعَا الْجَفَلَى، أَوْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، أَوْ دَعَاهُ ذِمِّيٌّ: كُرِهَتْ
الإِجَابَةُ.

وَمَنْ صَوَّمَهُ وَاجِبٌ: دَعَا وَأَنْصَرَفَ، وَالْمُتَنَفِّلُ: يُفْطِرُ إِنْ جَبَرَ^(٢)؛
وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ.

وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ^(٣) عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ، أَوْ قَرِينَةٍ.

وَإِنْ عَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مُنْكَرًا يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِهِ: حَضَرَ وَغَيْرَ^(٤)، وَإِلَّا
أَبَى.

(١) في د: «شاة».

(٢) في أ، ج، هـ: «خير»، والمثبت من ب، د، وهو الموافق لما في الكافي ٧٩/٣ قال: «وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا؛ أَسْتَجِبَ لَهُ الْفِطْرُ لِيُسَّرَ أَخَاهُ، وَيَجْبَرَ قَلْبَهُ»، وقال ابن مفلح المقدسي رحمته الله - في الفروع ٣٦٣/٨ -: «وَيُفْطِرُ مُتَطَوِّعًا، وَقِيلَ: إِنْ جَبَرَ قَلْبَ دَاعِيِهِ»، وقال المصنف رحمته الله - في الإقناع ٢٢٩/٣ -: «وَإِنْ كَانَ صَائِمًا تَطَوُّعًا وَفِي تَرْكِهِ الْأَكْلَ كَسُرِّ قَلْبِ الدَّاعِي؛ أَسْتَجِبَ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَإِلَّا كَانَ تَمَامُ الصَّوْمِ أَوْلَى مِنَ الْفِطْرِ»، وقال البهوتي رحمته الله - في شرح منتهى الإرادات ٣٣/٣ -: «وَلِمَا فِيهَا مِنْ جَبْرِ قَلْبِ الدَّاعِي».

(٣) في هـ: «وإباحة متوقف».

(٤) في هـ: «وغيره».

وَأِنْ حَضَرَ ثُمَّ عَلِمَ^(١): أزاله، فَإِنْ دَامَ لِعَجْزِهِ^(٢): أَنْصَرَفَ.

وَأِنْ عَلِمَ بِهِ وَلَمْ يَرَهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ: حُيِّرَ.

وَيُكْرَهُ النَّثَارُ وَالتَّقَاطُ، وَمَنْ أَخَذَهُ أَوْ وَقَعَ فِي حِجْرِهِ: فَلَهُ.

وَيُسْنُ إِعْلَانُ النِّكَاحِ، وَالدَّفُّ فِيهِ لِلنِّسَاءِ.



(١) في هـ زيادة: «به»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٢، والإقناع ٢٢٩/٣.

(٢) في هـ زيادة: «عنه».

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يَلْزِمُ الزَّوْجِينَ الْعِشْرَةَ بِالْمَعْرُوفِ.

وَيَحْرُمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزِمُهُ لِلآخَرِ، وَالتَّكْرَهُ^(١) لِبَدْلِهِ^(٢).

وَإِذَا تَمَّ الْعَقْدُ: لَزِمَ تَسْلِيمُ الْحُرَّةِ الَّتِي يُوطَأُ مِثْلَهَا فِي بَيْتِ الزَّوْجِ
إِنْ طَلَبَهُ، وَلَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا^(٣).

وَإِذَا اسْتَمْتَهَلَ أَحَدُهُمَا: أُمِّهِلَ الْعَادَةَ وَجُوبًا - لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ -.

وَيَجِبُ تَسْلِيمُ الْأَمَةِ لَيْلًا فَقَطْ.

وَيُبَاشِرُهَا مَا لَمْ يَضُرَّ، أَوْ يَشْغَلَهَا عَنْ فَرَضٍ.

وَلَهُ السَّفَرُ بِالْحُرَّةِ، مَا لَمْ تَشْتَرِطْ^(٤) ضِدَّهُ.

وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي: الْحَيْضِ، وَالذُّبْرِ.

وَلَهُ إِجْبَارُهَا - وَلَوْ ذِمِّيَّةً - عَلَى: غُسْلِ حَيْضٍ، وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا

تَعَافَهُ^(٥) النَّفْسُ مِنْ شَعْرٍ وَغَيْرِهِ، وَلَا تُجْبَرُ الذَّمِّيَّةُ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ.



(١) «والتكره» ساقطة من د.

(٢) في د: «لبدله».

(٣) في ه زيادة: «أو بلدتها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٣.

(٤) في د: «يشترط».

(٥) في د: «تعارفه».

فَصْلٌ

وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَ الْحُرَّةِ لَيْلَةً مِنْ أَرْبَعٍ، وَيَنْفَرِدُ إِنْ أَرَادَ فِي الْبَاقِي.
وَيَلْزِمُهُ الْوَطْءُ - إِنْ قَدَرَ - : كُلُّ ثُلْثِ سَنَةٍ مَرَّةً.
وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِهَا، وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ، وَقَدَرَ: لَزِمَهُ.
فَإِنْ أَبِي أَحَدَهُمَا: فُرِّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا.
وَتُسْنُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوَطْءِ، وَقَوْلُ الْوَارِدِ.
وَتُكْرَهُ كَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَالنَّزْعُ قَبْلَ فَرَاغِهَا، وَالْوَطْءُ بِمَرَأَى أَحَدٍ،
 وَالتَّحَدُّثُ بِهِ.
وَيَحْرُمُ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ^(١) فِي مَسْكَنِ وَاحِدٍ بِغَيْرِ رِضَاهُمَا.
وَلَهُ مَنَعُهَا^(٢) الْخُرُوجَ^(٣) مِنْ مَنْزِلِهِ.
وَيُسْتَحَبُّ بِإِذْنِهِ إِنْ تَمَرَّضَ^(٤) مَحْرَمُهَا، وَتَشْهَدُ^(٥) جِنَازَتَهُ.
وَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِجَارَةِ نَفْسِهَا، وَمِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ؛ إِلَّا
 لِضُرُورَتِهِ.

(١) في أ: «زوجيه»، وفي د: «زوجية».

(٢) في أ: «منعها»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٤، والإقناع ٢٤٣/٣.

(٣) في هـ: «من الخروج»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٤، والإقناع ٢٤٣/٣.

(٤) قال ابن قاسم رحمته الله - في حاشية الروض المربع ٤٤٣/٦ - : «بِكُسْرِ الهمزة، وَفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ وَالرَّاءِ».

(٥) «وتشهد» ساقطة من هـ.

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ فِي الْقَسْمِ - لَا فِي الْوَطْءِ - .

وَعِمَادُهُ اللَّيْلُ لِمَنْ مَعَاشُهُ نَهَارًا، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ .

وَيُقْسَمُ لِحَائِضٍ، وَنَفْسَاءَ، وَمَرِيضَةٍ، وَمَعِيْبَةٍ، وَمَجْنُونَةٍ مَأْمُونَةٍ، وَغَيْرِهَا .

وَإِنْ سَافَرَتْ بِلَا إِذْنِهِ، أَوْ بِإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهَا، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ، أَوْ الْمَيْتَ عِنْدَهُ فِي فِرَاشِهِ: فَلَا قَسْمَ لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ .

وَمَنْ وَهَبَتْ قَسْمَهَا لِضَرَّتِهَا بِإِذْنِهِ، أَوْ لَهُ فَجَعَلَهُ لِأُخْرَى: جَازَ، فَإِنْ رَجَعَتْ: قَسَمَ لَهَا مُسْتَقْبَلًا .

وَلَا قَسْمَ لِإِمَائِهِ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ؛ بَلْ يَطَأُ مَنْ شَاءَ، مَتَى شَاءَ .

وَإِنْ تَزَوَّجَ بِكْرًا: أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، ثُمَّ دَارَ، وَثِيْبًا: ثَلَاثًا، وَإِنْ أَحَبَّتْ سَبْعًا: فَعَلَّ وَقَضَاهُنَّ^(١) لِلْبَوَاقِي .



(١) في ب، هـ: «وقضى مثلهن»، وفي ج: «قضى»، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥ .

فَصْلٌ

الشُّورُ: مَعْصِيَّتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا.

فَإِذَا ظَهَرَ مِنْهَا أَمَارَاتُهُ^(١) - بِأَلَّا تُجِيبَهُ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ^(٢)، أَوْ تُجِيبَهُ مُتَبَرِّمَةً^(٣)، أَوْ مُتَكَرِّهَةً -: وَعَظَهَا.

فَإِنْ أَصْرَتْ: هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ.

فَإِنْ أَصْرَتْ: ضَرَبَهَا غَيْرَ مُبْرِحٍ.



(١) في أ: «أمارته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ، وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥، والإفناع ٢٥٠/٣.

(٢) في هـ: «استمتاع»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٥، والإفناع ٢٥٠/٣.

(٣) في هـ: «متبرعة».

بَابُ الْخُلْعِ

مَنْ صَحَّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ : صَحَّ بَدْلُهُ لِعَوَضِهِ.

فَإِذَا كَرِهَتْ خُلُقَ زَوْجِهَا، أَوْ خَلْقَهُ، أَوْ نَقَصَ دِينَهُ، أَوْ خَافَتْ إِثْمًا
بِتَرَكِ حَقِّهِ : أُبِيحَ الْخُلْعُ، وَإِلَّا كُرِهَ، وَوَقَعَ.

فَإِنْ عَضَلَهَا ظُلْمًا لِلِإِفْتِدَاءِ بِهِ^(١) - وَلَمْ يَكُنْ لِزِنَاهَا، أَوْ نُشُوزِهَا،
أَوْ تَرْكِهَا فَرَضًا - فَفَعَلَتْ، أَوْ خَالَعَتِ الصَّغِيرَةَ، وَالْمَجْنُونَةَ^(٢)،
وَالسَّفِيهَةَ، وَالْأُمَّةَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهَا : لَمْ يَصِحَّ، وَوَقَعَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا إِنْ
كَانَ بَلْفُظِهِ، أَوْ نَيْتِهِ^(٣).



(١) «به» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٢) في د: «أو بمجنونه».

(٣) في د: «بنيته».

فَصْلٌ

وَالْخُلْعُ بِلَفْظِ صَرِيحِ الطَّلَاقِ، أَوْ كِنَايَتِهِ وَقَصْدِهِ^(١): طَلَاقٌ بَائِنٌ.
وَإِنْ وَقَعَ بِلَفْظِ الْخُلْعِ، أَوْ الْفَسْخِ^(٢)، أَوْ الْفِدَاءِ^(٣)، وَلَمْ يَنْوِ^(٤)
 طَلَاقًا: كَانَ فَسْخًا - لَا يَنْقُصُ عَدَدَ الطَّلَاقِ - .
وَلَا يَقَعُ بِمُعْتَدَةٍ مِنْ خُلْعٍ: طَلَاقٌ - وَلَوْ وَاجَهَهَا بِهِ - .
وَلَا يَصِحُّ شَرْطُ الرَّجْعَةِ فِيهِ.
وَإِنْ خَالَعَهَا بِغَيْرِ عَوْضٍ، أَوْ بِمُحَرَّمٍ: لَمْ يَصِحَّ.
وَيَقَعُ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا: إِنْ كَانَ بِلَفْظِ الطَّلَاقِ، أَوْ نِيَّتِهِ.
وَمَا صَحَّ مَهْرًا: صَحَّ الْخُلْعُ بِهِ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرِ مِمَّا أَعْطَاهَا.
وَإِنْ خَالَعَتْ حَامِلٌ بِنَفَقَةِ عِدَّتِهَا: صَحَّ.

وَيَصِحُّ بِالْمَجْهُولِ - فَإِنْ خَالَعَتْهُ عَلَى حَمْلِ شَجَرَتِهَا، أَوْ أُمَّتِهَا، أَوْ
 مَا فِي يَدِهَا أَوْ مَا فِي^(٥) بَيْتِهَا مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مَتَاعٍ، أَوْ عَلَى عَبْدٍ -: صَحَّ

(١) في ج: «وقصد».

(٢) في ج: «والفسخ»، وفي د: «انفسخ» .

(٣) في د: «لفداء»، و«أو الفداء» ساقطة من أ، ج.

(٤) في ب، هـ: «ينوه».

(٥) «ما في» ساقطة من أ، ب، ج، د، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٧، والإقناع ٢٥٧/٣.

الْخُلْعُ بِهِ^(١).

وَلَهُ مَعَ عَدَمِ الْحَمْلِ وَالْمَتَاعِ وَالْعَبْدِ: أَقْلُ مُسَمَّاهُ، وَعَدَمِ الدَّرَاهِمِ:
ثَلَاثَةٌ.



(١) «الخلع به» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

فَصْلٌ

وَإِذَا قَالَ: مَتَى، أَوْ إِذَا، أَوْ إِنْ أَعْطَيْتَنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقْتِ بِعَطِيَّتِهِ - وَإِنْ تَرَاحَى -.

وَإِنْ قَالَتْ: أَخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أَوْ بِأَلْفٍ^(١)، فَفَعَلَ: بَانَتِ، وَأَسْتَحَقَّهَا.

وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا: أَسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ؛ إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وَلَيْسَ لِلْأَبِ خُلْعُ زَوْجَةٍ^(٢) أَبْنِهِ الصَّغِيرِ، وَلَا طَلَاقُهَا، وَلَا خُلْعُ أُمَّتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَلَا يُسْقِطُ الْخُلْعُ غَيْرَهُ^(٣) مِنَ الْحُقُوقِ.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقُهَا بِصِفَةٍ، ثُمَّ أَبَانَهَا، فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ: طَلَقَتْ^(٤)، وَإِلَّا فَلَا.



(١) في هـ زيادة: «أَوْ وَلَكَ أَلْفٌ»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٧، والإقناع ٢٥٧/٣.

(٢) في ب، ج: «زوجته».

(٣) في أ: «لغيره».

(٤) في ب، هـ زيادة: «كعتق»، والمثبت من أ، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٣٨.

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُبَاحُ لِلْحَاجَةِ، وَيُكْرَهُ لِعَدَمِهَا، وَيُسْتَحَبُّ^(١) لِلضَّرَرِ، وَيَجِبُ لِلْإِبْلَاءِ، وَيَحْرُمُ لِلْبِدْعَةِ.

وَيَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ، وَمُمَيِّزٍ يَعْقِلُ^(٢).

وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ مَعْدُورًا: لَمْ يَقَعْ طَلَاقُهُ، وَعَكْسُهُ الْآثِمُ.

وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ظُلْمًا - بِإِيلَامٍ لَهُ، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ أَخَذَ مَالٍ يَضُرُّهُ، أَوْ هَدَّاهُ بِأَحَدِهَا^(٣) قَادِرٌ يَظُنُّ إِيقَاعَهُ^(٤) -، فَطَلَّقَ تَبَعًا لِقَوْلِهِ: لَمْ يَقَعْ.

وَيَقَعُ الطَّلَاقُ فِي نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَمِنْ الْعَضْبَانِ.

وَوَكِيلُهُ كَهْوٌ، يُطَلَّقُ وَاحِدَةً وَمَتَى شَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يُعَيَّنَ لَهُ وَقْتًا وَعَدَدًا.

وَأَمْرَاتُهُ كَوَكِيلِهِ فِي طَلَاقِ نَفْسِهَا.



(١) في د: «ويسن».

(٢) في ب، ه: «يعقله».

(٣) في د: «بأخذها».

(٤) في ه زيادة: «به».

فَصْلٌ

إِذَا طَلَّقَهَا مَرَّةً فِي طَهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَتَرَكَهَا حَتَّى تَنْقِضِي عِدَّتُهَا: فَهُوَ سُنَّةٌ، وَتَحْرِمُ^(١) الثَّلَاثُ إِذَا.

وَإِنْ طَلَّقَ مَنْ دَخَلَ بِهَا، فِي حَيْضٍ، أَوْ طَهْرٍ وَطِئَ فِيهِ: فَبِدْعَةٌ يَقَعُ، وَتُسَنُّ^(٢) رَجْعُهَا.

وَلَا سُنَّةٌ وَلَا بَدْعَةٌ^(٣): لِصَغِيرَةٍ، وَآيسَةٍ، وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا، وَمَنْ بَانَ حَمْلُهَا.

وَصَرِيحُهُ: لَفْظُ الطَّلَاقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ، وَمُطَلَّقَةٌ - أَسْمُ فَاعِلٍ -: فَيَقَعُ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ، جَادٌّ وَهَازِلٌ.

فَإِنْ نَوَى بِطَالِقٍ^(٤)؛ مِنْ وَثَاقٍ، أَوْ فِي نِكَاحٍ سَابِقٍ مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ^(٥)، أَوْ أَرَادَ طَاهِرًا^(٦) فَغَلِطَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَوْ سُئِلَ: أَطَلَّقْتَ أُمَّرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ: وَقَعَ، أَوْ أَلَّكَ^(٧) أُمَّرَأَةً؟ فَقَالَ: لَا، وَأَرَادَ الكَذِبَ: فَلَا.

(١) في ب، ج: «ويحرم».

(٢) في هـ: «وسن».

(٣) في ج: «رجعة».

(٤) في د: «بطلاق».

(٥) في د: «غيرها».

(٦) في أ: «ظاهراً»، وفي هـ: «ظهاراً»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤١.

(٧) في د: «لك».

فَصْلٌ

وَكِتَابَاتُهُ الظَّاهِرَةُ نَحْوُ: أَنْتِ خَلِيَّتِي، وَبَرِيَّةٌ، وَبَائِنٌ، وَبَتَّةٌ، وَبَتْلَةٌ^(١)،
وَأَنْتِ حُرَّةٌ، وَأَنْتِ الْحَرْجُ.

وَالْخَفِيَّةُ نَحْوُ: أَخْرَجِي، وَأَذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَأَعْتَدِي،
وَأَسْتَبْرِئِي، وَأَعْتَزِلِي، وَلَسْتُ لِي بِأَمْرَاءَةٍ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.

وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَةٍ - وَلَوْ ظَاهِرَةً - طَلَاقٌ؛ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ^(٢)؛ إِلَّا
فِي حَالِ خُصُومَةٍ، أَوْ غَضَبٍ^(٣)، أَوْ جَوَابٍ^(٤) سُؤَالِهَا.

فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ^(٥) غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ: ثَلَاثٌ - وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِالْخَفِيَّةِ^(٦):
مَا نَوَاهُ.

(١) في د: «وبتلة» بالثاء.

(٢) في أ: «اللفظ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤.

(٣) في ب، ج، د: «وغضب» وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤، والفروع ٤٢/٩، والإنصاف ٤٨٢/٨، والمبدع ٣١٨/٦، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق المنتهى للإرادات ٨٧/٣، والروض المربع ص ٥٦٤، وعليها يدل سياق الكلام؛ فقد قال المصنّف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بعدها: «فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ».

(٤) في أ، ب، ج، د: «وجواب» وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤١، والمغني ٣٨٦/٧، والشرح الكبير ٢٧٦/٨، والإنصاف ٤٦٦/٨، والمبدع ٣١١/٦، وكشاف القناع ٢٧٣/٥.

(٥) في د: «وأراد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١/٤.

(٦) في أ: «وبالحقيقة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢، والإقناع ١٢/٤.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي: فَهُوَ ظَهَارٌ - وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ - .

وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - أَغْنِي بِهِ^(١): الطَّلَاقَ - : طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا^(٢): فَوَاحِدَةٌ^(٣).

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ^(٤): وَقَعَ مَا نَوَاهُ - مِنْ طَلَاقٍ، وَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ -، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا: فَظَهَارٌ.

وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذَبَ: لَزِمَهُ حُكْمًا.

وَإِنْ قَالَ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ: مَلَكَتْ ثَلَاثًا - وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً -، وَبِتَرَاحِي مَا لَمْ يَطَأْ^(٥)، أَوْ يَفْسَخُ.

وَيَخْتَصُّ «أَخْتَارِي نَفْسِكَ»: بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ؛ مَا لَمْ

(١) «به» ساقطة من د.

(٢) في د: «طلاق».

(٣) «وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ - أَغْنِي بِهِ الطَّلَاقَ -: طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَغْنِي بِهِ طَلَاقًا: فَوَاحِدَةٌ» ساقطة من ج.

(٤) في ب، هـ زيادة: «والخنزير»، وفي د: «وكالدم والخنزير»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢، والإقناع ١٢/٤.

(٥) في هـ زيادة: «أو يطلق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٢.

يَزِدُّهَا^(١) فِيهِمَا.

فَإِنْ رَدَّتْ، أَوْ وَطِئَ^(٢)، أَوْ فَسَخَ: بَطَلَ خِيَارُهَا.



(١) في أ: «تردها»، وفي د، هـ: «يردها»، والمثبت من ب، ج. قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٢٤٢ -: «إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ لَهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»، وقال المصنّف رحمته الله - في الإقناع ١٤/٤ -: «وَتَقَعُ رَجْعِيَّةٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(٢) في هـ زيادة: «أو طلق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٣، والإقناع ١٤/٤.

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

يَمْلِكُ مَنْ كَلَّهُ حُرٌّ، أَوْ بَعْضُهُ: ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ: اثْنَتَيْنِ؛ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا^(١)، أَوْ أُمَّةً.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ الطَّلَاقُ^(٢)، أَوْ طَالِقٌ، أَوْ عَلَيَّ، أَوْ يَلْزَمُنِي: وَقَعَ ثَلَاثٌ بَيْنَتَهَا^(٣)، وَإِلَّا وَاحِدَةٌ^(٤).

وَيَقَعُ بِلَفْظٍ: كُلُّ الطَّلَاقِ، أَوْ أَكْثَرِهِ، أَوْ عَدَدِ الْحَصَى، وَالرَّيْحِ، وَنَحْوِ^(٥) ذَلِكَ: ثَلَاثٌ، وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً.

وَإِنْ طَلَّقَ عَضْوًا، أَوْ جُزْءًا مُشَاعًا، أَوْ مُعَيَّنًا، أَوْ مُبْهَمًا، أَوْ قَالَ: نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ جُزْءًا مِنْ طَلْقَةٍ: طَلَّقَتْ.

وَعَكْسُهُ: الرُّوحُ، وَالسِّنُّ، وَالشَّعْرُ، وَالظُّفْرُ، وَنَحْوُهَا.

وَإِذَا قَالَ لِمَدْخُولِ^(٦) بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ - وَكَرَّرَهُ -: وَقَعَ الْعَدَدُ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ تَأْكِيدًا يَصِحُّ، أَوْ إِفْهَامًا.

(١) في ج، د: «زوجاهما».

(٢) في د: «طالق».

(٣) في أ: «بينتهما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٦/٤.

(٤) في هـ: «فواحدة».

(٥) في هـ: «أو نحو».

(٦) في د: «المدخول».

وَإِنْ كَرَّرَهُ بَيْلًا، أَوْ بِئْتًا، أَوْ بِالنِّسَاءِ، أَوْ قَالَ بَعْدَهَا أَوْ قَبْلَهَا (١)
 طَلْقَةً: وَقَعَ اثْنَتَيْنِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا: بَانَتْ بِالْأُولَى، وَلَمْ يَلْزَمَهُ مَا بَعْدَهَا.
 وَالْمُعَلَّقُ: كَالْمُنَجَّزِ فِي هَذَا.



(١) في هـ زيادة: «أو معها»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٥،
 والإفناع ٢٠/٤.

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ^(١) أَسْتِثْنَاءُ النَّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ وَالْمُطَلَّقاتِ.

فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلَّقْتَيْنِ إِلَّا وَاحِدَةً: وَقَعَتْ وَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: ثَلَاثًا إِلَّا وَاحِدَةً: فَطَلَّقَتَانِ.

وَإِنْ أَسْتِثْنَى بِقَلْبِهِ مِنْ عَدَدِ الْمُطَلَّقاتِ: صَحَّ، دُونَ عَدَدِ الطَّلَقاتِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرْبَعَتُكُنَّ إِلَّا فَلَانَةً طَوَالِقٍ: صَحَّ الْأَسْتِثْنَاءُ.

وَلَا يَصِحُّ أَسْتِثْنَاءٌ لَمْ يَتَّصِلْ عَادَةً، فَلَوْ أَنْفَصَلَ وَأَمَكَّنَ الْكَلَامُ

دُونَهُ: بَطَلَ، وَشَرْطُهُ: النَّيَّةُ قَبْلَ كَمَالِ مَا أَسْتِثْنَى مِنْهُ^(٢).



(١) في هـ زيادة: «منه»، والمثبت من: أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٥، والإقناع ٢١/٤.

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي ، وَالْمُسْتَقْبَلِ

إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَمْسِ، أَوْ قَبْلَ أَنْ أَنْكِحَكَ - وَلَمْ يَنْوَ وَقُوعَهُ فِي الْحَالِ -: لَمْ يَقَعْ.

وَإِنْ أَرَادَ بِطَّلَاقٍ سَبَقَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ زَيْدٍ، وَأَمَكَنَ: قُبِلَ.

فَإِنْ مَاتَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ خَرَسَ قَبْلَ بَيَانِ مُرَادِهِ: لَمْ تَطْلُقْ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا قَبْلَ قُدُومِ زَيْدٍ بِشَهْرٍ، فَقَدِمَ قَبْلَ مُضِيِّهِ: لَمْ تَطْلُقْ، وَبَعْدَ شَهْرٍ وَجُزْءٍ تَطْلُقُ فِيهِ: يَقَعْ.

فَإِنْ خَالَعَهَا بَعْدَ الْيَمِينِ بِيَوْمٍ، وَقَدِمَ بَعْدَ شَهْرٍ وَيَوْمَيْنِ: صَحَّ الْخُلْعُ، وَبَطَلَ الطَّلَاقُ، وَعَكْسُهُمَا^(١) بَعْدَ شَهْرٍ وَسَاعَةٍ.

وَإِنْ قَالَ: طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ، وَعَكْسُهُ: مَعَهُ، أَوْ بَعْدَهُ.



(١) فِي ه: «وَعَكْسَهَا».

فَصْلٌ

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ طَرَّتِ، أَوْ صَعِدَتْ^(١) السَّمَاءَ، أَوْ قَلَبْتَ الْحَجَرَ ذَهَبًا، وَنَحْوَهُ مِنَ الْمُسْتَحِيلِ: لَمْ تَطْلُقِي.

وَتَطْلُقُ فِي عَكْسِهِ فَوْرًا - وَهُوَ^(٢) مِثْلُ: لَأَقْتُلَنَّ الْمَيِّتَ، أَوْ لَأَضَعَنَّ السَّمَاءَ، وَنَحْوَهُمَا^(٣) - .

وَأَنْتِ طَالِقٌ الْيَوْمَ إِذَا جَاءَ عَدُوُّكَ لَعْنًا.

وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ، أَوْ الْيَوْمِ: طَلَقْتُ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: فِي عَدُوِّكَ، أَوْ السَّبْتِ، أَوْ رَمَضَانَ: طَلَقْتُ فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الْكُلِّ: دَيْنٌ، وَقُبْلَةٌ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ إِلَى شَهْرٍ: طَلَقْتُ عِنْدَ أَنْقِضَائِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي فِي الْحَالِ: فَيَقْعُ.

وَطَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ: تَطْلُقُ بِأَثْنِي عَشَرَ شَهْرًا، فَإِنْ عَرَفَهَا بِاللَّامِ: طَلَقْتُ بِأَنْسِلَاحِ ذِي الْحِجَّةِ.

(١) في ب، ج زيادة: «إلى»، وفي د: «صورت»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٧، والإقناع ٢٥/٤.

(٢) في د، هـ زيادة: «النفى في المستحيل»، و«فوراً وهو» ساقطة من أ، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥/٤، والشرح الكبير ٣٦٣/٨، ومنتهى الإرادات ١٠٧/٣.

(٣) في د: «فنحوها».

بَابُ تَغْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْوَطِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ.

فَإِذَا عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ: لَمْ تَطْلُقْ قَبْلَهُ - وَلَوْ قَالَ: عَجَّلْتُهُ^(١) -.

وَإِنْ قَالَ: سَبَقَ لِسَانِي بِالشَّرْطِ، وَلَمْ أَرِدْهُ: وَقَعَ فِي الْحَالِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَقَالَ: أَرَدْتُ إِنْ قُمْتِ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ: إِنْ، وَإِذَا، وَمَتَى، وَأَيُّ، وَمَنْ^(٢)، وَكُلَّمَا - وَهِيَ وَحْدَهَا لِلتَّكْرَارِ -.

وَكُلُّهَا^(٣) وَمَهْمَا بِلَا لَمْ، أَوْ نِيَّةِ^(٤) الْفَوْرِ، أَوْ قَرِينَتِهِ^(٥): لِلتَّرَاخِي، وَمَعَ لَمْ: لِلْفَوْرِ؛ إِلَّا إِنْ مَعَ عَدَمِ نِيَّةِ فَوْرٍ، أَوْ قَرِينَتِهِ.

فَإِذَا قَالَ: إِنْ قُمْتِ، أَوْ إِذَا، أَوْ مَتَى، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ، أَوْ مَنْ قَامَتْ، أَوْ كُلَّمَا قُمْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَمَتَى وَوَجِدَ^(٦) طَلَّقَتْ.

(١) في هـ زيادة: «أو عزم عليه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٨، والإقناع ٣٠/٤.

(٢) في هـ: «وكن».

(٣) في أ: «وكلما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٨، والشرح الكبير ٣٨٣/٨، وكشاف القناع ٢٨٦/٥، وشرح منتهى الإرادات ١١٣/٣.

(٤) في أ، ج، د: «ونية»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٠/٤، والمبدع ٣٥٩/٦.

(٥) في هـ: «قرينة».

(٦) في ب: «وجدت».

وَإِنْ تَكَرَّرَ الشَّرْطُ: لَمْ يَتَكَرَّرِ الْحِنْثُ؛ إِلَّا فِي كَلْمًا.

وَإِنْ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَلَمْ يَنْوَ وَقْتًا، وَلَمْ تَقْمِ قَرِينَهُ بِفَوْرِ،
وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتْ فِي آخِرِ حَيَاةِ أَوْلَيْهِمَا مَوْتًا.

وَمَتَى لَمْ، أَوْ إِذَا لَمْ، أَوْ أَيُّ وَقْتٍ لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ،
 وَمَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ إِيقَاعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَفْعَلْ: طَلَقَتْ.

وَكُلَّمَا لَمْ أُطْلَقْ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَمَضَى مَا يُمَكِّنُ إِيقَاعُ ثَلَاثِ مُرْتَبَةٍ
فِيهِ^(١)، وَلَمْ يُطَلِّقْهَا: طَلَقَتْ الْمَدْحُولُ بِهَا ثَلَاثًا، وَتَبَيَّنَ غَيْرَهَا بِالْأُولَى.

وَإِنْ قُئِمَتْ فَقَعَدَتْ، أَوْ^(٢) ثُمَّ قَعَدَتْ، أَوْ إِنْ قَعَدَتْ إِذَا قُئِمَتْ^(٣)،
 أَوْ إِنْ قَعَدَتْ إِنْ قُئِمَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَقُومَ ثُمَّ تَقْعُدَ.
 وَبِالْوَاوِ: تَطْلُقُ بِوُجُودِهِمَا^(٤)، وَبِأَوٍ: بِوُجُودِ أَحَدِهِمَا.



(١) «فيه» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٤٩،
 والإقناع ٣٢/٤.

(٢) في د زيادة: «قمت»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٣/٤.

(٣) في ب، ج، د زيادة: «أو إن قعدت» مكررة.

(٤) في هـ زيادة: «ولو غير مرتبين»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع
 ص ٢٤٩، والإقناع ٣٣/٤.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ: طَلَقَتْ بِأَوَّلِ حَيْضٍ مُتَيَقِّنٍ.
 وَفِي: إِذَا^(١) حِضَّتِ حَيْضَةً: تَطَلَّقُ بِأَوَّلِ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ.
 وَفِي: إِذَا حِضَّتِ نِصْفَ حَيْضَةٍ^(٢): تَطَلَّقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.



(١) فِي هـ: «وَإِذَا».

(٢) «حَيْضَةً» سَاقِطَةٌ مِنْ هـ.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ، فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ: طَلَقَتْ مِنْذُ حَلْفٍ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلاً فَأَنْتِ طَالِقٌ: حَرْمٌ وَطَوْهَا قَبْلَ
أُسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ - وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ - .
وَإِنْ عَلَّقَ طَلَقَةً إِنْ كُنْتِ^(١) حَامِلاً بِذَكَرٍ، وَطَلَقْتَيْنِ بِأُنْثَى؛
فَوَلَدَتْهُمَا: طَلَقَتْ ثَلَاثًا.
وَإِنْ كَانَ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ^(٢) حَمْلُكَ، أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ: لَمْ تَطْلُقْ
بِهِمَا^(٣).



(١) في أ، هـ: «كانت»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٠، والإقناع ٣٦/٤.

(٢) «كان» ساقطة من د.

(٣) في د: «بها».

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَ طَلَقَةً عَلَى الْوِلَادَةِ بِذَكَرٍ، وَطَلَقَتَيْنِ بِأُنْثَى؛ فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ
 أَنْثَى - حَيًّا^(١)، أَوْ مَيِّتًا - طَلَقَتْ بِالْأَوَّلِ، وَبَانَتْ بِالثَّانِي، وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ.
 وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّتُهُ وَضَعُهُمَا: فَوَاحِدَةٌ.



(١) «حياً» ساقطة من د.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ ثُمَّ عَلَى وُقُوعِ الطَّلَاقِ؛ فَقَامَتْ: طَلَّقَتْ طَلَّقَتَيْنِ فِيهِمَا.

وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا ثُمَّ عَلَى طَلَاقِهِ لَهَا؛ فَقَامَتْ: فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كَلَّمَا طَلَّقْتُكَ، أَوْ كَلَّمَا وَقَعَ عَلَيْكَ طَلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ؛ فَوُجِدَا: طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى طَلَّقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِذَا حَلَفْتُ بِطُلُوقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ قُئْتِ: طَلَّقْتُ فِي الْحَالِ.

لَا إِنْ عَلَّقَهُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ وَنَحْوِهِ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ لَا حَلْفٌ.

وَإِنْ حَلَفْتُ بِطُلُوقِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، وَأَعَادَهُ مَرَّةً أُخْرَى: طَلَّقْتُ وَاحِدَةً، وَمَرَّتَيْنِ فَمِثْلَانِ، وَثَلَاثًا فَمِثْلَانِ.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: إِنَّ كَلِمَتِكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي، أَوْ قَالَ: تَنَحَّيْ، أَوْ
أَسْكُتِي: طَلَقَتْ.

وَإِنْ بَدَأْتُكَ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي
حُرٌّ: أَنْحَلَّتْ يَمِينَهُ، مَا لَمْ يَنْوَ عَدَمَ الْبُدْءِ فِي مَجْلِسٍ آخَرَ.



فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: **إِنْ خَرَجْتَ بَعِيرٍ إِذْنِي، أَوْ إِلَّا بِإِذْنِي، أَوْ حَتَّى أَذْنَ لَكَ،**
أَوْ إِنْ خَرَجْتَ إِلَى غَيْرِ الْحَمَّامِ بَعِيرٍ إِذْنِي؛ فَأَنْتِ طَالِقٌ - فَخَرَجْتَ مَرَّةً
بِإِذْنِهِ، ثُمَّ خَرَجْتَ بَعِيرٍ إِذْنِهِ، أَوْ أَذْنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ خَرَجْتَ تُرِيدُ
الْحَمَّامَ وَغَيْرَهُ، أَوْ عَدَلْتَ مِنْهُ^(١) إِلَى غَيْرِهِ -: طَلَقَتْ فِي الْكُلِّ.

لَا إِنْ أَذْنَ فِيهِ كُلَّمَا شَاءَتْ، أَوْ قَالَ: **إِلَّا بِإِذْنِ زَيْدٍ^(٢) فَمَاتَ**
زَيْدٌ^(٣)، ثُمَّ خَرَجْتَ.



(١) في هـ زيادة: «أو عنه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٣، والإقناع ٤/٤٣.

(٢) «زيد» ساقطة من ب.

(٣) «زيد» ساقطة من ج.

فَصْلٌ

إِذَا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بِإِنْ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحُرُوفِ: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَشَاءَ - وَلَوْ تَرَاحَى - .

فَإِنْ قَالَتْ: قَدْ شِئْتُ إِنْ شِئْتُ، فَشَاءَ: لَمْ تَطْلُقْ.
وَإِنْ قَالَ: إِنْ شِئْتُ وَشَاءَ أَبُوكِ، أَوْ زَيْدٌ: لَمْ يَقَعْ حَتَّى يَشَاءَ^(١)،
 وَإِنْ^(٢) شَاءَ أَحَدُهُمَا: فَلَا.

وَأَنْتِ طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي^(٣) حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: وَقَعَا.
وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: طَلَقَتْ إِنْ^(٤) دَخَلَتْ.
وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَا زَيْدٍ، أَوْ مَشِيئَتِهِ^(٥): طَلَقَتْ فِي الْحَالِ.
فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الشَّرْطَ: قُبِلَ حُكْمًا.
وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ - إِنْ^(٦) نَوَى رُؤْيَتَهَا -: لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا.

(١) في ب زيادة: «معاً»، وفي د: «يشاء»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٣، والإقناع ٤/٤٤٤.

(٢) في ب، ج، د: «أو إن».

(٣) في أ، ج، د، هـ: «وعبدي»، والمثبت من ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٤، والإقناع ٤/٤٤٤.

(٤) في د: «إذ».

(٥) في د: «لمشيئته».

(٦) في د، هـ: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في الإنصاف ٩/١١١.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا؛ فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ^(١)
بَعْضَ جَسَدِهِ، أَوْ^(٢) دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ
ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ^(٣) مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي طَلَاقِ
وَعَتَاقِ^(٤) فَقَطَّ.

وَإِنْ فَعَلَ بَعْضَهُ: لَمْ يَحْنَثْ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ.

وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَهُ: لَمْ يَبْرَ؛ إِلَّا أَنْ يَفْعَلَهُ^(٥) كُلَّهُ.



(١) في ج، د: «وأخرج».

(٢) في أ: «أم».

(٣) في ج: «شرب».

(٤) في د: «واعتاق».

(٥) في ب، ج، د، هـ: «إلا بفعله»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٥،
والإفناع ٤/٤٨.

بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا (١) حَلَفَ وَتَأَوَّلَ (٢) يَمِينُهُ: نَفَعُهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا.

فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيْدٍ عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ؛
فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا الَّذِي.

أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ هَهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ.

أَوْ حَلَفَ عَلَى أَمْرَاتِهِ: لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا؛ فَخَانَتْهُ فِي وَدِيْعَتِهِ،
وَلَمْ يَنْوَهَا.

لَمْ يَحْنُثْ فِي الْكُلِّ.



(١) في أ، ب، ج، د: «إذا».

(٢) في ج، د: «وتأويل».

بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ، أَوْ شَرَطَهُ: لَمْ يَلْزَمَهُ.

وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ: فَطَلَّقَهُ، وَتُبَّاحٌ (١) لَهُ.

فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا (٢) طَالِقٌ: طَلَّقَتِ الْمَنْوِيَّةَ، وَإِلَّا مَنْ (٣) قَرَعَتْ؛ كَمَنْ طَلَّقَ إِحْدَاهُمَا (٤) بَائِنًا وَأُنْسِيهَا.

وَإِنْ تَبَيَّنَ (٥) أَنَّ (٦) الْمُطَلَّقَةَ غَيْرُ الَّتِي قَرَعَتْ: رُدَّتْ إِلَيْهِ مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ، أَوْ تَكُنِ الْقُرْعَةُ بِحَاكِمٍ.

وَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا الطَّائِرُ غُرَابًا فَفُلَانَةٌ طَالِقٌ، وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ (٧): لَمْ تَطْلُقَا.

وَإِنْ قَالَ - لِزَوْجَتِهِ وَأَجْنِبِيَّةٍ أَسْمَهُمَا (٨) هِنْدٌ -: إِحْدَاكُمَا، أَوْ هِنْدٌ (٩)

(١) في د: «تباح».

(٢) في أ، د: «إحديكما».

(٣) في هـ: «فمن».

(٤) في أ، د: «إحديهما».

(٥) من هنا يبدأ في أ تقديم لوحة على لوحة إلى - كتاب الإيلاء - قَوْلُهُ: «وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ»، وَفِي حَاشِيَتِهَا: «بَلِغْ مَقَابَلَةَ».

(٦) في هـ زيادة: «تلك»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٦، والإفناع ٦١/٤.

(٧) «وَإِنْ كَانَ حَمَامًا فَفُلَانَةٌ، وَجُهِلَ» ساقطة من ج.

(٨) في ج، د: «اسمها».

(٩) «أو هند» ساقطة من ج.

طَالِقٌ: طَلَقَتْ أُمَّرَأَتَهُ، وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ الْأَجْنَبِيَّةَ: لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا؛ إِلَّا بِقَرِينَةٍ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقُ: طَلَقْتَ الزَّوْجَةَ، وَكَذَا عَكْسُهَا.



بَابُ الرَّجْعَةِ

مَنْ طَلَّقَ بِلَا عَوَضٍ، زَوْجَةً - مَدْخُولاً بِهَا، أَوْ مَخْلُوعاً بِهَا - دُونَ مَا لَهُ مِنَ الْعَدَدِ: فَلَهُ رَجَعْتُهَا فِي عِدَّتِهَا - وَلَوْ كَرِهَتْ - بِلَفْظٍ: رَاجَعْتُ أَمْرَأَتِي وَنَحْوِهِ، لَا نَكَحْتُهَا وَنَحْوِهِ^(١).

وَيُسْنُ الْإِشْهَادُ.

وَهِيَ زَوْجَةٌ^(٢) - لَهَا وَعَلَيْهَا حُكْمُ الزَّوْجَاتِ - لَكِنْ لَا قَسَمَ لَهَا.

وَتَحْصُلُ الرَّجْعَةُ أَيْضاً: بِوَطْئِهَا.

وَلَا تَصِحُّ مُعَلَّقَةً^(٣) بِشَرْطٍ.

فَإِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ وَلَمْ تَغْتَسِلْ: فَلَهُ رَجَعْتُهَا.

وَإِنْ أَنْقَضَتْ^(٤) عِدَّتَهَا قَبْلَ رَجْعَتِهَا: بَانَتْ، وَحَرُمَتْ قَبْلَ عَقْدِ

جَدِيدٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ دُونَ مَا يَمْلِكُ، ثُمَّ رَاجَعَ، أَوْ تَزَوَّجَ: لَمْ يَمْلِكْ أَكْثَرَ

مِمَّا بَقِيَ - وَطِئَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، أَوْ لَا - .

(١) في هـ: «أو نحوه».

(٢) في هـ: «زوجته»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٧، والإقناع ٦٦/٤.

(٣) «مُعَلَّقَةً» ساقطة من أ، ج، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٧، والإقناع ٦٦/٤.

(٤) في أ: «فَرَعَتْ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٥٨، والإقناع ٦٨/٤.

فَصْلٌ

وَإِنْ أَدَّعَتْ أَنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا فِي زَمَنِ يُمَكِّنُ أَنْقِضَاؤُهَا فِيهِ، أَوْ بِوَضْعِ
الْحَمْلِ الْمُمَكِّنِ، وَأَنْكَرَهُ: فَقَوْلُهَا.

وَإِنْ أَدَّعَتْهُ الْحُرَّةُ بِالْحَيْضِ فِي أَقَلِّ مِنْ تِسْعَةِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا
وَلِحِظَةٍ: لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهَا.

وَإِنْ بَدَأَتْهُ فَقَالَتْ: أَنْقِضْتُ عِدَّتِي، فَقَالَ: كُنْتُ رَاجِعْتُكَ، أَوْ
بَدَأَهَا^(١)، فَأَنْكَرَتْهُ: فَقَوْلُهَا.



(١) في ه زيادة: «به».

فَصْلٌ

إِذَا أَسْتَوْفَى مَا يَمْلِكُ مِنْ (١) الطَّلَاقِ: حَرُمْتُ، حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ فِي قُبُلٍ - وَلَوْ مُرَاهِقًا - .

وَيَكْفِي تَغْيِيبُ الْحَشْفَةِ - أَوْ قَدْرِهَا (٢) مَعَ جَبٍّ - فِي فَرْجِهَا، مَعَ أَنْتِشَارٍ، وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ.

وَلَا تَحِلُّ بِوِطْءِ دُبُرٍ، وَشُبُهَةٍ، وَمَلِكٍ يَمِينٍ، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ، وَلَا فِي حَيْضٍ، وَنِفَاسٍ، وَإِحْرَامٍ، وَصِيَامٍ فَرَضٍ.

وَمِنْ أَدَعَتْ مُطَلَّقَتَهُ (٣) الْمُحَرَّمَةَ - وَقَدْ غَابَتْ - نِكَاحَ مَنْ أَحَلَّهَا (٤) وَأَنْقَضَاءَ عِدَّتِهَا مِنْهُ: فَلَهُ نِكَاحُهَا إِنْ صَدَّقَهَا، وَأَمَكَّنَ.



(١) في ج، د: «في».

(٢) في ج زيادة: «مع قدرها».

(٣) في د: «مطلقة».

(٤) في د: «أجلها».

كِتَابُ الْإِيلَاءِ

وَهُوَ: حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ، عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ، وَقَيْنٍ، وَمُمَيِّزٍ، وَعَغْضَبَانَ، وَسَكْرَانَ، وَمَرِيضٍ مَرْجُوٍّ بُرُوءَهُ، وَمَمَّنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.

لَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَمُعْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءٍ - لِحَبِّ كَامِلٍ، أَوْ شَلَلٍ -.

فَإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا، أَوْ عَيَّنَ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دِينَكَ، أَوْ تَهْبِي مَالِكَ، وَنَحْوَهُ: فَمُؤَلِّ.

فَإِذَا مَضَى أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ - وَلَوْ قِتًّا - فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشَفَةٍ فِي الْفَرْجِ: فَقَدْ فَاءَ، وَإِلَّا أَمِرَ بِالطَّلَاقِ.

فَإِنْ أَبِي: طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً، أَوْ ثَلَاثًا^(١)، أَوْ فَسَخَ.

وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ: فَمَا فَاءَ.

(١) فِي هـ: «وِثْلَاثًا».

وَإِنْ أَدَّعَى بَقَاءَ^(١) الْمُدَّةِ، أَوْ أَنَّهُ وَطَّئَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ: صُدِّقَ مَعَ

يَمِينِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا، أَوْ أَدَّعَتِ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ أَمْرًا عَدْلًا:

صُدِّقَتْ.

وَإِنْ^(٢) تَرَكَ وَطَّأَهَا إِضْرَارًا بِهَا، بِإِلَّا يَمِينٍ، وَلَا عُذْرٍ: فَكُمُولٍ.



(١) إلى هنا ينتهي التقديم والتأخير في أ.

(٢) في د: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإفتاح ٧٣/٤.

كِتَابُ الظَّهَارِ

وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

فَمَنْ شَبَّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا، بِبَعْضِ أَوْ بِكُلِّ مَنْ تَحْرُمُ^(١) عَلَيْهِ أَبْدًا^(٢) بِنَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ - مِنْ ظَهْرٍ، أَوْ بَطْنٍ، أَوْ عُضْوٍ آخَرَ لَا يَنْفَصِلُ - بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ، أَوْ مَعِي، أَوْ مِنِّي؛ كَظَهْرِ أُمِّي، أَوْ كَيَدِ أُخْتِي، أَوْ وَجْهِ حَمَاتِي، وَنَحْوِهِ، أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ^(٣): فَهُوَ مُظَاهِرٌ.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِرِزْوَجِهَا: فَلَيْسَ بِظَهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ.

وَيَصِحُّ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ.



(١) في ج، د: «يحرّم»، وفي هـ: «محرم»، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في المقنع

ص ٢٦٢، والإقناع ٨٢/٤.

(٢) في أ: «أبد».

(٣) في هـ زيادة: «والخنزير».

فَصْلٌ

وَيَصِحُّ الظَّهَارُ مُعْجَلًا، وَمُعَلَّقًا بِشَرْطٍ - فَإِذَا وُجِدَ: صَارَ مُظَاهِرًا -،
وَمُطْلَقًا^(١)، وَمُؤَقَّتًا^(٢).

فَإِنْ وَطِئَ فِيهِ: كَفَرَ.

فَإِذَا فَرَغَ الْوَقْتُ: زَالَ الظَّهَارُ.

وَيَحْرُمُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ: وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ مِنْ مُظَاهِرٍ^(٣) مِنْهَا.

وَلَا تَثْبُتُ^(٤) الْكُفَّارَةُ فِي الذِّمَّةِ إِلَّا بِالْوَطْءِ - وَهُوَ الْعَوْدُ -، وَيَلْزَمُ
إِخْرَاجَهَا قَبْلَهُ عِنْدَ الْعَزْمِ عَلَيْهِ.

وَتَلْزَمُهُ كُفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَكْرِيرِهِ^(٥) قَبْلَ^(٦) التَّكْفِيرِ مِنْ وَاحِدَةٍ،

وَلِظَّهَارِهِ^(٧) مِنْ نِسَائِهِ بِكَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَإِنْ ظَاهَرَ مِنْهُنَّ بِكَلِمَاتٍ: فَكُفَّارَاتٌ.

(١) في أ، د، هـ: «أو مطلقاً» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٥/٤.

(٢) في أ: «أو مؤقتاً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والإقناع ٨٥/٤.

(٣) في ب، ج، د، هـ: «بمن ظاهر»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٨٥/٤.

(٤) في ب، د: «ثبته»، وفي ج: «ثبته».

(٥) في د، هـ: «بتكريره».

(٦) «قبل» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٣، والإقناع ٨٦/٤.

(٧) في ج: «ولظهار»، وفي د: «والظهار».

فَصْلٌ

كَفَّارَتُهُ^(١): عَتَقُ رَقَبَةٍ.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: صَامَ^(٢) شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَلَا تَلْزُمُ الرَّقَبَةُ إِلَّا لِمَنْ مَلَكَهَا، أَوْ أَمَكَّهُ ذَلِكَ بِثَمَنِ مِثْلِهَا، فَاضِلًا
عَنْ كِفَايَتِهِ دَائِمًا وَكِفَايَةِ مَنْ يَمُونُهُ، وَعَمَّا يَحْتَاجُهُ - مِنْ مَسْكِنٍ، وَخَادِمٍ،
وَمَرْكُوبٍ، وَعَرْضِ بَدَلَةٍ^(٣) وَثِيَابِ تَجْمُلٍ، وَمَالٍ يَقُومُ كَسْبُهُ بِمُؤْتَتِهِ،
وَكُتُبِ عِلْمٍ، وَوَفَاءِ دَيْنٍ - .

وَلَا يُجْزَى فِي الْكَفَّارَاتِ كُلِّهَا؛ إِلَّا رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ مِنْ عَيْبٍ
يَضُرُّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيْنًا - كَالْعَمَى، وَشَلَلِ الْيَدِ أَوْ الرَّجْلِ، أَوْ قَطْعِهَا^(٤)،
أَوْ أَقْطَعِ^(٥) الْإِصْبَعِ الْوُسْطَى، أَوْ السَّبَابَةِ^(٦)، أَوْ الْإِبْهَامِ، أَوْ الْأَنْمَلَةِ^(٧)

(١) في ب، ج، د: «كفاراته».

(٢) في أ: «فصيام»، وفي د: «صيام».

(٣) في ب: «بدلته»، وفي ج: «فذلته».

(٤) في ب، ج، د: «أقطعها»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤،
والإقناع ٨٨/٤.

(٥) في أ: «وأقطع»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤، والإقناع
٨٩/٤.

(٦) في هـ: «والسبابة».

(٧) في د: «أنملة».

مِنَ الْإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعَ^(١) الْخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ مِنْ يَدٍ وَاحِدَةٍ - .
وَلَا يُجْزَى مَرِيضٌ مَأْيُوسٌ^(٢) مِنْهُ، وَنَحْوُهُ، وَلَا أُمٌّ وَلَدٍ.
وَيُجْزَى الْمُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزَّانَا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي،
وَالْأُمَّةُ الْحَامِلُ - وَلَوْ أَسْتَشَى حَمَلَهَا - .



(١) في هـ: «قطع».

(٢) في هـ: «مئوس»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٤، والإفناع ٨٩/٤.

فَصْلٌ

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ.

فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمَضَانٌ، أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ^(١) نَاسِيًا، أَوْ مَكْرَهًا، أَوْ لِعُذْرٍ^(٢) يُبِيحُ الْفِطْرَ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وَيُجْزَى التَّكْفِيرُ بِمَا يُجْزَى فِي^(٣) فِطْرَةٍ فَقَطْ.

وَلَا يُجْزَى مِنَ الْبُرِّ^(٤): أَقْلٌ مِنْ مُدٍّ؛ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ: أَقْلٌ مِنْ مُدَّيْنِ - لِكُلِّ^(٥) وَاحِدٍ مِمَّنْ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ -.

وَإِنْ غَدَى الْمَسَاكِينَ أَوْ عَشَّاهُمْ: لَمْ يُجْزَئُهُ.

وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ - مِنْ صَوْمٍ، وَغَيْرِهِ -.

وَإِنْ أَصَابَ الْمُظَاهَرَ مِنْهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا: انْقَطَعَ التَّابِعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَهَا لَيْلًا: لَمْ يَنْقَطِعْ.

(١) «يَجِبُ - كَعِيدٍ، وَأَيَّامِ تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجُنُونٍ، وَمَرَضٍ مَخُوفٍ، وَنَحْوِهِ - أَوْ أَفْطَرَ» ساقطة من ج.

(٢) في د: «والعذر».

(٣) «في» ساقطة من أ، ج، د، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٦، والإقناع ٩٤/٤.

(٤) في هـ: «بر».

(٥) في أ: «فكل»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٩٤/٤.

كِتَابُ اللَّعَانِ

يُشْتَرَطُ فِي صِحَّتِهِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ.

وَمَنْ عَرَفَ الْعَرَبِيَّةَ: لَمْ يَصِحَّ لِعَانُهُ بِغَيْرِهَا، وَإِنْ^(١) جَهَلَهَا: فَبَلَّغَتْهُ.

فَإِذَا قَذَفَ أَمْرَأَتُهُ بِالزَّنَا: فَلَهُ إِسْقَاطُ الْحَدِّ بِاللَّعَانِ، فَيَقُولُ قَبْلَهَا - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ زَنَتِ زَوْجَتِي هَذِهِ»، وَيُشِيرُ إِلَيْهَا، وَمَعَ غَيْبَتِهَا يُسَمِّيَهَا وَيَنْسُبُهَا، وَفِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنْ^(٢) لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ».

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ - أَرْبَعَ مَرَّاتٍ -: «أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَذَبَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّنَا»، ثُمَّ تَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ: «وَأَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ».

فَإِنْ بَدَأَتْ بِاللَّعَانِ^(٣) قَبْلَهُ، أَوْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا شَيْئاً مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَمْسَةِ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْهُمَا^(٤) حَاكِمٌ، أَوْ نَائِبُهُ، أَوْ أَبْدَلَ^(٥) لَفْظَةَ «أَشْهَدُ»

(١) في ب، ج، د: «فإن»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٧، والإقناع ٩٧/٤.

(٢) في د: «فإن».

(٣) في هـ: «اللعان».

(٤) في د: «يحضرها»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٦، والإقناع ٩٦/٤.

(٥) في ج: «بدل».

بِأُقْسِمُ، أَوْ أَحْلِفُ، أَوْ لَفْظَةَ «اللَّعْنَةِ» بِالْإِبْعَادِ، أَوْ «الْعَضْبِ»^(١)
بِالسَّخَطِ: لَمْ يَصِحَّ.



(١) «أو الغضب» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٦، والإقناع ٩٤/٤.

فَصْلٌ

وَإِنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ، أَوْ الْمَجْنُونَةَ: عَزَّرَ، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: قَذَفُهَا بِالزَّنَا لَفْظًا كَزَنَيْتِ، أَوْ يَا زَانِيَةً، أَوْ رَأَيْتُكَ تَزْنِينَ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ.

فَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُ بِشُبْهَةٍ، أَوْ مُكْرَهَةٍ، أَوْ نَائِمَةً، أَوْ قَالَ: لَمْ تَزْنِ وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي، فَشَهِدَتْ أَمْرًا ثِقَةً أَنَّهُ وُلِدَ عَلَيَّ فِرَاشِهِ: لِحِقَهُ نَسْبُهُ، وَلَا لِعَانَ.

وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ تُكْذِبَهُ الزَّوْجَةُ.

وَإِذَا تَمَّ: سَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ وَالتَّعْزِيرُ، وَتَثَبَّتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا بِتَحْرِيمِ

مُؤَبَّدٍ.



فَصْلٌ

مَنْ وَلَدَتْ زَوْجَتُهُ مَنْ أَمَكَنَ أَنَّهُ مِنْهُ: لِحِقَّةُهُ - بِأَنْ تَلِدَهُ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمَكَنَ وَطَوَّهَ، وَدُونَ^(١) أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا، وَهُوَ مِمَّنْ^(٢) يُوَلِّدُ لِمِثْلِهِ كَأَبْنِ عَشْرِ، وَلَا يُحَكِّمُ بِبُلُوغِهِ إِنْ شُكَّ فِيهِ -.

وَمَنْ أَعْتَرَفَ بِوَطْءِ أُمَّتِهِ فِي الْفَرْجِ أَوْ دُونَهُ، فَوَلَدَتْ لِنِصْفِ سَنَةٍ فَأَزِيدَ: لِحِقَّةً وَلَدَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَدَّعِيَ الْأَسْتِبْرَاءَ، وَيَحْلِفَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ قَالَ: وَطِئْتُهَا دُونَ الْفَرْجِ، أَوْ فِيهِ وَلَمْ أَنْزِلْ، أَوْ عَزَلْتُ: لِحِقَّةً.

وَإِنْ أَعْتَقَهَا، أَوْ بَاعَهَا بَعْدَ أَعْتَرَا فِيهِ بِوَطْئِهَا، فَآتَتْ بِوَلَدٍ لِدُونَ^(٣) نِصْفِ سَنَةٍ^(٤): لِحِقَّةً، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ.



(١) في هـ: «أو دون»، وفي د: «دون»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٩، والإقناع ١٠٧/٤.

(٢) في أ، ج، د: «من»، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٦٩، والإقناع ١٠٧/٤.

(٣) في د: «دون».

(٤) «نصف سنة» ساقطة من ج.

كِتَابُ الْعِدَّةِ

تَلَزَمُ الْعِدَّةُ: كُلُّ أَمْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا^(١)، خَلَا بِهَا مُطَاوَعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقُدْرَتِهِ عَلَى وَطْئِهَا - وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهُمَا، أَوْ مِنْ أَحَدَيْهِمَا^(٢)، حِسًّا أَوْ شَرْعًا -، أَوْ وَطْئَهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا، حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا: لَمْ تَعْتَدَ لِلْوَفَاةِ.

وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطْئٍ وَخَلْوَةٍ، أَوْ بَعْدَهُمَا^(٣) - وَهُوَ مِمَّنْ لَا يُوَلَدُ لِمِثْلِهِ -، أَوْ تَحَمَّلَتْ مَاءَ^(٤) الزَّوْجِ^(٥)، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خَلْوَةٍ: فَلَا عِدَّةَ.



(١) في ب، ج، د، هـ: «زوجاً»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٠، والإقناع ١٠٨/٤.

(٢) في ب، ج: «إحدهما»، وفي هـ: «أحدهما».

(٣) في هـ زيادة: «أَوْ أَحَدَهُمَا».

(٤) في هـ: «بماء»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٩/٤.

(٥) في هـ زيادة: «أَوْ غَيْرِهِ».

فَصْلٌ

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ:

الْحَامِلُ؛ وَعَدَّتْهَا - مِنْ مَوْتٍ، وَغَيْرِهِ -: إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ^(١)،
بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ^(٢) أُمَّ وَوَلَدٍ.

فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ - لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا -، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونَ
سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ نَكَحَهَا، وَنَحْوِهِ، وَعَاشَ: لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ الْحَمْلِ: أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا: سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَعَالِبُهَا:
تِسْعَةُ أَشْهُرٍ.

وَيُبَاحُ الْإِقَاءُ النُّظْفَةَ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ^(٣).

الثَّانِيَةُ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِإِلَّا حَمْلٍ - قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ -؛
لِلْحُرَّةِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةٌ، وَلِلْأَمَةِ: نِصْفُهَا.

فَإِنْ مَاتَ زَوْجٌ رَجَعِيَّةً فِي عِدَّةِ طَلَاقٍ: سَقَطَتْ، وَأَبْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ
مُنْذُ مَاتَ.

وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةٍ مِنْ أَبَانِهَا فِي الصِّحَّةِ: لَمْ تَنْتَقِلْ.

(١) في ب زيادة: «تقضي بالوضع».

(٢) «أمة» ساقطة من أ، ج، د، والمثبت من ب، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٠٩/٤.

(٣) في ه زيادة: «فصل».

وَتَعْتَدُ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ: الْأَطْوَلُ - مِنْ عِدَّةٍ وَفَاةٍ وَطَلَاقٍ -
مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً، أَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا، فَلِطَّلَاقٍ^(١) لَا غَيْرَ.
وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ - مُبَهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً - ثُمَّ أَنْسِيَهَا^(٢)، ثُمَّ مَاتَ
قَبْلَ قُرْعَةٍ: أَعْتَدَ كُلُّ مِنْهُنَّ، سِوَى حَامِلِ الْأَطْوَلِ مِنْهُمَا.

الثَّالِثَةُ: الْحَائِلُ ذَاتُ الْأَقْرَاءِ - وَهِيَ الْحَيْضُ - الْمُفَارَقَةُ فِي
الْحَيَاةِ؛ عِدَّتُهَا: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ، وَإِلَّا^(٣) قُرْآن.

الرَّابِعَةُ: مَنْ فَارَقَهَا حَيًّا، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَّاسٍ؛ فَتَعْتَدُ حُرَّةٌ:
ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ: شَهْرَانِ، وَمُبَعَّضَةٌ: بِالْحِسَابِ^(٤).

الخَامِسَةُ: مَنْ أَرْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ؛ فَعِدَّتُهَا^(٥): سَنَةٌ - تِسْعَةٌ
أَشْهُرٌ لِلْحَمَلِ، وَثَلَاثَةٌ لِلْعِدَّةِ -، وَتَنْقُصُ الْأَمَةُ شَهْرًا^(٦).

وَعِدَّةٌ مَنْ بَلَغَتْ وَلَمْ تَحِضْ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ، وَالْمُسْتَحَاضَةُ
الْمُبْتَدَأَةُ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَالْأَمَةُ: شَهْرَانِ.

وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ - مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رِضَاعٍ وَغَيْرِهِمَا^(٧) -: فَلَا

(١) في د: «فالطلاق».

(٢) في ب: «نَسِيَهَا»، والمثبت من: أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٠/٤.

(٣) في هـ زيادة: «بِإِنْ كَانَتْ أَمَةً».

(٤) في ب، د زيادة: «وَيُجْبَرُ الْكُسْرُ»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع
ص ٢٧١، والإقناع ١١١/٤.

(٥) في أ، ب، ج، د: «عدتها»، والمثبت من هـ.

(٦) في ج: «شهر».

(٧) في ب، هـ: «أَوْ غَيْرِهِمَا». قال ابن قدامة المقدسي رحمته الله - في المقنع ص ٢٧٢ -: =

تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَ بِهِ، أَوْ تَبْلُغَ سِنًّا^(١) الْإِيَّاسِ:
فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ^(٢).

السَّادِسَةُ: أُمْرَأَةُ الْمَفْقُودِ؛ تَتَرَبَّصُ مَا تَقَدَّمَ فِي مِيرَاثِهِ، ثُمَّ تَعْتَدُ
لِلْوَفَاةِ.

وَأَمَّةٌ كَحُرَّةٍ فِي: التَّرَبُّصِ، وَفِي الْعِدَّةِ: نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.
وَلَا يَفْتَقِرُ^(٣) إِلَى حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ^(٤)، وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ.
وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الْأَوَّلُ قَبْلَ وَطْءِ الثَّانِي: فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَبَعْدَهُ:
لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ - وَلَوْ لَمْ يُطَلَّقِ الثَّانِي -، وَلَا يَطَأُ قَبْلَ
فِرَاقِ عِدَّةِ الثَّانِي، وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ، وَيَأْخُذُ قَدْرَ
الصَّدَاقِ الَّذِي أُعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي، وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَ^(٥) مِنْهُ.



- = «مِنْ مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، وَنَحْوِهِ»، وَقَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْإِقْنَاعِ ١١٢/٤، ١١٣ -: «مِنْ
مَرَضٍ، أَوْ رَضَاعٍ، أَوْ نِفَاسٍ».
- (١) فِي أ: «مِنْ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ١١٣/٤. وَفِي الْمَقْنَعِ
ص ٢٧٢: «إِلَّا أَنْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدُ عِدَّتَهُ».
- (٢) فِي د: «عِدَّة».
- (٣) فِي أ: «تَفْتَقِرُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٢٧٢، وَالْإِقْنَاعِ
١١٣/٤.
- (٤) فِي أ: «يَضْرِبُ لِلْمُدَّةِ» وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْمَقْنَعِ ص ٢٧٢،
وَالْإِقْنَاعِ ١١٣/٤.
- (٥) فِي أ: «أَخَذَ»، وَفِي ب، هـ: «أَخَذَهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ج، د. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ
١١٣/٤.

فَصْلٌ

وَمَنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ، أَوْ طَلَّقَ^(١) : أَعْتَدَتْ مِنْذُ الْفُرْقَةِ، وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ.

وَعِدَّةٌ مَوْطُوءَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ : كَمُطَلَّقَةٍ.

وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ^(٢) فَاسِدٍ : فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ، وَلَا يُحْتَسَبُ^(٣) مِنْهَا^(٤) مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي، ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلثَّانِي، وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَيْنِ.

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتَيْهَا : لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

فَإِذَا فَارَقَهَا : بَنَتْ عَلَى عِدَّتَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي.

وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا : أَنْقَضَتْ^(٥) عِدَّتَيْهَا بِهِ، ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلْآخِرِ.

وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَةٍ : أَسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةَ بِوَطْئِهِ، وَدَخَلَتْ

(١) في هـ: «طلقها».

(٢) في هـ: «بنكاح».

(٣) في أ، ب، ج، د: «يحسب»، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٥/٤.

(٤) في د: «منهما»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٥/٤.

(٥) في د زيادة: «منه».

فِيهَا بَقِيَّةُ الْأُولَى (١).

وَإِنْ نَكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ (٢): بَنَتْ.



(١) في هـ: «الأول».

(٢) «الدخول» ساقطة من ج، د.

فَصْلٌ

يَلْزِمُ الْإِحْدَادُ^(١) مُدَّةَ الْعِدَّةِ: كُلُّ مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا^(٢)، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ - وَلَوْ ذِمِّيَّةً، أَوْ أُمَّةً، أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ - .

وَيُبَاحُ^(٣) لِبَائِنٍ^(٤).

وَلَا يَجِبُ^(٥) عَلَى رَجْعِيَّةٍ، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنَاً، أَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ^(٦)، أَوْ بِمِلْكٍ^(٧) يَمِينٍ.

وَالْإِحْدَادُ: أَجْتَنَبَ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرْغَبُ^(٨) فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا - مِنَ الزَّيْنَةِ، وَالطَّيْبِ، وَالتَّحْسِينِ، وَالْحِنَاءِ، وَمَا صُبِغَ لِلزَّيْنَةِ، وَحُلِيِّ، وَكُحْلِ أَسْوَدٍ - .

لَا تُوتَبَا وَنَحْوِهِ^(٩)، وَلَا نِقَابَ، وَأَبْيَضَ - وَلَوْ كَانَ حَسَنًا - .

(١) في د: «الحداد»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٢) في ب، هـ: «زوجها عنها»، و«زوجها» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ.

(٣) في أ، ب، ج: «وتباح»، وفي د: «ويباح» بالتاء والياء، والمثبت من هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٦/٤.

(٤) في د: «البائن من حي»، وفي هـ زيادة: «من حي».

(٥) في أ، ب، ج، د، هـ: «تجب»، والمثبت هو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٦) في ب، د، هـ زيادة: «أو باطل»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣، والإقناع ١١٦/٤.

(٧) في ب، د: «ملك»، والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٣.

(٨) في هـ: «ويرغبه».

(٩) في هـ: «ونحوها».

فَصْلٌ

وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ.
 فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفًا، أَوْ قَهْرًا، أَوْ لِحَقٍّ^(١): أَنْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ.
 وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا، لَا لَيْلًا.
 وَإِنْ تَرَكَتِ الْإِحْدَادَ: أَثِمَتْ، وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا.



(١) في هـ: «بحق»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ١١٧/٤.

بَابُ الْأَسْتِبْرَاءِ

مَنْ مَلَكَ أُمَّةً يُوطَأُ مِثْلَهَا - مِنْ^(١) صَغِيرٍ، وَذَكَرٍ، وَضِدَّهُمَا -: حُرْمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا، وَمُقَدَّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا.

وَأَسْتِبْرَاءُ الْحَامِلِ: بِوَضْعِهَا، وَمَنْ تَحِيضُ: بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةَ وَالصَّغِيرَةَ: بِمُضِيِّ شَهْرٍ.



(١) في أ، ج: «عن»، والمثبت من ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٤.

كِتَابُ الرِّضَاعِ

يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ.

وَالْمَحْرَمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ.

وَالسَّعُوطُ، وَالْوَجُورُ، وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةُ بِشُبْهَتِهِ،
وَالْمَشُوبُ^(١): يُحْرَمُ^(٢).

وَعَكْسُهُ: الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ.

**فَمَتَى أَرْضَعْتَ^(٣) أَمْرَأَةً طِفْلاً^(٤): صَارَ وَلَدَهَا - فِي النِّكَاحِ،
وَالنَّظَرِ^(٥)، وَالخُلُوةِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ - وَوَلَدَ مَنْ نَسَبَ لَبْنَهَا إِلَيْهِ بِحَمْلٍ أَوْ وَطْءٍ.**

**وَمَحَارِمُهُ فِي النِّكَاحِ مَحَارِمُهُ، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ، دُونَ أَبَوَيْهِ
وَأَصُولِهِمَا^(٦) وَفُرُوعِهِمَا.**

(١) في ب زيادة: «أو زناً»، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦، والإقناع ١٢٦/٤.

(٢) في د: «والمشوب، أو بعقد فاسد، أو باطل، أو زنى محرم»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦، والإقناع ١٢٦/٤.

(٣) في أ: «أرضعته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٥، والإقناع ١٢٤/٤.

(٤) «طفلاً» ساقطة من أ، ب، ج، والمثبت من د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٥، والإقناع ١٢٤/٤.

(٥) في هـ: «والنظرة».

(٦) في د: «وأصولها».

فُتْبَاحٌ ^(١) المُرْضِعَةُ لِأَبِي المُرْتَضِعِ ^(٢) وَأَخِيهِ مِنَ النِّسْبِ، وَأُمُّهُ وَأُخْتُهُ مِنَ النِّسْبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ بِنْتُهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلَةً: حَرَمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ؛ إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ.

وَكُلُّ أَمْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرِضَاعِ قَبْلِ الدُّخُولِ: فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلَةً دَبَّتْ ^(٣) فَرَضَعَتْ ^(٤) مِنْ نَائِمَةٍ.

وَبَعْدَ الدُّخُولِ: مَهْرُهَا بِحَالِهِ.

وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا: فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ المُسَمَى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ بِهِ عَلَى المُفْسِدِ.

وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ ^(٥) أُخْتِي لِرِضَاعٍ ^(٦): بَطَلَ النِّكَاحُ.

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقَتْهُ: فَلَا مَهْرَ ^(٧)، وَإِنْ أَكْذَبَتْهُ ^(٨): فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ.

(١) في ب، ج، د: «فتحل».

(٢) في د: «المرضع»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٦.

(٣) في ب: «فَدَبَّتْ»، وفي د: «فوثبت دبت».

(٤) في د: «فارتضعت».

(٥) «أنت» ساقطة من د.

(٦) في هـ: «برضاع».

(٧) في هـ زيادة: «لها» وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/١٣٤.

(٨) في د: «كذبت»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨، والإقناع ٤/١٣٤.

وَأَكْذَبَهَا^(١): فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.
وَإِنْ قَالَتْ: هِيَ ذَلِكَ، وَأَكْذَبَهَا^(١): فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.
وَإِذَا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ، أَوْ كَمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ:
فَلَا تَحْرِيمَ.



(١) في ب، ج: «فأكذبها» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/١٣٤، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٧٨.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَلْزَمُ الزَّوْجَ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ: قُوتًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَاهَا بِمَا يَصْلُحُ لِمِثْلِهَا.

وَيَعْتَبَرُ الْحَاكِمُ ذَلِكَ بِحَالِهِمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ:

فَيَفْرِضُ لِلْمُوسِرَةِ تَحْتَ الْمُوسِرِ^(١): قَدَرَ كِفَايَتِهَا مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمِهِ، وَلَحْمًا، عَادَةَ الْمُوسِرِينَ بِمَحَلِّهِمَا؛ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَلِلنَّوْمِ فِرَاشٌ، وَلِحَافٌ، وَإِزَارٌ، وَمَحْدَةٌ، وَلِلْجُلُوسِ حَصِيرٌ جَيِّدٌ، وَزَلِّيٌّ.

وَالْفَقِيرَةِ تَحْتَ الْفَقِيرِ: مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ، وَأُدْمٍ يُلَائِمُهُ، وَمَا يَلْبَسُ مِثْلَهَا^(٢) وَتَجْلِسُ^(٣) عَلَيْهِ.

وَالْمُتَوَسِّطَةِ مَعَ الْمُتَوَسِّطِ، وَالْغَنِيِّ مَعَ الْفَقِيرِ، وَعَكْسِيهَا: مَا بَيْنَ ذَلِكَ عُرْفًا.

وَعَلَيْهِ مُؤَنَّةُ نَظَافَةِ زَوْجَتِهِ دُونَ خَادِمِهَا؛ لَا دَوَاءَ وَأَجْرَةٌ طَيِّبٌ.



(١) «تحت الموسر» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «مثلها»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٣٧/٤.

(٣) في هـ: «وَيَجْلِسُ».

فَصْلٌ

وَنَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجَعِيَّةِ، وَكِسْوَتُهَا، وَسُكْنَاهَا: كَالزَّوْجَةِ، وَلَا قَسَمَ لَهَا.

وَالْبَائِنُ بِفَسْخِ، أَوْ طَلَاقٍ: لَهَا ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ حَامِلًا - وَالنَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ، لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ -.

وَمَنْ حُبِسَتْ - وَلَوْ ظُلْمًا -، أَوْ نَشِزَتْ، أَوْ تَطَوَّعَتْ بِلَا إِذْنِهِ - بِصَوْمٍ، أَوْ حَجٍّ^(١) -، أَوْ أَحْرَمَتْ بِنَذْرِ حَجٍّ أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَامَتْ عَنْ كَفَّارَةٍ أَوْ قِضَاءِ رَمَضَانَ مَعَ سَعَةِ وَقْتِهِ، أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا - وَلَوْ بِإِذْنِهِ -: سَقَطَتْ.

وَلَا نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى لِمَتَوَفَّى عَنْهَا.

وَلَهَا أَخْذُ نَفَقَةٍ كُلِّ يَوْمٍ فِي أَوَّلِهِ، وَلَيْسَ لَهَا قِيمَتُهَا، وَلَا عَلَيْهَا أَخْذُهَا، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى تَأْخِيرِهَا، أَوْ تَعْجِيلِهَا مُدَّةً طَوِيلَةً أَوْ قَلِيلَةً: جَازَ.

وَلَهَا الْكِسْوَةُ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً فِي^(٢) أَوَّلِهِ.

وَإِذَا^(٣) غَابَ وَلَمْ يُنْفِقْ: لَزِمَتْهُ نَفَقَةُ مَا مَضَى.

(١) في ج: «وَحَجٌّ».

(٢) «في» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ١٤١/٤.

(٣) في ب، ج: «فَإِذَا».

وَإِنْ أَنْفَقْتَ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ؛ فَبَانَ مَيْتًا: غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ
بَعْدَ مَوْتِهِ.



فَصْلٌ

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ، أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا، وَمِثْلَهَا يُوطَأُ: وَجَبَتْ^(١)
نَفَقَتُهَا - وَلَوْ مَعَ صِغَرِ الزَّوْجِ، وَمَرَضِهِ، وَجَبَّهَ، وَعُنْتَتِهِ - .

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ.

فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعاً ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ: لَمْ تَمْلِكْ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقُوتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا^(٢)، أَوْ
الْمَسْكَنِ^(٣) - لَا فِي الْمَاضِي -: فَلَهَا فَسْخُ النِّكَاحِ.

فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدَعْ^(٤) لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَدَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ
وَأُسْتَدَانَتْهَا^(٥) عَلَيْهِ: فَلَهَا الْفَسْخُ بِإِذْنِ حَاكِمٍ.



(١) في ب، ج: «أوجبت».

(٢) في هـ: «بعضهما»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨١،
والإقناع ٤/١٤٥.

(٣) في ب، ج، د: «السكن». وفي المقنع ص ٢٨١، والإقناع ٤/١٤٦: «بِالسُّكْنِي».

(٤) في هـ: «يدفع».

(٥) في أ: «وَأُسْتَدَانَتْهَا» بكسر التاء.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا^(١): لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ - حَجَبَهُ مُعَسِّرٌ، أَوْ لَا - .

وَكُلُّ مَنْ يَرْتُهُ بِفَرَضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ، لَا بِرَحِمٍ سِوَى عَمُودَيْ نَسَبِهِ - سِوَاءِ وَرَثَتِهِ الْآخِرِ كَأَخٍ^(٢)، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ، وَعَتِيقٍ -: بِمَعْرُوفٍ؛ مَعَ^(٣) فَقْرٍ مَنْ^(٤) تَجِبُ لَهُ، وَعَجْزِهِ عَنِ تَكْسُبٍ، إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوَّتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ وَكِسْوَةَ وَسُكْنَى، مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ - لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مَلِكٍ، وَآلَةٍ صُنْعَةٍ - .

وَمَنْ لَهُ وَاِرْتٌ غَيْرُ أَبِي: فَانْفَقَتْهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْتِهِمْ - فَعَلَى الْأُمِّ الثُّلُثُ، وَالثُّلثَانِ عَلَى الْجَدِّ، وَعَلَى الْجَدَّةِ: السُّدُسُ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ - .

وَالْأَبُ يَنْفَرِدُ بِنَفَقَةِ وَلَدِهِ.

وَمَنْ لَهُ أَبْنٌ فَقِيرٌ، وَأَخٌ مُوسِرٌ: فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا.

وَمَنْ أُمُّهُ فَقِيرَةٌ، وَجَدَّتُهُ مُوسِرَةٌ: فَانْفَقَتْهُ عَلَى الْجَدَّةِ.

(١) في ب: «قيمتها».

(٢) في د: «كالأخ».

(٣) في د: «ومع».

(٤) «من» ساقطة من ج.

وَمَنْ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ زَيْدٌ: فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ - كَظِيرٍ لِحَوْلَيْنِ - .

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ اِخْتِلَافِ دِينٍ؛ إِلَّا بِالْوَلَاءِ^(١).

وَعَلَى الْأَبِ: أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَوْلَدِهِ، وَيُؤَدِّيَ الْأُجْرَةَ، وَلَا يَمْنَعُ أُمَّهُ

إِرْضَاعَهُ، وَلَا يُلْزِمُهَا؛ إِلَّا لِضُرُورَةٍ^(٢) - كَخَوْفِ تَلْفِهِ - .

وَلَهَا طَلَبُ أُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَلَوْ أَرْضَعَهُ غَيْرَهَا مَجَانًّا - بَائِنًا كَانَتْ،

أَوْ تَحْتَهُ - .

وَإِنْ تَزَوَّجَتْ آخَرَ: فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ إِرْضَاعِ وَلَدِ الْأَوَّلِ، مَا لَمْ يُضْطَرَّ

إِلَيْهَا.



(١) في د: «بالمولا».

(٢) في ب، ج: «ضُرُورَةً»، والمثبت من أ، د، هـ. وفي المقنع ص ٢٨٣، والإقناع ١٥٢/٤: «إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا».

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: نَفَقَةُ رَقِيقِهِ - طَعَامًا، وَكِسْوَةً، وَسُكْنَى -، وَأَلَّا^(١) يُكَلِّفَهُ مُشَقًّا كَثِيرًا.

وَإِنْ أَتَفَقَّا عَلَى الْمُخَارَجَةِ: جَازَ.

وَيُرِيحُهُ وَقَتَ الْقَائِلَةِ وَالنَّوْمِ وَالصَّلَاةِ، وَيُرْكَبُهُ فِي السَّفَرِ عُقْبَةً.

وَإِنْ طَلَبَ نِكَاحًا: زَوْجَهُ، أَوْ بَاعَهُ.

وَإِنْ طَلَبَتْهُ الْأُمَّةُ: وَطَنَهَا، أَوْ زَوْجَهَا، أَوْ بَاعَهَا.



(١) فِي د: «وَلَا».

فَصْلٌ

وَعَلَيْهِ: عَلَفُ بَهَائِمِهِ، وَسَقِيُّهَا، وَمَا يُصْلِحُهَا، وَأَلَّا يُحْمَلَهَا مَا تَعَجَزُ^(١) عَنْهُ، وَلَا يَحْلِبُ مِنْ لَبَنِهَا مَا يَضُرُّ وَلَدَهَا^(٢).

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ نَفَقَتِهَا: أُجْبِرَ عَلَى بَيْعِهَا، أَوْ إِجَارَتِهَا، أَوْ ذَبْحِهَا إِنْ أُكِلَتْ.



(١) في ب، ج: «يعجز».

(٢) في د: «بولدها».

بَابُ الْحِضَانَةِ

تَجِبُ: لِحِفْظِ صَغِيرٍ، وَمَعْتُوهِ، وَمَجْنُونٍ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا: أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا^(١) الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى.

ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ.

ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ^(٢)، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ.

ثُمَّ عَمَّاتٌ كَذَلِكَ.

ثُمَّ خَالَاتُ أُمَّهِ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ.

ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ.

ثُمَّ لِبَاقِي^(٣) الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى: فَمِنْ مَحَارِمِهَا.

ثُمَّ لِدَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ.

(١) في د: زيادة: «ثم أمها».

(٢) في د: «الأبوين».

(٣) في د: «الباقى».

وَإِنْ أَمْتَنَعَ مَنْ لَهُ الْحَضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ: أُنْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.

وَلَا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ^(١) بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدِهِ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ: رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفْرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لِيَسْكُنَهُ، وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ: فَحَضَانَتُهُ لِأَبِيهِ.

وَإِنْ بَعَدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ، أَوْ قُرْبَ لَهَا، أَوْ لَلِسُّكْنَى: فَلِأُمَّهِ.



(١) في د: «المزوجة».

فَصْلٌ

وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا: خَيْرٌ بَيْنَ أَبِيهِ، فَكَانَ^(١) مَعَ مَنْ
 اخْتَارَ مِنْهُمَا، وَلَا يُقْرَأُ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.
 وَأَبُو الْأُنثَى أَحَقُّ بِهَا: بَعْدَ السَّبْعِ.
 وَيَكُونُ الذَّكَرُ بَعْدَ رُشْدِهِ: حَيْثُ شَاءَ.
 وَالْأُنثَى: عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا.



(١) في أ: «وكان»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإقناع ١٦٠/٤.

كِتَابُ الْجَنَائَاتِ

وَهِيَ: عَمْدٌ^(١) - يَخْتَصُّ الْقَوْدُ بِهِ بِشَرِّ الْقَصْدِ -، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ.

فَالْعَمْدُ: أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ أَدْمِيًّا، مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَعْلَبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتَهُ بِهِ^(٢)؛ مِثْلُ:

أَنْ يَجْرَحَهُ بِمَا لَهُ مَوْرٌ^(٣) فِي الْبَدَنِ.

أَوْ يَضْرِبُهُ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يُلْقِي عَلَيْهِ حَائِطًا، أَوْ يُلْقِيَهُ مِنْ شَاهِقٍ.

أَوْ فِي نَارٍ أَوْ مَاءٍ يُغْرِقُهُ وَلَا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ مِنْهُمَا.
أَوْ يَحْنُقُهُ.

أَوْ يَحْبِسُهُ وَيَمْنَعُهُ الطَّعَامَ أَوْ الشَّرَابَ^(٤)؛ فَيَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ فِي مُدَّةٍ يَمُوتُ فِيهَا غَالِبًا.

(١) في هـ زيادة: «محض»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإقناع ١٦٣/٤.

(٢) «به» ساقطة من د، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٤، والإقناع ١٦٣/٤.

(٣) في د زيادة: «نفوذ».

(٤) في د، هـ: «والشراب».

أَوْ يَقْتُلُهُ بِسِحْرِ أَوْ سُمَّ.

أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ بَيْنَهُ بِمَا يُوجِبُ قَتْلَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَالُوا: عَمَدْنَا قَتْلَهُ^(١)، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً، لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا - كَمَنْ ضَرَبَهُ فِي غَيْرِ مَقْتَلٍ^(٢) بِسَوْطٍ، أَوْ عَصًا صَغِيرَةً، أَوْ لَكَزَهُ، وَنَحْوَهُ - .

وَالْخَطَأُ: أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ - مِثْلُ: أَنْ يَرْمِيَ صَيْدًا^(٣)، أَوْ غَرَضًا، أَوْ شَخْصًا؛ فَيُصِيبَ آدَمِيًّا لَمْ يَقْصِدْهُ -، وَعَمْدٌ^(٤) الصَّبِيّ وَالْمَجْنُونِ.



(١) «ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٥، والإقناع ١٦٦/٤.

(٢) في أ: «مَقْتَلِهِ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الكافي ٢٥٧/٢، والعمدة ٥٢٦/١، والمحرّر ١٢٤/٢، والشّرح الكبير ٣٢٣/٩.

(٣) في أ زيادة: «مباحاً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٦، والإقناع ١٦٨/٤.

(٤) في أ: «وعمدٍ» ثم عُدَّتْ إلى: «وكعمدٍ».

فَصْلٌ

تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَإِنْ سَقَطَ الْقَوْدُ: أَدَّوْا دِيَّةً^(١) وَاحِدَةً.
وَمَنْ أَكْرَهَ مُكَلَّفًا عَلَى قَتْلِ مُكَافِئِهِ فَقَتَلَهُ: فَالْقَتْلُ، أَوْ الدِّيَّةُ^(٢)
 عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ أَمَرَ بِالْقَتْلِ^(٣) غَيْرَ مُكَلَّفٍ، أَوْ مُكَلَّفًا يَجْهَلُ تَحْرِيمَهُ، أَوْ أَمَرَ بِهِ
 السُّلْطَانُ ظُلْمًا مَنْ لَا يَعْرِفُ ظُلْمَهُ فِيهِ؛ فَقَتَلَ: فَالْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ عَلَى
 الْأَمْرِ.

وَإِنْ قَتَلَ الْمَأْمُورُ الْمُكَلَّفَ عَالِمًا تَحْرِيمَ^(٤) الْقَتْلِ: فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ
 دُونَ الْأَمْرِ.

وَإِنْ أَشْتَرَكَ فِيهِ اثْنَانِ، لَا يَجِبُ الْقَوْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا مُفْرَدًا^(٥)
 لِأَبْوَةِ^(٦)، أَوْ غَيْرِهَا: فَالْقَوْدُ عَلَى الشَّرِيكِ.

فَإِنْ^(٧) عَدَلَ إِلَى طَلَبِ الْمَالِ: لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَّةِ.

(١) في أ: «لا داية» ثم كتب فوقها: «أدَّوْا دِيَّةً»، وفي ب، ج: «لا وادية»، وفي د: «لا ودية».

(٢) في د: «والدية».

(٣) في هـ: «بقتل».

(٤) في د: «بتحريم».

(٥) في د: «مفرد».

(٦) في د، هـ: «مثل الأبوة».

(٧) في ب، ج: «وإن».

بَابُ شُرُوطِ ^(١) الْقِصَاصِ

وَهِيَ أَرْبَعَةٌ:

عِصْمَةُ الْمَقْتُولِ؛ فَلَوْ قَتَلَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا: لَمْ يَضْمَنْهُ بِقِصَاصٍ وَلَا دِيَّةٍ ^(٢).

الثَّانِي: التَّكْلِيفُ؛ فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ.

الثَّلَاثُ: الْمُكَافَأَةُ - بِأَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ، وَالرِّقِّ -، فَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وَعَكْسُهُ يُقْتَلُ، وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى، وَالْأُنْثَى بِالذَّكَرِ.

الرَّابِعُ: عَدَمُ الْوِلَادَةِ؛ فَلَا يُقْتَلُ أَحَدُ الْأَبْوَيْنِ وَإِنْ عَلَا بِالْوَلَدِ وَإِنْ سَفَلَ، وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ بِكُلِّ مِنْهُمَا ^(٣).



(١) في أ: «شرط»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٧، والإقناع

١٧٣/٤.

(٢) في د: «ودية».

(٣) في د زيادة: «والله أعلم».

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يُشْتَرَطُ (١) لَهُ (٢) ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مُسْتَحِقِّهِ مُكَلَّفًا؛ فَإِنْ كَانَ صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا: لَمْ يُسْتَوْفَ، وَحُسْرَ الْجَانِي إِلَى الْبُلُوغِ وَالْإِفَاقَةِ.

الثَّانِي: اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ الْمُشْتَرِكِينَ فِيهِ عَلَى اسْتِيفَائِهِ (٣)، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ أَنْ يَنْفَرِدَ بِهِ.

وَأِنْ كَانَ مَنْ بَقِيَ غَائِبًا، أَوْ صَبِيًّا، أَوْ مَجْنُونًا: أَنْتَظَرَ الْقُدُومَ وَالْبُلُوغَ وَالْعَقْلَ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يُؤْمَنَ الْإِسْتِيفَاءُ (٤) أَنْ يَتَعَدَّى الْجَانِي.

فَإِذَا وَجَبَ عَلَى حَامِلٍ، أَوْ حَائِلٍ فَحَمَلَتْ: لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ الْوَالِدَ وَتُسْقِيَهُ اللَّبَأَ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ مَنْ يُرِضِعُهُ، وَإِلَّا تَرِكَتْ حَتَّى تَقْطِمَهُ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ. وَالْحَدُّ فِي ذَلِكَ كَالْقِصَاصِ.



(١) «يشترط» ساقطة من هـ.

(٢) «له» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٨٩.

(٣) في أ: «استفائه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ.

(٤) في أ: «الاستفءاء»، والمثبت من ب، ج، د، هـ.

فَصْلٌ

وَلَا يُسْتَوْفَى قِصَاصٌ؛ إِلَّا بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَآلَةِ مَاضِيَةٍ.
 وَلَا يُسْتَوْفَى فِي النَّفْسِ؛ إِلَّا بِضَرْبِ الْعُنُقِ بِسَيْفٍ - وَلَوْ كَانَ
 الْجَانِي قَتَلَهُ بغيرِهِ - .



بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

يَجِبُ بِالْعَمْدِ: الْقَوْدُ، أَوْ الدِّيَّةُ - فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا -، وَعَفْوُهُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.

فَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطَّ: فَلَهُ أَخْذُهَا، وَالصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا.

وَإِنْ اخْتَارَهَا، أَوْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ هَلَكَ الْجَانِي: فَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهَا.

وَإِذَا قَطَعَ إِضْبَعًا عَمْدًا؛ فَعَفَا عَنْهَا، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ أَوْ النَّفْسِ - وَكَانَ الْعَفْوُ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ -: فَهَدْرٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَفْوُ عَلَى مَالٍ: فَلَهُ تَمَامُ الدِّيَّةِ.

وَإِنْ وَكَّلَ مَنْ يَقْتَصُّ، ثُمَّ عَفَا؛ فَاقْتَصَّ وَكَيْلُهُ وَلَمْ يَعْلَمْ: فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا.

وَإِنْ وَجَبَ لِرَقِيقٍ قَوْدٌ، أَوْ تَعْزِيرٌ قَذْفٍ: فَطَلْبُهُ وَإِسْقَاظُهُ إِلَيْهِ، فَإِنْ مَاتَ: فَلِسِيْدِهِ.

بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِي مَا دُونَ النَّفْسِ

مَنْ أُقِيدَ بِأَحَدٍ فِي النَّفْسِ : أُقِيدَ بِهِ فِي الطَّرْفِ وَالْجِرَاحِ ، وَمَنْ لَا فَلَا .
وَلَا يَجِبُ ^(١) ؛ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ .

وَهُوَ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : فِي الطَّرْفِ - فَتُؤَخَذُ الْعَيْنُ ، وَالْأَنْفُ ، وَالْأُذُنُ ، وَالسِّنُّ ،
وَالجَفْنُ ، وَالشَّفَّةُ ، وَالْيَدُ ، وَالرَّجْلُ ، وَالْإِصْبَعُ ، وَالْكَفُّ ، وَالْمِرْفَقُ ،
وَالذَّكْرُ ، وَالْخِصْيَةُ ، وَالْأَلْيَةُ ، وَالشُّفْرُ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِهِ .-

وَلِلْقِصَاصِ فِي الطَّرْفِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ ، بَأَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ لَهُ
حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ - كَمَارِنِ الْأَنْفِ ، وَهُوَ : مَا لَانَ مِنْهُ .-

الثَّانِي : الْمُمَانَلَةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ - فَلَا تُؤَخَذُ يَمِينٌ بَيْسَارٍ ،
وَلَا يَسَارٌ يَمِينٍ ، وَلَا خَنْصِرٌ بَيْنَصِرٍ ، وَلَا أَصْلِيٌّ بِزَائِدٍ ، وَلَا عَكْسُهُ - وَلَوْ
تَرَاضِيَا لَمْ يَجْزُ ^(٢) .

(١) في أ: «ولا تجب»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٢،
والإقناع ١٨٩/٤.

(٢) في ج: «تجز»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٣، والإقناع
١٩٣/٤.

الثَّالِثُ: أَسْتَوَاؤُهُمَا فِي الصِّحَّةِ وَالْكَمَالِ؛ فَلَا تُؤْخَذُ صَحِيحَةٌ بِشَلَاءٍ، وَلَا كَامِلَةٌ الْأَصَابِعِ بِنَاقِصَةٍ، وَلَا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ بِقَائِمَةٍ، وَيُؤْخَذُ عَكْسُهُ، وَلَا أَرَشٌ.



فَصْلٌ

النوع الثاني: الجراح؛ فَيُقْتَصُّ فِي كُلِّ جُرْحٍ يَنْتَهِي إِلَى عَظْمٍ - كَالْمُوضِحَةِ، وَجُرْحِ الْعَضْدِ، وَالسَّاقِ، وَالسَّاعِدِ^(١)، وَالْفَخِذِ، وَالْقَدَمِ - .

وَلَا يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الشَّجَاجِ، وَالْجُرُوحِ - غَيْرِ كَسْرِ سِنَّ -؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْمُوضِحَةِ - كَالهَاشِمَةِ، وَالْمُنْقَلَةِ، وَالْمَأْمُومَةِ -؛ فَلَهُ أَنْ يُقْتَصَّ مُوضِحَةً، وَلَهُ أَرَشُ الزَّائِدِ.

وَإِذَا قَطَعَ^(٢) جَمَاعَةً طَرْفًا، أَوْ جَرَحُوا جُرْحًا؛ يُوجِبُ الْقَوْدَ: فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ.

وَسِرَايَةُ الْحِنَايَةِ: مَضْمُونَةٌ فِي النَّفْسِ فَمَا دُونَهَا؛ بِقَوْدٍ، أَوْ دِيَّةٍ؛ وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ: مَهْدُورَةٌ^(٣).

وَلَا يُقْتَصُّ مِنْ عَضْوٍ وَجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ؛ كَمَا لَا تُطْلَبُ لَهُ دِيَّةٌ.



(١) «وَالسَّاعِدُ» سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ج، د، وَالمَثْبُتُ مِنْ أ، هـ. وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا فِي المَقْنَعِ ص ٢٩٤، وَالإِقْنَاعُ ١٩٩/٤.

(٢) فِي د: «أَقْطَع».

(٣) فِي ب: «مَهْدُورَةٌ» ثُمَّ ضَرَبَ عَلَى الوَاوِ.

كِتَابُ الدِّيَاتِ

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا بِمُبَاشَرَةٍ، أَوْ سَبَبٍ: لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ.

فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مَحْضًا: فَفِي مَالِ الْجَانِي حَالَةٌ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ، وَالْخَطَأُ: عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَإِنْ^(١) غَضِبَ حُرًّا صَغِيرًا؛ فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ

مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حُرًّا مُكَلَّفًا وَقَيْدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ أَوْ الْحَيَّةِ:
وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِيهِمَا.



(١) في ب، ج، د، هـ: «فَإِنْ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٥، والإقناع

فَصْلٌ

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّتَهُ^(١)، وَكَمْ يُسْرِفُ: لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ.

وَلَوْ كَانَ التَّأْدِيبُ لِحَامِلٍ فَأَسْقَطْتُ جَنِينًا: ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ.

وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ أَمْرًا^(٢) لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى^(٣) عَلَيَّهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَأَسْقَطْتُ: ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَ فَرَعًا: لَمْ يَضْمَنْ^(٤).

وَمَنْ أَمَرَ^(٥) مُكَلَّفًا أَنْ يَنْزِلَ بِئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً؛ فَهَلَكَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْهُ - وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ^(٦) -، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ^(٧).



(١) في هـ زيادة: «أو الزوج امرأته، أو الولي موليته».

(٢) في ج: «لامرأة».

(٣) في هـ: «واستعدى»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٠٥/٤.

(٤) في د: «يضمنها».

(٥) في د زيادة: «شخصاً»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٦، والإقناع ٢٠٦/٤.

(٦) في د: «السلطان».

(٧) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ^(١) : مِئَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا^(٢) عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً، أَوْ مِئَتَا بَقْرَةٍ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ؛ فَهَذِهِ^(٣) أَصُولُ الدِّيَةِ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ تَلَزَّمَهُ : لَزِمَ الْوَلِيَّ قَبُولُهُ.

فَفِي قَتْلِ الْعَمْدِ، وَشِبْهِهِ : خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً.

وَفِي الْخَطَأِ : تَجِبُ أَخْمَاسًا - ثَمَانُونَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْمَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنْ بَنِي مَخَاضٍ - .

وَلَا تُعْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي ذَلِكَ؛ بَلِ السَّلَامَةُ.

وَدِيَةُ الْكِتَابِيِّ : نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ وَالْوَثْنِيِّ : ثَمَانُ مِئَةِ دِرْهَمٍ.

وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النَّصْفِ؛ كَالْمُسْلِمِينَ.

(١) في أ زيادة: «الذكر»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٧، والإقناع ٢٠٦/٤.

(٢) في أ، ب، ج: «أو اثني»، وفي د: «واثني».

(٣) في ب، ج، د، هـ: «هذه»، والمثبت من: أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٧، والإقناع ٢٠٧/٤.

وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ: قِيمَتُهُ، وَفِي جِرَاحِهِ: مَا^(١) نَقَصَهُ بَعْدَ الْبُرْءِ.

وَيَجِبُ^(٢) فِي الْجَنِينِ - ذَكَرًا كَانَ، أَوْ أُنْثَى -: عُسْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ عُسْرَةً، وَعُسْرُ قِيمَتِهَا إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا^(٣) - وَتُقَدَّرُ^(٤) الْحُرَّةُ أُمَّةً -.

وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً، أَوْ عَمْدًا لَا قَوْدَ فِيهِ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ وَأَخْتِيرَ فِيهِ الْمَالُ، أَوْ أَتْلَفَ^(٥) مَالًا بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ: تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ - فَيَحِيرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ: أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشِ جِنَايَتِهِ^(٦)، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكُهُ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيُدْفَعُ ثَمَنَهُ -.



(١) في هـ: «بما»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٨، والإقناع ٢٠٩/٤.

(٢) في هـ: «وتجب».

(٣) في هـ: «مملوكة».

(٤) في د: «وتقدير».

(٥) في د: «تلف»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٥/٤.

(٦) في ج: «جناية»، والمثبت من أ، ب، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٥/٤.

بَابُ دِيَاتِ ^(١) الْأَعْضَاءِ ، وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أْتَلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ ^(٢) مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ - كَالْأَنْفِ ، وَاللِّسَانِ ، وَالذِّكْرِ - : فَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ .

وَمَا ^(٣) فِيهِ مِنْهُ شَيْئَانِ - كَالْعَيْنَيْنِ ، وَالْأَذُنَيْنِ ^(٤) ، وَالشَّفَتَيْنِ ، وَاللِّحْيَيْنِ ، وَتُدْيِي الْمَرْأَةِ ، وَتُنْدُوتِي الرَّجُلِ ، وَالْيَدَيْنِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، وَالْأَلْيَتَيْنِ ، وَالْأُنْثَيْنِ ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ - : فَفِيهِمَا الدِّيَةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا : نِصْفُهَا .

وَفِي الْمَنْخَرَيْنِ : ثَلَاثَا الدِّيَةَ ، وَفِي الْحَاكِرِ بَيْنَهُمَا : ثَلَاثُهَا .

وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ : الدِّيَةَ ، وَفِي كُلِّ جَنْفٍ ^(٥) : رُبْعُهَا .

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ : الدِّيَةَ - كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ - ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ : عَشْرُ الدِّيَةِ ، وَفِي كُلِّ أَمْلَةٍ : ثَلَاثُ عَشْرِ الدِّيَةِ ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصَلَانِ ، وَفِي كُلِّ مَفْصَلٍ : نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَةِ - كَدِيَةِ السِّنِّ - .

(١) «ديات» ساقطة من د.

(٢) في هـ: «إنسان»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٣) في أ: «أو ما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٤) «والأذنين» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٢٩٩، والإقناع ٢١٦/٤.

(٥) في هـ زيادة: «منها» وهو الموافق لما في الإقناع ٢١٩/٤، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٠.

فَصْلٌ

وَفِي كُلِّ حَاسَةٍ: دِيَّةٌ كَامِلَةٌ - وَهِيَ: السَّمْعُ، وَالْبَصَرُ^(١)، وَالسَّمُّ، وَالذُّوقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ، وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشْيِ وَالْأَكْلِ وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ أَوْ الْغَائِطِ^(٢) .-

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ: الدِّيَّةُ - وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ وَأَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ - فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ: سَقَطَ مُوجِبُهُ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ: الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ.

وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمُمَاطِلَةَ^(٣) لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا: فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ.

وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ: نِصْفُ الدِّيَّةِ؛ كَغَيْرِهِ.



(١) في هـ زيادة: «واللُّمْسُ»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠١.
 (٢) في د، هـ: «والغائط»، والمثبت من أ، ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠١.
 (٣) في أ: «المتماثلة»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٢، والإفناع ٢١٨/٤.

بَابُ الشَّجَاجِ ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الجُرْحُ فِي الرَّأْسِ، وَالْوَجْهُ خَاصَّةً.

وَهِيَ عَشْرٌ:

الْحَارِصَةُ: الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ - أَي: تَشُقُّهُ قَلِيلًا، وَلَا (١) تُدْمِيهِ -.

ثُمَّ الْبَازِلَةُ - وَهِيَ (٢) الدَّامِيَةُ وَالِدَّامِعَةُ -؛ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا

الدَّمُّ.

ثُمَّ الْبَاضِعَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.

ثُمَّ الْمُتَلَاحِمَةُ؛ وَهِيَ: الْغَائِصَةُ فِي اللَّحْمِ.

ثُمَّ السَّمْحَاقُ؛ وَهِيَ: مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِظْمِ قِشْرَةٌ رَقِيقَةٌ.

فَهَذِهِ الْخَمْسُ: لَا مُقَدَّرٌ (٣) فِيهَا؛ بَلْ حُكُومَةٌ.

وَفِي الْمَوْضِحَةِ؛ وَهِيَ: مَا تُوضِحُ الْعِظْمَ (٤) وَتُبْرِزُهُ: خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ.

ثُمَّ الْهَاشِمَةُ؛ وَهِيَ: الَّتِي تُوضِحُ الْعِظْمَ وَتَهْشِمُهُ، وَفِيهَا: عَشْرَةٌ

أَبْعَرَةٌ.

(١) في د: «ولم».

(٢) «وهي» ساقطة من د.

(٣) في د: «مقدار».

(٤) في أ، ب، ج، د، هـ: «اللحم»، والمثبت من حاشية هـ، وفيها: «والصواب: العظم»، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٣، والإقناع ٤/٢٢٩.

ثُمَّ الْمُنْقَلَةُ؛ وَهِيَ: مَا تُوَضِّحُ وَتَهْشِمُ، وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وَفِيهَا: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْمَأْمُومَةِ، وَالْدَّامِغَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ.

وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ - وَهِيَ: الَّتِي تَصِلُ إِلَى بَاطِنِ الْجَوْفِ - .

وَفِي الضَّلَعِ، وَكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ التَّرْفُوتَيْنِ: بَعِيرٌ.

وَفِي كَسْرِ الذَّرَاعِ - وَهُوَ: السَّاعِدُ الْجَامِعُ لِعِظْمِي ^(١) الزَّنْدِ وَالْعُضْدِ -، وَالْفَخِذِ، وَالسَّاقِ، إِذَا جَبَرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا: بَعِيرَانِ.

وَمَا عَدَا ذَلِكَ - مِنَ الْجِرَاحِ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ - : فَفِيهِ حُكُومَةٌ.

وَالْحُكُومَةُ: أَنْ يُقَوِّمَ الْمَجْنِيَّ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَأَتْ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ^(٢)، فَلَهُ مِثْلُ نِسْبَتِهِ مِنَ الدِّيَةِ - كَأَنَّ قِيَمَتَهُ ^(٣) عَبْدًا سَلِيمًا سِتُّونَ، وَقِيَمَتُهُ بِالْجِنَايَةِ خَمْسُونَ، فَفِيهِ: سُدْسُ دِيَّتِهِ -؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ ^(٤) الْحُكُومَةُ فِي مَحَلٍّ لَهُ مُقَدَّرٌ، فَلَا يُبْلَغُ بِهَا الْمُقَدَّرُ.



(١) في ج، د: «لعظم».

(٢) «من القيمة» ساقطة من د.

(٣) في أ: «قيمتيه» بكسر التاء والهاء.

(٤) في هـ: «يكون».

بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْإِنْسَانِ: عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ مِنَ النَّسَبِ وَالْوَلَاءِ - قَرِيبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودِي نَسَبِهِ - .

وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ، وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا فَاقِرٍ، وَلَا أُنْثَى، وَلَا مُخَالَفٍ لِدِينِ الْجَانِي.

وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ^(١): عَمْدًا^(٢) مَحْضًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا ضُلْحًا، وَلَا أَعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ بِهِ^(٣)، وَلَا مَا دُونَ ثُلْثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ^(٤).



(١) في د زيادة: «مالاً ولا».

(٢) في ج: «عمد».

(٣) «به» ساقطة من ج.

(٤) «التامة» مشطوب عليها في ب، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٠٥، والمثبت من أ، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٢٣٥.

فَصْلٌ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا، مُحَرَّمَةً، خَطَأً، مُبَاشَرَةً، أَوْ تَسْبُبًا^(١) بِغَيْرِ حَقٍّ:
فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.



(١) في أ: «سبباً»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الكافي ٥١/٤، والمحَرَّر
١٥٢/٢.

بَابُ الْقَسَامَةِ

وَهِيَ : أَيَّمَانٌ مُكْرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

مِنْ شَرْطِهَا : اللُّوْثُ، وَهُوَ^(١) : العِدَاوَةُ الظَّاهِرَةُ - كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ - .

فَمَنْ أَدْعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ : حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً، وَبَرَى.

وَيُبْدَأُ بِأَيَّمَانِ الرَّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا.

فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةَ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً : حَلَفَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَبَرَى.



(١) فِي ج : «وَهِيَ».

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا^(١) يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى: بَالِغٍ، عَاقِلٍ، مُلْتَزِمٍ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ.
فِيَقِيمُهُ الإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ، فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ.

وَيُضْرَبُ الرَّجُلُ فِي الْحَدِّ: قَائِمًا، بِسَوْطٍ لَا جَدِيدٍ^(٢) وَلَا خَلْقٍ^(٣)،
وَلَا يُمَدُّ، وَلَا يُرْبَطُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ قَمِيصَانِ.
وَلَا يَبَالِغُ بِضَرْبِهِ بِحَيْثُ يَشُقُّ الْجِلْدَ.

وَيَفْرَقُ الضَّرْبُ عَلَى بَدَنِهِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسُ وَالْوَجْهَ وَالْفَرْجَ وَالْمَقَاتِلَ.
وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهَا تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا،
وَتُمْسَكُ يَدَاهَا؛ لِيَلَّا تَنْكَشِفَ.

وَأَشَدُّ الْجِلْدِ: جِلْدٌ^(٤) الزُّنَا، ثُمَّ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشُّرْبِ، ثُمَّ التَّعْزِيرِ.
وَمَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ: فَالْحَقُّ قَتْلُهُ^(٥).
وَلَا يُحْفَرُ لِلْمَرْجُومِ^(٦) فِي الزُّنَا.

(١) في هـ: «ولا».

(٢) في د: «جديد».

(٣) في ب: «جديد ولا خلق» بفتح الدال، وبكسر اللام وفتح القاف.

(٤) «جلد» ساقطة من د.

(٥) في د: جاء فوق كلمة «فالحق قتله»: «فهدر».

(٦) في هـ: «للمرجوم».

بَابُ حَدِّ الزَّانَا

إِذَا زَنَى الْمُحْصَنُ: رُجِمَ حَتَّى يَمُوتَ.

وَالْمُحْصَنُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ الْمُسْلِمَةَ أَوْ الذَّمِّيَّةَ^(١)، فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَهُمَا بِالْعَانَ عَاقِلَانِ حُرَّانِ، فَإِنْ أَحْتَلَّ شَرْطُ^(٢) مِنْهَا فِي أَحَدِهِمَا: فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

وَإِذَا زَنَى الْحُرُّ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: جُلِدَ مِئَّةَ جَلْدَةٍ، وَعُزِّبَ عَامًّا - وَلَوْ أَمْرَأَةً - .

وَالرَّقِيقُ: خَمْسِينَ جَلْدَةً، وَلَا يُعْرَبُ.

وَحَدُّ لُوطِيٍّ؛ كَزَانَ.

وَلَا يَجِبُ الْحَدُّ؛ إِلَّا بِثَلَاثَةِ^(٣) شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: تَغْيِيبُ^(٤) الْحَشْفَةِ^(٥) الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ أَصْلِيِّينَ، حَرَامًا مَحْضًا.

(١) فِي ب، ج، د: «والذمية».

(٢) فِي د: «بشرط».

(٣) فِي د: «بثلاث».

(٤) فِي د: «تغيب»، والمثبت من أب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٠، والإقناع ٢٥٣/٤.

(٥) فِي ب، ج، د: «حشفته»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٠، والإقناع ٢٥٣/٤.

الثَّانِي: اُنْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ - فَلَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ^(١)، أَوْ لَوْلَدِهِ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَةً ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اُعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، أَوْ أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزُّنَا -.

الثَّلَاثُ: ثُبُوتُ الزُّنَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ، وَيُصْرَحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ - فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، بِزِنَا وَاحِدٍ، يَصِفُونَهُ - أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جُمْلَةً أَوْ مُتَفَرِّقِينَ. وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ: لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.



(١) في أ: «شريك»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٥٤/٤.

بَابُ (١) الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمُكَلَّفُ بِالزَّنَا مُحْصَنًا جُلِدَ: ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا (٢): أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ: بِحِسَابِهِ.

وَقَذْفٌ غَيْرُ الْمُحْصَنِ: يُوجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ لِلْمُقْدُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا (٣): الْحُرُّ، الْمُسْلِمُ، الْعَاقِلُ، الْعَفِيفُ، الْمُلتَزِمُ، الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ - وَلَا يُشْتَرَطُ بُلُوعُهُ - .

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانِي (٤)، يَا لُوطِي، وَنَحْوُهُ.

وَكَنَائِتُهُ - يَا قَحْبَةً، يَا فَاجِرَةً، يَا خَبِيثَةً (٥)، فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا، وَنَحْوُهُ -؛ إِنْ (٦) فَسَّرَهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ: قَبْلَ.

وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ، أَوْ جَمَاعَةً (٧) لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزَّنَا عَادَةً: عَزَّرَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

(١) في د زيادة: «حد».

(٢) في ب، ج: «عبد».

(٣) في د زيادة: «هُوَ».

(٤) في ب، ج، د: «زاني».

(٥) في ه زيادة: «قد».

(٦) في د: «فإن»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٣.

(٧) في أ: «جماعة».

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ؛ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ.

وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيِّ، وَلَا لِتَدَاوٍ^(١)، وَلَا عَطَشٍ، وَلَا غَيْرِهِ؛ إِلَّا لِدَفْعِ لُثْمَةٍ غَصَّ بِهَا، وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ^(٢)، مُخْتَارًا، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ؛ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ: ثَمَانُونَ جِلْدَةً مَعَ الْحَرِيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ.



(١) في أ: «بتداو»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإفتاح ٢٦٦/٤.

(٢) في ب، ج، د، هـ زيادة: «المُكَلَّفُ»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٤.

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ: التَّأْدِيبُ.

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا، وَلَا كَفَّارَةَ - كَأَسْتَمْتَعِ^(١)
لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَرْقَةٍ لَا^(٢) قَطْعَ فِيهَا، وَجِنَايَةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ
الْمَرْأَةِ^(٣)، وَالْقَذْفِ بِغَيْرِ الزَّانَا، وَنَحْوِهِ -.

وَلَا^(٤) يُزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلَدَاتٍ.

وَمَنْ أَسْتَمَنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ: عُزِّرَ.



(١) في حاشية أ: «نسخة: كجماع».

(٢) في هـ: «إلا».

(٣) في هـ: «للمرأة».

(٤) في ج، د: «لا».

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمُتَلْتِمُ نَصَابًا، مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ، مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ، لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، عَلَى وَجْهِ الْأَخْتِفَاءِ: قُطِعَ.

فَلَا قَطَعَ عَلَى^(١) مُتْتَهَبٍ، وَلَا مُخْتَلِسٍ، وَلَا غَاصِبٍ، وَلَا خَائِنٍ فِي وَدِيعَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَيُقَطَعُ الطَّرَارُ - الَّذِي يَبْطُ الْجَيْبَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَأْخُذُ مِنْهُ - .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُحْتَرَمًا - فَلَا قَطَعَ بِسَرْقَةِ آلَةٍ لَهُوَ، وَلَا مُحَرَّمٍ كَالْحَمْرِ - .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَصَابًا، وَهُوَ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ، أَوْ رُبْعُ دِينَارٍ^(٢)، أَوْ عَرَضٌ قِيمَتُهُ كَأَحَدِهِمَا.

وَإِذَا نَقَصَتْ قِيمَةُ الْمَسْرُوقِ، أَوْ مَلَكَهَا السَّارِقُ: لَمْ يَسْقُطِ الْقَطْعُ. وَتُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا وَقْتُ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْحِرْزِ - فَلَوْ ذَبَحَ فِيهِ كَبْشًا، أَوْ شَقَّ فِيهِ ثُوبًا؛ فَتَقَصَّتْ قِيمَتُهُ عَنْ نَصَابٍ ثُمَّ أَخْرَجَهُ، أَوْ أَتْلَفَ فِيهِ الْمَالَ: لَمْ يُقَطَعْ - .

وَأَنْ يُخْرَجَهُ مِنَ الْحِرْزِ - فَإِنْ سَرَقَهُ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ: فَلَا قَطَعَ - .

(١) في أ، هـ بدل «قطع على»: «يقطع»، والمثبت من ب، ج، د. وهو الموافق لما في الممنوع ص ٣١٥، والإقناع ٢٧٤/٤.

(٢) في د: «ديناراً».

وَحِرْزُ الْمَالِ: مَا الْعَادَةُ^(١) حِفْظُهُ فِيهِ^(٢)، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ
الْأَمْوَالِ وَالْبُلْدَانِ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ.

فَحِرْزُ الْأَمْوَالِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ: فِي الدُّورِ وَالذِّكَاكِينَ
وَالْعُمَرَانَ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ وَالْأَعْلَاقِ الْوَثِيقَةِ.

وَحِرْزُ الْبَقْلِ، وَقُدُورِ الْبَاقِلَاءِ، وَنَحْوِهِمَا: وَرَاءَ الشَّرَائِعِ، إِذَا كَانَ
فِي السُّوقِ حَارِسٌ.

وَحِرْزُ الْحَطَبِ وَالْخَشَبِ: الْحِظَائِرُ.

وَحِرْزُ الْمَوَاشِي: الصَّيْرُ، وَحِرْزُهَا فِي الْمَرْعَى: بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ
إِلَيْهَا غَالِبًا^(٣).

وَأَنْ تَنْتَفِي الشُّبْهَةُ - فَلَا يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا، وَلَا
مِنْ مَالِ ابْنِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَالْأَبُ وَالْأُمُّ فِي هَذَا سَوَاءٌ - .

وَيُقْطَعُ الْأَخُ وَكُلُّ قَرِيبٍ بِسَّرِقَةِ مَالِ قَرِيبِهِ.

وَلَا يُقْطَعُ أَحَدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ بِسَّرِقَتِهِ مِنْ مَالِ الْآخَرِ، وَلَوْ كَانَ
مُحْرَزًا عَنْهُ.

وَإِذَا سَرَقَ عَبْدٌ مِنْ مَالِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدٌ مِنْ مَالِ مُكَاتَبِهِ، أَوْ حُرٌّ

(١) في د: «العادة».

(٢) «فيه» ساقطة من ج، د، والمثبت من أ، ب، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٦،
والإقناع ٢٧٨/٤.

(٣) «إليها غالباً» ساقطة من د، وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٦، والمثبت من أ، ب، ج، هـ.
وهو الموافق لما في الإقناع ص ٢٧٩/٤، والفروع ١٤١/١٠، والمبدع ٤٤١/٧.

مُسْلِمٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، أَوْ مِنْ^(١) غَنِيمَةٍ لَمْ تُحْمَسْ، أَوْ فَقِيرٌ^(٢) مِنْ غَلَّةٍ
وَقَفٍ عَلَى الْفُقَرَاءِ، أَوْ شَخْصٌ مِنْ مَالٍ فِيهِ شَرِكَةٌ لَهُ أَوْ لِأَحَدٍ مِمَّنْ^(٣) لَا
يُقْطَعُ بِالسَّرِقَةِ مِنْهُ: لَمْ يُقْطَعْ.

وَلَا يُقْطَعُ: إِلَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَوْ إِفْرَارٍ^(٤) مَرَّتَيْنِ، وَلَا يَنْزِعُ^(٥)
عَنْ إِفْرَارِهِ حَتَّى يُقْطَعْ.

وَأَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ.

وَإِذَا وَجَبَ الْقَطْعُ: قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، مِنْ^(٦) مَفْصِلِ الْكَفِّ،
وَحُسِمَتْ.

**وَمَنْ سَرَقَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ - ثَمَرًا كَانَ، أَوْ كَثْرًا^(٧)، أَوْ
غَيْرَهُمَا -:** أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ، وَلَا قَطْعَ^(٨).



(١) في د: «ومن».

(٢) في ب، ج: «قفيز».

(٣) «ممن» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٧،
والإقناع ٢٨٢/٤.

(٤) في د: «وإقرار».

(٥) في هـ: «يرجع»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٧، والإقناع
٢٨٤/٤.

(٦) «من» ساقطة من د.

(٧) في ب: «كثراً» بضم الكاف والثاء المشددة مع زيادة ميم، وفي د بدل «أو كثيراً»: «أكثرًا»،
والمثبت من أ، ج، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٢٨١/٤.

(٨) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وَهُمْ: الَّذِينَ يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ بِالسَّلَاحِ - فِي الصَّحْرَاءِ، أَوْ
الْبُنْيَانِ -، فَيَعْصِبُونَهُمُ الْمَالَ مُجَاهِرَةً، لَا سَرِقَةً.

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا، أَوْ غَيْرَهُ - كَالْوَلَدِ، وَالْعَبْدِ، وَالذَّمِّيِّ -،
وَأَخَذَ الْمَالَ: قُتِلَ، ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يُشْتَهَرَ.

وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ: قُتِلَ^(١) حَتْمًا، وَلَمْ^(٢) يُصَلَبْ.

وَإِنْ جَنَوْا بِمَا يُوجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرَفِ: تَحَتَّمَتْ أَسْتِيفَاؤُهُ.

وَإِنْ أَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَالِ قَدْرَ مَا يُقْطَعُ بِأَخْذِهِ السَّارِقُ وَلَمْ
يَقْتُلُوا: قُطِعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ يَدُهُ^(٣) الْيُمْنَى وَرِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ،
وَحُسِمَتَا، ثُمَّ خُلِّيَ.

فَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا نَفْسًا، وَلَا مَالًا يَبْلُغُ نَصَابَ السَّرِقَةِ: نُفُوا - بِأَنْ
يُشَرِّدُوا فَلَا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ -.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَرَ عَلَيْهِ: سَقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ لِلَّهِ - مِنْ
نَفْسِي، وَقَطَعَ وَصَلَبَ، وَتَحَتَّمَتْ قَتْلُ -، وَأَخَذَ بِمَا لِلْأَدَمِيِّينَ - مِنْ نَفْسٍ،
وَطَرْفٍ، وَمَالٍ^(٤) - إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُ عَنْهَا.

(١) «ولم يأخذ المال قتل» ساقطة من د.

(٢) في ب، ج: «ولن».

(٣) في د: «بيده».

(٤) في د زيادة: «يؤخذ».

وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ حُرْمَتِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَدْمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ: فَلَهُ الدَّفْعُ عَنْ ذَلِكَ بِأَسْهَلِ مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعِ إِلَّا بِالْقَتْلِ^(١): فَلَهُ ذَلِكَ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَلْزَمُهُ الدَّفْعُ عَنْ^(٢) نَفْسِهِ وَحُرْمَتِهِ دُونَ مَالِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ مَنْزِلَ رَجُلٍ^(٣) مُتَلَصِّصًا: فَحُكْمُهُ كَذَلِكَ.



(١) في د: «بقتله»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٩، والإقناع ٢٩٠/٤.

(٢) في د: «من».

(٣) «منزل رجل» ساقطة من د.

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

إِذَا خَرَجَ قَوْمٌ، لَهُمْ شَوْكَةٌ وَمَنْعَةٌ، عَلَى الْإِمَامِ، بِتَأْوِيلٍ^(١) سَائِغٍ:
فَهُمْ بُعَاةٌ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ فَيَسْأَلَهُمْ مَا يَنْقُمُونَ^(٢) مِنْهُ، فَإِنْ ذَكَرُوا مَظْلَمَةً:
أَزَالَهَا، وَإِنْ أَدَّعَوْا شُبْهَةً: كَشَفَهَا، فَإِنْ فَاؤُوا؛ وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ.

وَإِنْ أَفْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصْبِيَّةٍ، أَوْ رِئَاسَةٍ: فَهُمَا ظَالِمَتَانِ، وَتَضَمَّنُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مَا أَتَلَفَتْ^(٣) الْأُخْرَى.



(١) «بتأويل» ساقطة من ج.

(٢) في ب، ج، د: «ينتقمون»، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣١٩، والإقناع ٢٩٤/٤.

(٣) في هـ: «أتلفته».

بَابُ حُكْمِ ^(١) الْمُرْتَدِّ

وَهُوَ: الَّذِي يَكْفُرُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اتَّخَذَ لِلَّهِ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا، أَوْ جَحَدَ بَعْضَ كُتُبِهِ أَوْ رُسُلِهِ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ ^(٢): فَقَدْ كَفَرَ.

وَمَنْ جَحَدَ تَحْرِيمَ الزَّانَا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهَا بِجَهْلٍ: عُرِّفَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ: كَفَرَ.



(١) في د: «أحكام».

(٢) في ج، د: «ورسوله».

فَصْلٌ

فَمَنْ أَرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ، مُخْتَارٌ - رَجُلٌ أَوْ أَمْرَأَةٌ -:
 دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَضِيَّقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ: قُتِلَ بِالسَّيْفِ.
وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ مَنْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ؛ بَلْ
 يُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ.

وَتَوْبَةُ الْمُرْتَدِّ، وَكُلُّ كَافِرٍ: إِسْلَامُهُ - بَأَنْ يَشْهَدَ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
 مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ - .

وَمَنْ كَانَ كُفْرُهُ بِجَحْدٍ فَرَضٍ وَنَحْوِهِ؛ فَتَوْبَتُهُ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ: إِقْرَارُهُ
 بِالْمَجْحُودِ بِهِ^(١)، أَوْ قَوْلُهُ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ.



(١) في أ: «بالمجحودية».

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

الأصلُ فيها: الحِلُّ؛ فَيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ - مِنْ حَبٍّ، وَثَمَرٍ، وَغَيْرِهِمَا - .

وَلَا يَحِلُّ نَجَسٌ - كَالْمَيْتَةِ، وَالدَّمِ -، وَلَا مَا ^(١) فِيهِ مَضَرَّةٌ - كَالسُّمِّ، وَنَحْوِهِ ^(٢) - .

وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مُبَاحَةٌ؛ إِلَّا الْحُمُرَ الْإِنْسِيَّةَ.

وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ - كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذَّبِّ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَأَبْنِ آوَى، وَأَبْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنَّورِ، وَالنَّمْسِ، وَالْقِرْدِ، وَالذَّبِّ - .

وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ بِهِ - كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِّ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْحِدَاةِ ^(٣)، وَالْبُومَةِ - .

وَمَا يَأْكُلُ الْجِيْفَ - كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَعْبَرٌ، وَالْغُرَابِ الْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ - .

(١) «ما» ساقطة من د.

(٢) في حاشية ب زيادة: «كالأفيون».

(٣) في ب: «الحداءة».

وَمَا يُسْتَخَبُّ^(١) - كَالْقُنْفُذِ، وَالنَّيْصِرِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ،
 وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوَطْوَاطِ - .
 وَمَا تَوْلَدُ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ - كَالْبَغْلِ، وَالسَّمْعِ^(٢) - .



(١) في ج: «يستخب».

(٢) «والسمع» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٢، والإفناع ٣١٠/٤.

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ: فَحَلَالٌ^(١) - كَالْخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالذَّجَاجِ،
وَالْوَحْشِيِّ مِنَ الْحُمْرِ، وَالْبَقَرِ، وَالطُّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْزَبِ، وَسَائِرِ
الْوَحْشِ - .

وَيَبَاحُ حَيَوَانِ الْبَحْرِ كُلُّهُ؛ إِلَّا الضَّفْدَعِ، وَالتَّمْسَاحِ، وَالْحَيَّةِ.
وَمَنْ أَضْطَرَّ^(٢) إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ: حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.
وَمَنْ أَضْطَرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِقَاءِ
مَاءٍ وَنَحْوِهِ: وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ^(٣) مَجَّانًا.

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بُسْتَانٍ فِي شَجَرِهِ، أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ، وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ
وَلَا نَازِرَ: فَلَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَّانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.
وَتَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ^(٤) فِي الْقَرْيِ: يَوْمًا وَلَيْلَةً.



(١) في د: «فحلاً».

(٢) في ب: «اضطر» بفتح الطاء.

(٣) «له» ساقطة من د.

(٤) «به» ساقطة من د.

بَابُ الذَّكَاةِ^(١)

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ^(٢) الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ^(٣) بِغَيْرِ ذَكَاةٍ؛ إِلَّا الْجَرَادَ وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ^(٤) لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

أَهْلِيَّةُ الْمُذَكِّي؛ بِأَنْ^(٥) يَكُونَ: عَاقِلًا مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا - وَلَوْ مُرَاهِقًا، أَوْ أَمْرَأَةً، أَوْ أَقْلَفًا، أَوْ أَعْمَى -.

وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكَرَانَ، وَمَجْنُونٍ، وَوَتِيٍّ، وَمَجُوسِيٍّ^(٦)، وَمُرْتَدٍّ.

النَّانِي: الْآلَةُ؛ فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدِّدٍ^(٧) وَلَوْ كَانَ مَعْصُوبًا - مِنْ حَدِيدٍ، وَحَجَرٍ، وَقَصَبٍ، وَغَيْرِهِ - إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

الثَّالِثُ: قَطْعُ^(٨) الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ؛ فَإِنْ أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ: لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ.

(١) في ج: «الزكاة».

(٢) في ب، ج، د، هـ: «الحيوانات»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٣.

(٣) «المقدور عليه» ساقطة من ب، ج، د، والمثبت من أ، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٣، والإقناع ٤/٣١٦.

(٤) في هـ: «يشترط».

(٥) «بأن» ساقطة من ج.

(٦) في د: «مجوسي».

(٧) في د: «محدود».

(٨) في ب، ج: «قطوع».

وَذَكَاءُ مَا عَجِزَ عَنْهُ - مِنَ الصَّيْدِ، وَالنَّعْمِ الْمُتَوَحَّشَةِ، وَالْوَاقِعَةِ فِي
بِئْرٍ وَنَحْوِهَا -: بِجَرْحِهِ^(١) فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ^(٢) بَدَنِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ
رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ: فَلَا يُبَاحُ.

**الرَّابِعُ: أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ - لَا يُجْزئُهُ غَيْرُهَا - فَإِنْ
تَرَكَهَا سَهْوًا: أُبِيحَتْ، لَا عَمْدًا.**

وَيُكْرَهُ: أَنْ يَذْبَحَ بِأَلَةٍ كَاللَّيْلِ، وَأَنْ يَحْدَّهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَنْ
يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَنْ يَكْسِرَ عُنُقَهُ، أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.



(١) فِي أ: «يجرحه».

(٢) فِي أ: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الكافي ٥٥١/١، والمحرَّر
١٩٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٤١٩/٣.

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ؛ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ.

الثَّانِي: الْآلَةُ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

مُحَدَّدٌ^(١): يُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الذَّبْحِ، وَأَنْ يَجْرَحَ - فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ: لَمْ يَحِبَّ -.

وَمَا لَيْسَ بِمُحَدَّدٍ^(٢) - كَالْبُنْدُقِ، وَالْعَصَا، وَالشَّبَكَةِ، وَالْفَخِّ -: لَا يَحِلُّ مَا قُتِلَ^(٣) بِهِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْجَارِحَةُ؛ فَيَبَاحُ مَا قَتَلْتَهُ^(٤) إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً.

الثَّلَاثُ: إِرْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا؛ فَإِنْ أَسْتَرَسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ: لَمْ يَحِبَّ؛ إِلَّا أَنْ يَزْجُرَهُ فَيَزِيدَ فِي عَدُوِّهِ فِي طَلَبِهِ: فَيَحِلُّ.

الرَّابِعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إِرْسَالِ السَّهْمِ أَوْ الْجَارِحَةِ؛ فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا: لَمْ يَحِبَّ، وَيُسْنُ أَنْ يَقُولَ مَعَهَا: «اللَّهُ أَكْبَرُ» - كَالذِّكَاةِ -.

(١) في أ: «محدود»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٥.

(٢) في أ: «بمحدود»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٥.

(٣) في د: «قتله».

(٤) في ج: «قتله»، وفي د: «أقتله».

كِتَابُ الْإِيمَانِ

الْيَمِينُ الَّتِي تَجِبُ بِهَا ^(١) الْكَفَّارَةُ إِذَا حَنَثَ، هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ بِالْقُرْآنِ، أَوْ بِالْمُصْحَفِ.

وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ مُحَرَّمٌ، وَلَا تَجِبُ بِهِ كَفَّارَةٌ.

وَيُشْتَرَطُ لِرُجُوبِ الْكَفَّارَةِ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةً، وَهِيَ: الَّتِي قُصِدَ عَقْدُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَمْرٍ مَاضٍ، كَاذِبًا، عَالِمًا: فَهِيَ الْعَمُوسُ.

وَلَعُو الْيَمِينِ: الَّذِي يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ - كَقَوْلِهِ: لَا (٢) وَاللَّهِ -، وَبَلَى وَاللَّهِ، وَكَذَا يَمِينٌ عَقْدَهَا يُظَنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ فَبَانَ بِخِلَافِهِ.

فَلَا كَفَّارَةَ فِي الْجَمِيعِ.

الثَّانِي: أَنْ يَحْلِفَ مُخْتَارًا، فَإِنْ حَلَفَ مُكْرَهًا: لَمْ تَنْعَقِدْ (٣) يَمِينُهُ.

(١) في ب، ج، د، هـ: «فيها»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٢٧، والإقناع ٣٣٠/٤.

(٢) «لا» ساقطة من د.

(٣) في هـ: «ينعقد».

الثَّالِثُ: الْحِنْتُ فِي يَمِينِهِ - بِأَنْ يَفْعَلَ^(١) مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ
يَتْرُكُ^(٢) مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ - مُخْتَاراً ذَاكِرًا.
فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا، أَوْ نَاسِيًا: فَلَا كَفَّارَةَ.
وَمَنْ قَالَ فِي يَمِينٍ مُكْفَّرَةً: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»: لَمْ يَحْنُثْ.
وَيُسْنُ الْحِنْتُ فِي الْيَمِينِ إِذَا كَانَ خَيْرًا.
وَمَنْ حَرَّمَ حَلَالًا سِوَى الزَّوْجَةِ - مِنْ أُمَّةٍ، أَوْ طَعَامٍ، أَوْ لِبَاسٍ،
أَوْ غَيْرِهِ -: لَمْ يَحْرُمْ، وَتَلَزَمَهُ كَفَّارَةُ يَمِينِ إِنْ فَعَلَهُ.



(١) في هـ: «يحلِف».

(٢) في د: «بترك».

فَصْلٌ

يُخَيَّرُ مَنْ لَزِمَتْهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ بَيْنَ: إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ كَسْوَتِهِمْ، أَوْ عِتْقِ رَقَبَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَةٍ.
 وَمَنْ لَزِمَتْهُ أَيْمَانٌ قَبْلَ التَّكْفِيرِ مُوجِبُهَا وَاحِدٌ: فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ.
 وَإِنْ اأَخْتَلَفَ مُوجِبُهَا - كَظَهَارٍ، وَيَمِينٍ بِاللَّهِ -: لَزِمَاهُ، وَلَمْ يَتَدَاخَلَا.



بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الْأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ إِذَا أَحْتَمَلَهَا اللَّفْظُ، فَإِنْ عُدِمَتِ النِّيَّةُ: رُجِعَ إِلَى سَبَبِ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ ^(١) إِلَى التَّعْيِينِ.

فَإِذَا حَلَفَ لَا لَبِسْتُ هَذَا الْقَمِيصَ فَجَعَلَهُ سَرَاوِيلَ أَوْ رِدَاءً أَوْ عِمَامَةً، وَلَبِسَهُ.

أَوْ لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ: فَصَارَ شَيْخًا؛ أَوْ زَوْجَةَ فُلَانٍ هَذِهِ أَوْ صَدِيقَهُ فُلَانًا، أَوْ مَمْلُوكَهُ سَعِيدًا: فَزَالَتِ الزَّوْجِيَّةُ، وَالْمَلِكُ، وَالصَّدَاقَةُ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ.

أَوْ لَا ^(٢) أَكَلْتُ لَحْمَ هَذَا الْحَمَلِ: فَصَارَ كَبْشًا، أَوْ هَذَا الرُّطْبِ: فَصَارَ تَمْرًا، أَوْ دِبْسًا أَوْ خَلًّا، أَوْ هَذَا اللَّبَنِ: فَصَارَ جُبْنًا، أَوْ كَشْكًا، وَنَحْوَهُ، ثُمَّ أَكَلَ ^(٣).

حَيْثُ فِي الْكُلِّ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ.



(١) فِي أ: «رَجَعَ».

(٢) فِي د: «وَلَا».

(٣) فِي د: «وَأَكَلَهُ».

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ ذَلِكَ: رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ^(١) الْأِسْمُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، وَحَقِيقِيٌّ^(٢)، وَعُرْفِيٌّ.

فَالشَّرْعِيُّ: مَا لَهُ مَوْضُوعٌ فِي الشَّرْعِ وَمَوْضُوعٌ فِي اللُّغَةِ.

فَالْمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضُوعِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيحِ.

فَإِذَا^(٣) حَلَفَ لَا يَبِيعُ، أَوْ لَا يَنْكِحُ؛ فَعَقَدَ عَقْدًا فَاسِدًا: لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِنْ قَيَّدَ يَمِينَهُ بِمَا يَمْنَعُ الصَّحَّةَ - كَأَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ الْخَمْرَ، أَوْ الْحُرَّ^(٤) -: حِنْثٌ بِصُورَةِ الْعَقْدِ.

وَالْحَقِيقِيُّ: فَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ؛ فَأَكَلَ شَحْمًا، أَوْ مُخًّا، أَوْ كَبِدًا، وَنَحْوَهُ: لَمْ يَحْنُثْ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ أُدْمًا: حِنْثٌ بِأَكْلِ الْبَيْضِ، وَالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ، وَالزَّبْتُونِ، وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ^(٥).

(١) في أ: «يتناول»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣١، والإقناع ٣٤٤/٤.

(٢) في ب: «حقيقي»، و«وَحَقِيقِي» ساقطة من ج.

(٣) في د: «فإن».

(٤) في د: «الخنزير»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٢، والإقناع ٣٤٤/٤.

(٥) «به» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٢، والإقناع ٣٤٧/٤.

وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا؛ فَلَبِسَ ثَوْبًا، أَوْ دِرْعًا، أَوْ جَوْشَنًا، أَوْ نَعْلًا:
حِنْثٌ.

وَأِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا: حِنْثٌ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ.
وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ^(١): حِنْثٌ؛ إِلَّا أَنْ يَنْوِي مَبَاشَرَتَهُ
بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ: مَا أَشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ - كَالرَّأْيَةِ^(٢)، وَالغَائِطِ،
وَنَحْوِهِمَا - فَتَعَلَّقُ^(٣) الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ.

فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ: تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ
بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَأِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا؛ فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ - كَمَنْ حَلَفَ لَا
يَأْكُلُ سَمْنًا، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ؛ أَوْ لَا يَأْكُلُ
بَيْضًا؛ فَأَكَلَ نَاطِفًا -: لَمْ يَحِنْثْ، وَإِنْ ظَهَرَ^(٤) طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ
عَلَيْهِ: حِنْثٌ.



(١) في أ، د، هـ: «فعله»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٣، والإقناع
٣٥٠/٤.

(٢) في أ، هـ: «كالرواية»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٣، والإقناع
٣٥٠/٤.

(٣) في د: «فتعلق».

(٤) في أ زيادة: «فيه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٤،
والإقناع ٣٥٣/٤.

فَصْلٌ

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا - كَكَلَامِ زَيْدٍ، وَدُخُولِ دَارٍ، وَنَحْوِهِ -؛ فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا: لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ^(١) - كَالزَّوْجَةِ، وَالْوَلَدِ - أَلَّا يَفْعَلَ شَيْئًا؛ فَفَعَلَهُ نَاسِيًا، أَوْ جَاهِلًا: حَنِثَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطَّ.

وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ^(٢) - مِنْ سُلْطَانٍ، وَغَيْرِهِ -؛ فَفَعَلَهُ: حَنِثَ مُطْلَقًا.

وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ - مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ^(٣) - بَعْضَ مَا حَلَفَ عَلَى كَلِّهِ: لَمْ يَحْنَثْ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً.



(١) في د: «منه».

(٢) في ج: «يمينه».

(٣) في ج، د، هـ زيادة: «منه».

بَابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ بَالِغٍ، عَاقِلٍ - وَلَوْ^(١) كَافِرًا - .

وَالصَّحِيحُ مِنْهُ؛ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا^(٢): الْمُطْلَقُ - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا -: فَيَلْزَمُهُ^(٣) كَفَّارَةٌ يَمِينٌ.

الثَّانِي: نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالغَضَبِ - وَهُوَ: تَعْلِيْقُ نَذْرٍ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ، أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، أَوْ التَّصْديقَ، أَوْ التَّكْذِيبَ -: فَيُخَيَّرُ^(٤) بَيْنَ فِعْلِهِ، وَبَيْنَ كَفَّارَةٍ يَمِينٍ.

الثَّالِثُ: نَذْرُ الْمُبَاحِ - كَلْبَسِ ثَوْبِهِ، وَرُكُوبِ دَابَّتِهِ -: فَحُكْمُهُ كَالثَّانِي.

وَإِنْ نَذَرَ مَكْرُوهًا - مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ غَيْرِهِ^(٥) -: اسْتُحِبَّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يُفْعَلَهُ.

(١) في د زيادة: «كان».

(٢) «أحدها» ساقطة من ب، ج، د، هـ، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٣٥، والإقناع ٣٥٧/٤.

(٣) في أ: «فَتَلْزَمُهُ»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٧/٤.

(٤) في أ، د، هـ: «فيتخير»، والمثبت من ب، ج. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٧/٤.

(٥) في د: «وغيره».

الرَّابِعُ: نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ - كَشْرَبِ الْخَمْرِ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ وَالنَّحْرِ -: فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ، وَيُكْفَرُ.

الخَامِسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا - كَفِعْلِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهِ، كَقَوْلِهِ: إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي، أَوْ سَلَّمَ مَالِي الْغَائِبِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا - فَوُجِدَ الشَّرْطُ: لَزِمَهُ الْوَفَاءُ بِهِ؛ إِلَّا إِذَا نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ، أَوْ بِمُسَمًّى^(١) مِنْهُ يَزِيدُ عَلَى ثُلْثِ الْكُلِّ، فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ قَدْرُ الثُّلْثِ، وَفِيمَا عَدَاهُمَا^(٢): يَلْزِمُهُ الْمُسَمًّى^(٣).

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ: لَزِمَهُ التَّابِعُ.

وَإِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً: لَمْ يَلْزِمْهُ؛ إِلَّا بِشَرْطٍ، أَوْ نِيَّةٍ.



(١) في أ: «يسمي»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٥٩/٤.

(٢) في أ: «عدها».

(٣) في د زيادة: «كان».

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

يَلْزَمُ الْإِمَامَ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُهُ^(١) عِلْمًا، وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَنْ يَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَيَجْتَهِدَ فِي إِقَامَتِهِ، فَيَقُولُ: وَلَيْتَكَ الْحُكْمَ، أَوْ قَلَّدْتُكَ وَنَحْوَهُ، وَيُكَاتِبُهُ فِي الْبُعْدِ.

وَتَنْفِيدُ وِلَايَةِ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ: الْفَضْلَ بَيْنَ الْخُصُومِ، وَأَخَذَ الْحَقَّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالنَّظَرَ فِي أَمْوَالِ غَيْرِ الْمُرْشِدِينَ، وَالْحَجَرَ عَلَى مَنْ يَسْتَوْجِبُهُ لِسَفِهِ أَوْ فَلْسٍ، وَالنَّظَرَ فِي وُقُوفِ عَمَلِهِ لِيَعْمَلَ بِشَرْطِهَا، وَتَنْفِيدَ الْوَصَايَا، وَتَرْوِيجَ مَنْ لَا وِلِيَّ لَهَا، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ، وَإِمَامَةَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ، وَالنَّظَرَ فِي مَصَالِحِ عَمَلِهِ - بِكَفِّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقَاتِ وَأَفْنِيَّتِهَا، وَنَحْوِهِ - .

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلَّى عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَأَنْ يُوَلَّى خَاصًّا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِيِ عَشْرُ صِفَاتٍ: كَوْنُهُ بِالْغَا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا - وَلَوْ فِي مَذْهَبِهِ - .

(١) فِي د: «يَجِدُ».

وَإِذَا حَكَّمَهُ أَثْنَانِ بَيْنَهُمَا رَجُلًا يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ: نَفَذَ حُكْمَهُ فِي
الْمَالِ، وَالْحُدُودِ، وَاللَّعَانِ، وَغَيْرِهَا.



بَابُ أَدَبِ الْقَاضِي

يُنَبِّغِي أَنْ يَكُونَ: قَوِيًّا مِنْ غَيْرِ عُنْفٍ، لِينًا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ، حَلِيمًا،
ذَا أَنَاةٍ وَفِطْنَةٍ.

وَلْيُكُنْ مَجْلِسُهُ فِي وَسْطِ الْبَلَدِ فَيَسِيحًا^(١).

وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي: لِحْظِهِ، وَلَفْظِهِ، وَمَجْلِسِهِ، وَدُخُولِهِمَا
عَلَيْهِ.

وَيُنَبِّغِي أَنْ يُحْضِرَ مَجْلِسَهُ فُقَهَاءَ الْمَذَاهِبِ، وَيُشَاوِرَهُمْ فِيمَا
يُشْكَلُ^(٢) عَلَيْهِ.

وَيَحْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا، أَوْ حَاقِنًا، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ،
أَوْ عَطَشٍ^(٣)، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ
مُزْعِجٍ، وَإِنْ خَالَفَ فَأَصَابَ الْحَقَّ: نَفَذَ.

وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً، وَكَذَا هَدِيَّةً؛ إِلَّا مِمَّنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ،
إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةً.

(١) في أ: «فيهما»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٠، والإقناع
٣٧٩/٤.

(٢) في ب، ج: «أشكل» وهو الموافق لما في الإقناع ٣٨٠/٤، والمثبت من أ، د، هـ. وهو
الموافق لما في المقنع ص ٣٤٠.

(٣) في د: «وعطش».

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ.
 وَلَا يَنْفُذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ^(١) شَهَادَتُهُ لَهُ.
 وَمَنْ أَدَّعَى عَلَى غَيْرِ بَرَزَةٍ: لَمْ تَحْضُرْ، وَأَمَرْتُ بِالتَّوَكُّيلِ^(٢).
 وَإِنْ لَزِمَهَا يَمِينٌ: أَرْسَلَ مَنْ يُحْلِفُهَا، وَكَذَا الْمَرِيضُ.



(١) في ب، ج: «يقبل».

(٢) في أ زيادة: «كمريض» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/ ٣٨٠، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤١.

بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَصِفَتِهِ

إِذَا جَلَسَ^(١) إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا الْمُدَّعِي، فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبْدَأَ: جَازَ.

فَمَنْ سَبَقَ^(٢) بِالِدَّعْوَى: قَدَّمَهُ، فَإِنْ^(٣) أَقَرَّ لَهُ: حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ^(٤) بَيِّنَةٌ؛ فَأَحْضِرْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَهَا: سَمِعَهَا وَحَكَمَ بِهَا - وَلَا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ -.

وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ: أَعْلَمَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَهُ إِخْلَافَهُ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ - وَلَا يُعْتَدُ بِيَمِينِهِ^(٥) قَبْلَ مَسْأَلَةِ الْمُدَّعِي -.

وَإِنْ نَكَلَ: قُضِيَ عَلَيْهِ - فَيَقُولُ: إِنْ حَلَفْتُ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ: قُضِيَ عَلَيْهِ -.

فَإِنْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ، ثُمَّ أَحْضَرَ الْمُدَّعِي بَيِّنَتَهُ: حَكَمَ بِهَا، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ.

(١) في هـ: «حضر»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٢) في ج، د، هـ: «سبقه»، والمثبت من أ، ب. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٣) في ب، ج: «وإن»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٢، والإقناع ٣٩٠/٤.

(٤) في ج بدل «كان لك»: «له».

(٥) في ج: «يمينه».

فَصْلٌ

وَلَا^(١) تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، مَعْلُومَةً الْمُدَّعَى بِهِ؛ إِلَّا مَا نَصَّحَهُ^(٢) مَجْهُولاً - كَالْوَصِيَّةِ، وَعَبْدٍ^(٣) مِنْ عَيْدِهِ مَهْرًا وَنَحْوَهُ - .

وَإِنْ أَدْعَى عَقْدَ نِكَاحٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ غَيْرَهُمَا: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ^(٤).

وَإِنْ أَدْعَتْ أَمْرًا نِكَاحٍ رَجُلٍ لِيَطْلُبَ نَفَقَتَهُ^(٥)، أَوْ مَهْرًا، أَوْ نَحْوَهُمَا: سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وَإِنْ لَمْ تَدَّعِ سِوَى النِّكَاحِ: لَمْ تُقْبَلْ.

وَإِنْ أَدْعَى الْإِرْثَ: ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وَتُعْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا^(٦) وَبَاطِنًا، وَمَنْ جُهِلَتْ عَدَالَتُهُ: سَأَلَ عَنْهُ، وَإِنْ عَلِمَ عَدَالَتُهُ: عَمِلَ بِهَا.

وَإِنْ جَرَحَ الْخَصْمُ الشُّهُودَ: كَلَّفَ الْبَيِّنَةَ بِهِ، وَأَنْظَرَ لَهُ ثَلَاثًا إِنْ

(١) في د: «فلا».

(٢) في أ: «تصححه»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٣٩٧/٤، والمحرَّر ص ٢٠٦.

(٣) في ج، د، هـ: «عبدًا».

(٤) في هـ: «شرطه»، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٣، والإقناع ٣٩٨/٤.

(٥) في أ: «نفقته»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٤٣، والإقناع ٣٩٩/٤.

(٦) في أ: «ظاهر».

طَلَبُهُ، وَلِلْمُدَّعِي مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ
حَالَ الْبَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي^(١) تَرْكِتَهُمْ، وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ
بِعَدَالَتِهِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِي التَّرْجِمَةِ، وَالتَّزْكِيَةِ، وَالْجَرْحِ، وَالتَّعْرِيفِ، وَالرِّسَالَةِ:
إِلَّا قَوْلُ عَدْلَيْنِ.

وَيَحْكُمُ عَلَى الْغَائِبِ إِذَا ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ.

**وَإِنْ أَدَّعَى عَلَى حَاضِرٍ فِي الْبَلَدِ، غَائِبٍ عَنِ مَجْلِسِ الْحُكْمِ، وَأَتَى
بِبَيِّنَةٍ: لَمْ تُسْمَعِ الدَّعْوَى، وَلَا الْبَيِّنَةُ^(٢).**



(١) «مُلَازِمَتُهُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِبَيِّنَةٍ: حَكَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَهِلَ حَالَ الْبَيِّنَةِ: طَلَبَ مِنَ الْمُدَّعِي» ساقطة

من ج.

(٢) في حاشية أ: «بلغ مقابلة».

بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ ^(١)

يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ فِي كُلِّ حَقٍّ حَتَّى الْقَذْفِ، لَا فِي حُدُودِ ^(٢) اللَّهِ - كَحَدِّ الزَّانَا، وَنَحْوِهِ - .

وَيُقْبَلُ فِيمَا حَكَمَ بِهِ لِيَنْفِذَهُ، وَإِنْ كَانَا ^(٣) فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ^(٤) لِيَحْكُمَ بِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ الْقَصْرِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى قَاضٍ مُعَيَّنٍ، وَإِلَى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ كِتَابُهُ مِنْ قَضَاةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلَا يُقْبَلُ؛ إِلَّا أَنْ يُشْهَدَ بِهِ الْقَاضِيِ الْكَاتِبُ شَاهِدَيْنِ يُحْضِرُهُمَا فَيَقْرَأُهُ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ يَقُولُ: «أَشْهَدَا ^(٥) أَنَّ هَذَا كِتَابِي إِلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ»، وَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِمَا.



(١) في أ: «كتاب» بضم الباء.

(٢) في هـ: «إلا في حقوق حدود الله تعالى».

(٣) في أ، ب، ج، هـ: «كان».

(٤) في ج: «عنه».

(٥) في ج، د: «أشهدا».

بَابُ الْقِسْمَةِ

لَا تَجُوزُ قِسْمَةُ الْأَمْلاكِ الَّتِي لَا تَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ، أَوْ رَدِّ عَوْضٍ؛
إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ^(١) - كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَّامِ وَالطَّاحُونَ
الصَّغِيرِينَ، وَالْأَرْضِ الَّتِي لَا تَتَعَدَّلُ بِأَجْزَاءٍ وَلَا قِيمَةَ لِبِنَاءٍ^(٢) أَوْ بَثْرٍ فِي
بَعْضِهَا -: فَهَذِهِ الْقِسْمَةُ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ، لَا يُجْبَرُ مَنْ أَمْتَنَعَ مِنْ قِسْمَتِهَا.

وَأَمَّا مَا لَا ضَرَرَ، وَلَا رَدَّ عَوْضٍ فِي قِسْمَتِهِ - كَالْقَرْيَةِ، وَالْبُسْتَانِ،
وَالدَّارِ الْكَبِيرَةِ، وَالْأَرْضِ، وَالدَّكَاكِينِ الْوَاسِعَةِ، وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مِنْ
جَنَسٍ وَاحِدٍ كَالْأَدْهَانِ، وَالْأَلْبَانِ وَنَحْوِهَا - إِذَا طَلَبَ الشَّرِيكَ قِسْمَتَهَا:
أُجْبِرَ الْآخَرُ عَلَيْهَا، وَهَذِهِ الْقِسْمَةُ إِفْرَازٌ؛ لَا يَبِيعُ.

وَيَجُوزُ لِلشُّرَكَاءِ: أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ، وَيُقَاسِمَ يَنْصِبُونَهُ^(٣)، أَوْ
يَسْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ - وَأَجْرَتُهُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلاكِ -، فَإِذَا أَقْتَسَمُوا
وَأَقْتَرَعُوا: لَزِمَتِ الْقِسْمَةُ، وَكَيْفَ أَقْتَرَعُوا: جَازَ.

(١) «كلهم» ساقطة من ب، ج، د، هـ. والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤١١.

(٢) في د: «كبناء»، والمثبت من أ، ب، ج، هـ. وهو الموافق لما في شرح منتهى الإرادات ٣/٥٤٤.

(٣) في أ: «يتصوبه».

بَابُ الدَّعَاوَى ، وَالْبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي : مَنْ ^(١) إِذَا سَكَتَ تُرِكَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ : مَنْ إِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكَ .

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى وَالْإِنْكَارُ ؛ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ .

وَإِذَا تَدَاعَا عَيْنًا بِيَدِ أَحَدِهِمَا : فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَهُ بَيِّنَةٌ ^(٢) فَلَا يَحْلِفُ .

فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً أَنَّهَا لَهُ : فُضِيَ لِلْخَارِجِ بَيِّنَتِهِ ، وَلَعَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ .



(١) «من» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

(٢) في أ: «بنيته».

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

نَحْمَلُ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ حَقِّ اللَّهِ: فَرَضُ كِفَايَةِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدِ إِلَّا مَنْ يَكْفِي: تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضُ عَيْنٍ عَلَى مَنْ تَحَمَّلَهَا: مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدَرَ بِلَا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ، أَوْ عَرَضِهِ، أَوْ مَالِهِ، أَوْ أَهْلِهِ؛ وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ.

وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا^(١) أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا - كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمِلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ، وَنَحْوِهَا -.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ: فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ.

وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ، أَوْ سَرِقَةٍ، أَوْ شُرْبٍ^(٢)، أَوْ قَذْفٍ: فَإِنَّهُ يَصِفُهُ.

وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا.

وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.



(١) في زيادة: «ويجب».

(٢) «أو شرب» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٥٧، والإفناع ٤/٤٣٣.

فَصْلٌ

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ سِتَّةٌ:

الْبُلُوغُ؛ فَلَا تُقْبَلُ^(١) شَهَادَةُ الصَّبِيَّانِ.

الثَّانِي: الْعَقْلُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ، وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ^(٢) مِمَّنْ يُخْتَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ.

الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ؛ إِلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ.

الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ.

الخَامِسُ: الْحِفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ - بِأَلَّا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ -، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ.

الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ^(٣) الْمُرُوءَةِ، وَهُوَ فِعْلٌ مَا يُجْمَلُهُ وَيَزِينُهُ، وَاجْتِنَابُ مَا يُدْسُهُ وَيَشِينُهُ.

(١) في ب: «يقبل».

(٢) في ب: «يقبل».

(٣) «استعمال» ساقطة من د.

وَمَتَى زَالَتِ الْمَوَانِعُ - فَبَلَغَ الصَّبِيَّ، وَعَقَلَ الْمَجْنُونُ، وَأَسْلَمَ
الْكَافِرُ، وَتَابَ الْفَاسِقُ -: قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ.



بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ

لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عَمُودِي النَّسَبِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَلَا شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِصَاحِبِهِ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِمْ .

وَلَا مَنْ يَجْرُؤُ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا ، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهَا ضَرًّا .

وَلَا عَدُوٌّ عَلَى عَدُوِّهِ - كَمَنْ شَهِدَ عَلَى مَنْ قَدْ (١) قَذَفَهُ ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَيْهِ - ، وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ شَخْصٍ ، أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ : فَهُوَ عَدُوٌّ .



(١) «قد» ساقطة من ب، ج، د، هـ.

فَصْلٌ

وَلَا يُقْبَلُ فِي الزَّنا وَالْإِفْرَارِ بِهِ؛ إِلَّا أَرْبَعَةٌ، وَيَكْفِي عَلَى مَنْ أَتَى
بِهَيْمَةً: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الْحُدُودِ، وَالْقِصَاصِ، وَمَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ وَلَا
يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ وَيَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَالِبًا - كِنِكَاحِ، وَطَلَاقٍ، وَرَجْعَةٍ،
وَخُلْعٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَإِيصَاءٍ إِلَيْهِ^(١) -: رَجُلَانِ.

وَيُقْبَلُ فِي الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ - كَالْبَيْعِ، وَالْأَجْلِ، وَالْخِيَارِ فِيهِ،
وَنَحْوِهِ -: رَجُلَانِ، وَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ^(٢)، وَرَجُلٌ وَيَمِينُ الْمُدَّعِي.

وَمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ - كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ،
وَالْبَكَارَةِ، وَالثُّيُوبَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالْإِسْتِهْلَالَ،
وَنَحْوِهِ -: يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ أَمْرَأَةٍ عَدْلٍ - وَالرَّجُلُ فِيهِ كَالْمَرْأَةِ -.

وَمَنْ أَتَى بِرَجُلٍ وَأَمْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، فِيمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ:
لَمْ يَثْبُتْ بِهِ قَوْدٌ، وَلَا مَالٌ.

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ فِي سَرِقَةٍ: ثَبَتَ الْمَالُ، دُونَ الْقَطْعِ.

(١) في أ: زيادة: «يقبل فيه».

(٢) في ب: «وامرأتين»، وفي ج: «وامرأة».

وَإِنْ أَتَى بِذَلِكَ رَجُلٌ فِي خُلْعٍ: ثَبَّتَ لَهُ^(١) الْعِوَضُ، وَثَبَّتَ^(٢)
الْبَيْنُونَةَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.



(١) في أ: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٤٧، والمحرَّر في الفقه ص ٣٢٦.

(٢) في ب، ج، د، هـ: «وثبت»، والمثبت من أ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٤٧.

فَصْلٌ

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَلَا يَحْكُمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَدَّرَ شَهَادَةُ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غِيَبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَاهِدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ؛ إِلَّا أَنْ يَسْتَرَعِيَهُ شَاهِدُ الْأَصْلِ - فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بِكَذَا»، أَوْ يَسْمَعُهُ يَقْرَأُ بِهَا عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَعْرِضُهَا^(١) إِلَى سَبَبٍ مِنْ قَرْضٍ، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَحْوِهِ^(٢) -.

وَإِذَا رَجَعَ شُهُودُ الْمَالِ بَعْدَ الْحُكْمِ: لَمْ يُنْقَضْ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ - دُونَ مَنْ زَكَّاهُمْ^(٣) -.

وَإِنْ حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، ثُمَّ رَجَعَ الشَّاهِدُ: غَرِمَ الْمَالَ كُلَّهُ.



(١) في د: «ويعرضها».

(٢) في د: «ونحوه».

(٣) في ج: «زكاه».

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوِي

لَا يُسْتَحْلَفُ فِي الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي حُدُودِ اللَّهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ الْمُنْكَرُ فِي كُلِّ حَقٍّ لِأَدَمِيٍّ؛ إِلَّا النِّكَاحَ، وَالطَّلَاقَ،
وَالرَّجْعَةَ، وَالْإِيْلَاءَ، وَأَصْلَ الرَّقِّ^(١)، وَالْوَلَاءَ، وَالْأُسْتِيْلَادَ^(٢)،
وَالنَّسَبَ، وَالْقَوْدَ، وَالْقَذْفَ .

وَالْيَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ^(٣): الْيَمِينُ بِاللَّهِ، وَلَا تُغْلَظُ إِلَّا فِيمَا لَهُ حَظْرٌ.



(١) في ب، ج: «الصداق»، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٥،
والإفناع ٤/٤٥٣.

(٢) في ب، ج: «والاستلاء».

(٣) في أ زيادة: «في»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٥،
والإفناع ٤/٤٥٤.

كِتَابُ الْإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ: مُكَلَّفٍ، مُخْتَارٍ، غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ مِنْ مُكْرَهٍ، وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ؛ فَبَاعَ مِلْكَهُ لِذَلِكَ: صَحَّ.

وَمَنْ^(١) أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بِشَيْءٍ: فَكَإِقْرَارِهِ فِي صِحَّتِهِ؛ إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِالْمَالِ لِوَارِثٍ: فَلَا يُقْبَلُ.

وَإِنْ أَقَرَّ لِأَمْرَاتِهِ بِالصَّدَاقِ: فَلَهَا مَهْرُ الْمَثَلِ بِالزَّوْجِيَّةِ - لَا بِإِقْرَارِهِ - .

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ أَبَانَهَا فِي صِحَّتِهِ: لَمْ يَسْقُطْ إِرْثُهَا.

وَإِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا: لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ - لَا أَنَّهُ^(٢) بَاطِلٌ - .

وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ^(٣)، أَوْ أَعْطَاهُ: صَحَّ، وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

(١) فِي ب، ج، د: «وَأِنْ».

(٢) فِي أ: «لِأَنَّهُ»، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ ب، ج، د، هـ. وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي الْإِقْنَاعِ ٤/٤٥٨.

(٣) فِي ب، ج بَدَلُ «لِغَيْرِ وَارِثٍ»: «لِغَيْرِهِ».

وَإِنْ أَقْرَبَتْ أُمْرَاءَةً عَلَى نَفْسِهَا بِنِكَاحٍ، وَلَمْ يَدَّعِهِ^(١) أَثْنَانِ: قُبَلًا،
وَإِنْ أَقْرَبَتْ وَلِيَّهَا الْمُجْبِرُ^(٢) بِالنِّكَاحِ، أَوِ الَّذِي أَذِنَتْ لَهُ: صَحَّ.
وَإِنْ أَقْرَبَتْ بِنَسَبٍ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ: ثَبَتَ^(٣)
نَسَبُهُ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا وَرَثَهُ^(٤).

وَإِذَا^(٥) أَدَّعَى عَلَى شَخْصٍ بِشَيْءٍ فَصَدَّقَهُ: صَحَّ.



(١) في ب: «يَدَّعِيهَا»، وفي ج: «يدعا».

(٢) في ب: «المنجبر».

(٣) في ب: «يثبت».

(٤) في أ زيادة: «أيضاً» والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٦٧.

(٥) في ب، ج: «وإن».

فَصْلٌ

إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُسْقِطُهُ^(١) - مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزُمُنِي، وَنَحْوُهُ -: لَزِمَهُ الْأَلْفُ.

وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ: فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً^(٢)، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ^(٣).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِئَةٌ، ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا، أَوْ مُوَجَّلَةً: لَزِمَهُ مِئَةٌ جَيِّدَةً حَالَةً.

وَإِنْ أَقَرَّ بِدَيْنٍ مُوَجَّلٍ^(٤)؛ فَأَنْكَرَ الْمُقَرُّ لَهُ الْأَجَلَ^(٥): فَقَوْلُ الْمُقَرِّ مَعَ يَمِينِهِ.

وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ وَهَبَ، أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ^(٦)، أَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ ثَمَنِ، أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ^(٧)، وَلَمْ يَجْحَدِ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِخْلَافَ حُصْمِهِ: فَلَهُ ذَلِكَ.

(١) في د: «يسقط».

(٢) في ب، ج: «مبينة».

(٣) في أ: «الحلف»، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٦٤.

(٤) في ب، ج: «مؤجلاً».

(٥) «فأنكر المقر له الأجل» ساقطة من هـ.

(٦) في أ: «أو أقبض» وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٠، والمثبت من ب، ج، د، هـ. وهو

الموافق لما في الإقناع ٤/٤٦٨.

(٧) «القبض» ساقطة من ب، ج، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٠، والإقناع ٤/٤٦٨.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، ثُمَّ أَقْرَأَ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لِغَيْرِهِ:
 لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، وَلَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعَ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ^(١) لِلْمَقْرَأِ لَهُ^(٢).
وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ، وَأَقَامَ بَيْنَهُ: قُبِلَتْ؛ إِلَّا
 أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَأَ أَنَّهُ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مِلْكِهِ: لَمْ يُقْبَلْ.



(١) في هـ: «غرامة».

(٢) قوله: «وَلَمْ يَنْفَسِحِ الْبَيْعَ وَلَا غَيْرَهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ لِلْمَقْرَأِ لَهُ» هذه الجملة غير واضحة في ب؛ لكونها مضافةً في طرف الصفحة.

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا؛ قِيلَ لَهُ^(١): فَسَّرَهُ.

فَإِنْ أَبِي: حُسِبَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ^(٢).

فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُعْعَةٍ، أَوْ أَقَلِّ مَالٍ: قُبِلَ.

وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ، أَوْ حَمْرٍ، أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ: لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ
يُبَاحُ نَفْعُهُ، أَوْ حَدِّ قَذْفٍ^(٣).

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ: رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جِنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ
بِجِنْسٍ، أَوْ أَجْنَسٍ: قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا^(٤) قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ: لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ^(٥):
لَزِمَهُ^(٦) تِسْعَةٌ.

(١) «له» ساقطة من هـ، وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٧١، والمثبت من أ، ب، ج، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧١.

(٢) في د: «يضره».

(٣) في ج، د، هـ زيادة: «لم يقبل».

(٤) في ب، ج: «وإن» وهو الموافق لما في الإقناع ٤/٤٧٣، والمثبت من أ، د، هـ. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٢.

(٥) «أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ» ساقطة من ج.

(٦) في ب، د، هـ: «لزمته»، والمثبت من أ، ج. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٢، والإقناع ٤/٤٧٣.

وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ، أَوْ دِينَارٌ: لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا، وَيَعِينُهُ^(١).
 وَأِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ تَمْرٌ^(٢) فِي جِرَابٍ، أَوْ سَكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ
 فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوَهُ^(٣): فَهُوَ مُقَرَّبٌ بِالْأَوَّلِ.
 وَاللَّهُ^(٤) أَعْلَمُ^(٥).



تَمَجِّدُ اللَّهَ

- (١) «ويعينه» ساقطة من ب، ج، هـ، والمثبت من أ، د. وهو الموافق لما في المقنع ص ٣٧٣، والإفناع ٤/٤٧٤.
- (٢) في ب: «تمر».
- (٣) «ونحوه» ساقطة من ب.
- (٤) في ج زيادة: «سبحانه وتعالى».
- (٥) في أ زيادة: «الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَصَلَّى عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ»، وفي د زيادة: «وَالِيهِ الْمَرْجِعُ وَالْمَأْبُ».

في آخر النسخة الأصل (أ)

فَرَّغَ مِنْهُ جَامِعُهُ - الشَّيْخُ، الإِمَامُ، الْفَاضِلُ، الْعَالِمُ، مُفْتِي الْمُسْلِمِينَ، حَفِيدُ الطَّالِبِينَ، الشَّيْخُ شَرَفُ الدِّينِ مُوسَى الْحَجَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِهِ وَبَرَكَاتِ عُلُومِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ -: يَوْمَ الْخَمِيسِ، سَادِسِ شَهْرِ رَجَبٍ، سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثَالِثِ رَبِيعِ الثَّانِي، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

وَكَتَبَهُ - أَفْقَرُ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَخْوَجُهُمْ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ -: أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ زَيْتُونٍ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ دَعَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، آمِينَ -.

وَتُوَفِّيَ مُؤَلِّفُ هَذَا الْكِتَابِ شَيْخَنَا الشَّيْخَ مُوسَى الْحَجَّائِيَّ الْحَنْبَلِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَهَارَ الْخَمِيسِ، خَامِسَ عَشَرَ رَبِيعِ الْأَوَّلِ، سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ، وَصَلَّى عَلَيْهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَكَانَ مَشْهَدًا مَا رَأَيْنَا مِثْلَهُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١).

(١) في حاشيتها: «بَلَغَ مُقَابَلَةً».

في آخر النسخة (ب)

فَرَعَ مِنْ تَأْلِيْفِ هَذَا الْمُخْتَصِرِ الْمُبَارَكِ - شَيْخِنَا، الْإِمَامِ، الْعَالِمِ، الْعَامِلِ، بَقِيَّةِ السَّلَفِ، فَرِيدِ الدَّهْرِ، وَمُفْتِي الْعَصْرِ، مَوْلَانَا الشَّيْخِ، مُوسَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى بْنِ سَالِمِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سَالِمِ الْحَجَّائِيِّ، الْمَقْدِسِيِّ، ثُمَّ الصَّالِحِيِّ، الْحَنْبَلِيِّ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلَنَا، وَلِوَالِدِينَا، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِمَنْ يَدْعُو لَهُمْ بِالْمَغْفِرَةِ، آمِينَ -: نَهَارَ الْخَمِيسِ، سَادِسَ شَهْرِ رَجَبِ الْفَرْدِ، سَنَةِ سِتِّ وَسِتِّينَ وَتِسْعَ مِئَةٍ.

وَأَكْمَلَ تَعْلِيْقَهُ لِنَفْسِهِ - الْمُعْتَرِفِ بِالتَّقْصِيرِ فِي يَوْمِهِ وَأَمْسِهِ، الْمُذْنِبِ الْبَطَّالِ، خَادِمِ النَّعَالِ، رَاجِي عَفْوِ رَبِّهِ الْكَرِيمِ -: نُورُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ الْفِضِّيِّ، الْبَغْلِيِّ مَسْكِنًا، الْحَنْبَلِيِّ مَذْهَبًا، الْقَادِرِيِّ مَسْلَكًا - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ يَدْعُو لَهُمَا بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ -.

وَقَدْ نُقِلَتْ وَقُوِبِلَتْ عَلَى نُسخَةٍ نُقِلَتْ مِنْ خَطِّ الْمُصَنِّفِ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ مُقَابَلَتِهَا: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ مِنْ أَوَاسِطِ شَهْرِ جُمَادَى الْآخِرِ، سَنَةِ أَلْفٍ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.



في آخر النسخة (ج)

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ: فِي نَهَارِ الْخَمِيسِ، سَابِعَ عَشَرَ، مِنْ
جُمَادَى الْأُولَى، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ ١٠٢١ هـ.



في آخر النسخة (د)

كَتَبَهُ الْفَقِيرُ الْحَقِيرُ: أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْفِيُّ.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُبَارَكَةِ: لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكَةِ، فِي
لَيْلَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ، مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمِ الْحَرَامِ، أَفْتَتَاحِ سَنَةِ ١٠٩٠هـ - غَفَرَ
اللَّهُ لِكَاتِبِ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلِقَارِئِهَا، وَالنَّاظِرِ فِيهَا، آمِينَ -



في آخر النسخة (هـ)

وَكَاتِبُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى: طَهَ بْنُ يُوسُفَ بْنِ طَهَ بْنِ حَمْدَانَ الْجَيْتِيُّ، مِنْ قُرَى نَابُلَسَ - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَلِوَالِدَيْهِ، وَلِمَنْ قَرَأَ فِيهِ، وَدَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ، وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، آمِينَ -.

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ: سَنَةَ ١١١٦هـ، بِدِمَشْقِ الشَّامِ - حَرَسَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، نَهَارَ الْإِثْنَيْنِ، فِي أَوَائِلِ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ، مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَتَمُّ السَّلَامِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



فهرس الموضوعات

٥ المقدمّة
١٥ نماذج من المخطوطات
٢٧ زاد المستقنع في اختصار المقنع
٢٩ مقدمّة المصنّف
٣١ كتاب الطهارة
٣٤ باب الأنية
٣٥ باب الاستنجاء
٣٧ باب السّواك ، وسنّة الوضوء
٣٨ باب فرض الوضوء ، وصفته
٤٠ باب مسح الحفّين
٤٢ باب نواقض الوضوء
٤٤ باب الغسل
٤٦ باب التيمّم
٤٨ باب إزالة النجاسة
٥٠ باب الحيض
٥٣ كتاب الصّلاة
٥٤ باب الأذان والإقامة

٥٦	بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ
٦٢	بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ
٦٦	فَصْلٌ
٦٨	فَصْلٌ
٦٩	بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ
٧١	فَصْلٌ
٧٣	بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ
٧٧	بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
٧٩	فَصْلٌ
٨١	فَصْلٌ
٨٢	فَصْلٌ
٨٣	فَصْلٌ
٨٤	بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ
٨٦	فَصْلٌ
٨٨	فَصْلٌ
٨٩	فَصْلٌ
٩٠	بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ
٩١	فَصْلٌ
٩٣	فَصْلٌ
٩٥	بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ
٩٨	بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ
١٠٠	بَابُ صَلَاةِ الْأَسْتِسْقَاءِ

١٠٣	كِتَابُ الْجَنَائِزِ
١٠٥	فَصْلٌ
١٠٩	فَصْلٌ
١١١	فَصْلٌ
١١٤	فَصْلٌ
١١٦	فَصْلٌ
١١٧	كِتَابُ الزَّكَاةِ
١١٩	بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ
١٢٠	فَصْلٌ
١٢١	فَصْلٌ
١٢٢	بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ ، وَالشَّمَارِ
١٢٣	فَصْلٌ
١٢٤	بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ
١٢٦	بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ
١٢٧	بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ
١٢٩	فَصْلٌ
١٣٠	بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ
١٣٢	بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ
١٣٤	فَصْلٌ
١٣٥	كِتَابُ الصِّيَامِ
١٣٨	بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ ، وَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ
١٣٩	فَصْلٌ

- ١٤٠ بَابُ مَا يُكْرَهُ، وَمَا يُسْتَحَبُّ، وَحُكْمُ الْقَضَاءِ
- ١٤٢ بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ
- ١٤٣ بَابُ الْأَعْتِكَافِ
- ١٤٥ **كِتَابُ الْمَنَاسِكِ**
- ١٤٦ بَابُ الْمَوَاقِيتِ
- ١٤٧ بَابٌ
- ١٤٩ بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ
- ١٥١ بَابُ الْفِدْيَةِ
- ١٥٢ فَضْلٌ
- ١٥٣ بَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ
- ١٥٤ بَابُ صَيْدِ الْحَرَمِ
- ١٥٥ بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ
- ١٥٦ فَضْلٌ
- ١٥٧ بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ
- ١٦٠ فَضْلٌ
- ١٦٣ بَابُ الْفَوَاتِ، وَالْإِحْصَارِ
- ١٦٤ بَابُ الْهَدْيِ، وَالْأُضْحِيَّةِ
- ١٦٦ فَضْلٌ
- ١٦٨ فَضْلٌ
- ١٦٩ **كِتَابُ الْجِهَادِ**
- ١٧١ بَابُ عَقْدِ الذَّمَّةِ، وَأَحْكَامِهَا
- ١٧٢ فَضْلٌ

١٧٣	فَصْلٌ
١٧٥	كِتَابُ الْبَيْعِ
١٧٩	فَصْلٌ
١٨١	بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ
١٨٣	بَابُ الْخِيَارِ
١٨٨	فَصْلٌ
١٨٩	بَابُ الرَّبَا ، وَالصَّرْفِ
١٩١	فَصْلٌ
١٩٢	فَصْلٌ
١٩٣	بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ ، وَالثَّمَارِ
١٩٤	فَصْلٌ
١٩٦	بَابُ السَّلَمِ
١٩٩	بَابُ الْقَرْضِ
٢٠١	بَابُ الرَّهْنِ
٢٠٣	فَصْلٌ
٢٠٤	فَصْلٌ
٢٠٥	بَابُ الضَّمَانِ
٢٠٦	فَصْلٌ
٢٠٧	بَابُ الْحَوَالَةِ
٢٠٨	بَابُ الصُّلْحِ
٢٠٩	فَصْلٌ
٢١١	بَابُ الْحَجْرِ

٢١٣	فَصْلٌ
٢١٥	بَابُ الْوَكَالَةِ
٢١٧	فَصْلٌ
٢١٨	فَصْلٌ
٢١٩	بَابُ الشَّرِكَةِ
٢٢٠	فَصْلٌ
٢٢١	فَصْلٌ
٢٢٣	بَابُ الْمَسَاقَاةِ
٢٢٤	فَصْلٌ
٢٢٥	بَابُ الْإِجَارَةِ
٢٢٦	فَصْلٌ
٢٢٨	فَصْلٌ
٢٣٠	بَابُ السَّبْقِ
٢٣١	بَابُ الْعَارِيَةِ
٢٣٣	كِتَابُ الْعَضْبِ
٢٣٥	فَصْلٌ
٢٣٧	فَصْلٌ
٢٣٨	بَابُ الشُّعْبَةِ
٢٤٠	فَصْلٌ
٢٤١	بَابُ الْوَدِيعَةِ
٢٤٣	فَصْلٌ
٢٤٤	بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

٢٤٦	بَابُ الْجَعَالَةِ
٢٤٧	بَابُ اللَّقْطَةِ
٢٤٨	بَابُ اللَّقِيطِ
٢٤٩	كِتَابُ الْوَقْفِ
٢٥١	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٥٢	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٥٣	بَابُ الْهَبَةِ ، وَالْعَطِيَّةِ
٢٥٤	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٥٥	فَصْلٌ ^{٣٩} فِي تَصَرُّفَاتِ الْمَرِيضِ
٢٥٧	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٥٩	بَابُ الْمُوصَى لَهُ
٢٦٠	بَابُ الْمُوصَى بِهِ
٢٦١	بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْأَنْصِبَاءِ ، وَالْأَجْزَاءِ
٢٦٢	بَابُ الْمُوصَى إِلَيْهِ
٢٦٥	كِتَابُ الْفَرَائِضِ
٢٦٦	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٦٧	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٦٨	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٦٩	فَصْلٌ ^{٣٩}
٢٧٠	فَصْلٌ ^{٣٩} فِي الْحَجَبِ
٢٧١	بَابُ الْعَصَبَاتِ
٢٧٣	فَصْلٌ ^{٣٩}

- ٢٧٤ بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِلِ
- ٢٧٥ بَابُ التَّصْحِيحِ، وَالْمُنَاسَخَاتِ، وَقِسْمَةِ التَّرِكَاتِ
- ٢٧٦ فَضْلٌ
- ٢٧٧ فَضْلٌ
- ٢٧٨ بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ
- ٢٨١ بَابُ مِيرَاثِ الْحَمْلِ، وَالْخُشْيِ الْمُشْكِلِ
- ٢٨٣ بَابُ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ
- ٢٨٥ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَى
- ٢٨٦ بَابُ مِيرَاثِ أَهْلِ الْمَلَلِ
- ٢٨٧ بَابُ مِيرَاثِ الْمُطَلَّقَةِ
- ٢٨٨ بَابُ الْإِفْرَارِ بِمُشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ
- ٢٨٩ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ، وَالْمُبْعَضِ، وَالْوَلَاءِ
- ٢٩١ **كِتَابُ الْعَتَقِ**
- ٢٩٢ بَابُ الْكِتَابَةِ
- ٢٩٣ بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
- ٢٩٥ **كِتَابُ النِّكَاحِ**
- ٢٩٧ فَضْلٌ
- ٢٩٨ فَضْلٌ
- ٢٩٩ فَضْلٌ
- ٣٠٠ فَضْلٌ
- ٣٠٢ فَضْلٌ
- ٣٠٣ بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

٣٠٤	فَصْلٌ
٣٠٦	بَابُ الشُّرُوطِ، وَالْعِيُوبِ فِي النِّكَاحِ
٣٠٧	فَصْلٌ
٣٠٨	فَصْلٌ
٣٠٩	فَصْلٌ
٣١١	بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ
٣١٢	فَصْلٌ
٣١٣	بَابُ الصَّدَاقِ
٣١٤	فَصْلٌ
٣١٦	فَصْلٌ
٣١٧	فَصْلٌ
٣١٩	بَابُ وَلِيْمَةِ الْعُرْسِ
٣٢١	بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ
٣٢٢	فَصْلٌ
٣٢٣	فَصْلٌ
٣٢٤	فَصْلٌ
٣٢٥	بَابُ الْخُلْعِ
٣٢٦	فَصْلٌ
٣٢٨	فَصْلٌ
٣٢٩	كِتَابُ الطَّلَاقِ
٣٣٠	فَصْلٌ
٣٣١	فَصْلٌ

٣٣٢	فَصْلٌ
٣٣٤	بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ
٣٣٦	فَصْلٌ
٣٣٧	بَابُ الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي، وَالْمُسْتَقْبَلِ
٣٣٨	فَصْلٌ
٣٣٩	بَابُ تَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ
٣٤١	فَصْلٌ
٣٤٢	فَصْلٌ
٣٤٣	فَصْلٌ
٣٤٤	فَصْلٌ
٣٤٥	فَصْلٌ
٣٤٦	فَصْلٌ
٣٤٧	فَصْلٌ
٣٤٨	فَصْلٌ
٣٤٩	فَصْلٌ
٣٥٠	بَابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ
٣٥١	بَابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ
٣٥٣	بَابُ الرَّجْعَةِ
٣٥٤	فَصْلٌ
٣٥٥	فَصْلٌ
٣٥٧	كِتَابُ الْإِيْلَاءِ
٣٥٩	كِتَابُ الظَّهَارِ

٣٦٠	فَصْلٌ
٣٦١	فَصْلٌ
٣٦٣	فَصْلٌ
٣٦٥	كِتَابُ اللَّعَانِ
٣٦٧	فَصْلٌ
٣٦٨	فَصْلٌ
٣٦٩	كِتَابُ الْعِدَّةِ
٣٧٠	فَصْلٌ
٣٧٣	فَصْلٌ
٣٧٥	فَصْلٌ
٣٧٦	فَصْلٌ
٣٧٧	بَابُ الْأَسْتِزَاءِ
٣٧٩	كِتَابُ الرِّضَاعِ
٣٨٣	كِتَابُ النَّفَقَاتِ
٣٨٤	فَصْلٌ
٣٨٦	فَصْلٌ
٣٨٧	بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ، وَالْمَمَالِكِ، وَالْبَهَائِمِ
٣٨٩	فَصْلٌ
٣٩٠	فَصْلٌ
٣٩١	بَابُ الْحَضَانَةِ
٣٩٣	فَصْلٌ
٣٩٥	كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

٣٩٧ فَضْلٌ

٣٩٨ بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

٣٩٩ بَابُ أَسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

٤٠٠ فَضْلٌ

٤٠١ بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

٤٠٢ بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ

٤٠٤ فَضْلٌ

٤٠٥ **كِتَابُ الدِّيَاتِ**

٤٠٦ فَضْلٌ

٤٠٧ بَابُ مَقَادِيرِ دِيَاتِ النَّفْسِ

٤٠٩ بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ ، وَمَنَافِعِهَا

٤١٠ فَضْلٌ

٤١١ بَابُ الشُّجَاجِ ، وَكَسْرِ الْعِظَامِ

٤١٣ بَابُ الْعَاقِلَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ

٤١٤ فَضْلٌ

٤١٥ بَابُ الْقَسَامَةِ

٤١٧ **كِتَابُ الْحُدُودِ**

٤١٨ بَابُ حَدِّ الزَّانَا

٤٢٠ بَابُ الْقَذْفِ

٤٢١ بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

٤٢٢ بَابُ التَّعْزِيرِ

٤٢٣ بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

- ٤٢٦ بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ
- ٤٢٨ بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ
- ٤٢٩ بَابُ حُكْمِ الْمُرْتَدِّ
- ٤٣٠ فَضْلٌ
- ٤٣١ **كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ**
- ٤٣٣ فَضْلٌ
- ٤٣٤ بَابُ الذَّكَاةِ
- ٤٣٦ بَابُ الصَّيْدِ
- ٤٣٧ **كِتَابُ الْإِيْمَانِ**
- ٤٣٩ فَضْلٌ
- ٤٤٠ بَابُ جَامِعِ الْإِيْمَانِ
- ٤٤١ فَضْلٌ
- ٤٤٣ فَضْلٌ
- ٤٤٤ بَابُ النَّذْرِ
- ٤٤٧ **كِتَابُ الْقَضَاءِ**
- ٤٤٩ بَابُ أَدَبِ الْقَاضِيِ
- ٤٥١ بَابُ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، وَصِفَتِهِ
- ٤٥٢ فَضْلٌ
- ٤٥٤ بَابُ كِتَابِ الْقَاضِيِ إِلَى الْقَاضِيِ
- ٤٥٥ بَابُ الْقِسْمَةِ
- ٤٥٦ بَابُ الدَّعَاوَى ، وَالْيَبِيَّاتِ
- ٤٥٧ **كِتَابُ الشَّهَادَاتِ**

٤٥٨	فَصْلٌ
٤٦٠	بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ، وَعَدَدِ الشُّهُودِ
٤٦١	فَصْلٌ
٤٦٣	فَصْلٌ
٤٦٤	بَابُ الِیْمِیْنِ فِی الدَّعَاوِی
٤٦٥	کِتَابُ الإِفْرَارِ
٤٦٧	فَصْلٌ
٤٦٩	فَصْلٌ
٤٧١	خَاتِمَةٌ
٤٧١	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ الْأَصْلِ (أ)
٤٧٢	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (ب)
٤٧٣	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (ج)
٤٧٤	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (د)
٤٧٥	فِی آخِرِ النِّسْخَةِ (هـ)
٤٧٧	فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ



